ج ٢١٢
ت
الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآى الفرقان ،تأليف القرطبى ،محمد ابن أحمد ـ ٦٧١هـ . كتب فى القرن التاسع الهجرى تقديرا .

٥٠١٦ ١٧٨ ق ٢١ س ١٨×٢٧ سم
نسخة جيدة ،ناقصة الآخر ،خطها نسخ حسن طبع .
معجم المؤلفين ٨: ٢٣٩ كشف الظنون ١: ٥٣٤
١ ـ التفسير ،القرآن الكريم وعلومه
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ تفسير القرطبى .



أ

اوراق
عبف
٢٠٢

الجزء من كتاب جامع احكام
القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان تاليف
الشيخ الامام العالم العامل المحدث ابي عبد الله محمد
بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري ثم الخزرجي
ثم القرطبي رحمة الله تعالى ورحم جميع المسلمين

وقف الشيخ زين الدين سلطان
على من عين في وقفيته



فيه من اواخر سورة النساء الى اواخر سورة المائدة

ذكر كاتبه فقير عفو ربه الهادي
عبد الرحمن
غفر الله ذنوبه وسامحه

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فيقولوا ما ارسلت الينا رسولا وما انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ، ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك ، وفي هذا
كله دليل واضح انه لا يجب شي من ناحية العقل وروي عن كعب الا
حبار انه قال كان الانبيا الفي الف ومايتي الف وقال مقاتل كان
الانبيا الف الف واربع ماية الف واربع وعشرين الفا وروى انس
بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت على
اثر ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة الاف من بني اسرايل ذكره
ابو الليث السمرقندي في التفسير له ثم اسند عن شعبة عن ابي
اسحق عن الحرث الاعور عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله
كم كانت الانبيا وكم كان المرسلون قال كانت الانبيا ماية الف نبي واربع
وعشرون الف نبي وكان المرسلون ثلثماية وثلثة عشر **قلت**
هذا اصح ما روي في ذلك خرجه الاجري وابو حاتم البستي في المسند
الصحيح له **قوله تعالى** لكن الله يشهد رفع بالابتدا
فان شيت شددت النون ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه
الكلام كان الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد
لك فنزل لكن الله يشهد ومعنى انزله بعلمه اي وهو يعلم انك
اهل لانزاله عليك ودلت الاية على انه تعالى عالم بعلم والملئكة
يشهدون ذكر شهادة الملئكة ليقابل بها نفي شهادتهم وكفى بالله

شهيدا اي كفى الله شاهدا والبا زايدة ، **قوله تعالى**
ان الذين كفروا يعني اليهود ، وصدوا عن سبيل الله اي عن اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم بقولهم ما نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد
هارون وداود وان في التوراة ان شرع موسى لا ينسخ ، قد ضلوا ضلالا
بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الاسلام **قوله**
تعالى ان الذين كفروا وظلموا يعني اليهود اي ظلموا محمدا بكتمان نعته
وانفسهم اذ كفروا والناس اذ كتموهم ، لم يكن الله ليغفر لهم
هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب **قوله تعالى** يا ايها
الناس خطاب للكل ، قد جاكم الرسول يريد محمدا عليه السلام
بالحق بالقران وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله الا الله
وقيل البا للتعدية اي جاكم ومعه الحق فهو في موضع الحال
قوله تعالى فامنوا خيرا لكم في الكلام اضمار اي وايتوا
خيرا لكم هذا مذهب سيبويه وعلى قول الفرا نعت لمصدر محذوف
اي ايمانا خيرا لكم ، وعلى قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم **قوله**
تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم نهي عن الغلو والغلو
التجاوز في الحد ومنه غلا السعر يغلو غلاء وغلا الرجل
في الامر غلوا وغلا بالجارية لحمها وعظمها اذا اسرعت الشباب
فجاوزت لداتها ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود
في عيسى حتى قذفوا مريم وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا
فالافراط والتقصير كله سيئة وكفر ولذلك قال مطرف
بن عبد الله الحسنة بين سيئتين وقال الشاعر

واوفِ ولا تستوف حقك كله تصافح فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الامور واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم
وقال اخر
عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا
وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى وقولوا عبد الله ورسوله **قوله تعالى** ولا تقولوا
على الله الا الحق اي لا تقولوا ان له شريكا او ابنا ثم بين تعالى حال
عيسى عليه السلام وصفته فقال انما المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله وفيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى انما المسيح رفع
بالابتدا عيسى بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبر الابتدا
ويكون المعنى انما المسيح ابن مريم ودل بقوله عيسى ابن مريم على ان
من كان منسوبا بوالدته كيف يكون الها وحق الاله ان يكون
قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر **الثانية**
لم يذكر الله عز وجل امراة وسماها باسمها في كتابه الا مريم
ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة
ذكرها بعض الاشياخ ان الملوك والاشراف لا يذكرون
حرايرهم في ملا ولا يبذلون اسماهن بل يكنون عن الزوجة
بالعرس والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الاما لم يكنوا
عنهن ولم يصونوا اسماهن عن الذكر والتصريح بها فلما قالت
النصارى في مريم ما قالت وفي ابنها صرح الله باسمها ولم يكن
عنها للاموة والعبودية التي هي صفة لها واجرا للكلام

على عادة العرب في ذكر امايها **الثالثة** اعتقاد ان عيسى
عليه السلام لا اب له واجب فاذا تكرر ذكره منسوبا للام
استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب عنه
وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله والله اعلم
قوله تعالى وكلمته القاها الى مريم اي هو مكون بكلمة
كن فكان بشرا من غير اب والعرب تسمي الشي باسم الشي اذا كان
صادرا عنه وقيل كلمته بشارة الله تعالى مريم عليها السلام
ورسالته اليها على لسان جبريل وذلك قوله اذ قالت الملايكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة هاهنا معنى الاية
قال الله تعالى وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان
لعيسى اربعة اسما المسيح وعيسى وكلمة وروح وقيل غير
هذا مما ليس في القران ومعنى القاها الى مريم اي امر بها مريم
قوله تعالى وروح منه هذا الذي اوقع النصارى في
الاضلال فقالوا عيسى جز منه فجهلوا وضلوا وعنه اجوبة
ثمانية الاول قال ابي بن كعب خلق الله ارواح بني ادم لما اخذ
عليهم الميثاق ثم ردها الى صلب ادم وامسك عنده روح
عيسى عليه السلام فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الى مريم
فكان منه عيسى فلهذا قال وروح منه وقيل هذه الاضافة
للتفضيل وان كان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر
بيتي وقيل قد يسمى من تظهر منه الاشيا العجيبة روحا ويضاف
الى الله فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال في النعمة انها

من الله وكان عيسى يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاستحق
هذا الاسم وقيل سمي روحا بسبب نفخة جبريل عليه السلام
ويسمى النفخ روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر ذو الرمة
فقلت لها ارفعها اليك واحيها بروحك واقتت لها قيتة قدرا
وقالوا ان جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه باذن الله وعلى هذا
يكون وروح منه معطوف على الضمير الذي هو اسم الله في القاها التقدير
القى اليه وجبريل الكلمة الى مريم وقيل روح منه اي من خلقه كما
قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه اي من خلقه
وقيل روح منه اي رحمة منه فكان عيسى رحمة من الله لمن اتبعه
ومنه قوله وايدهم بروح منه اي برحمة وقرئ فروح وريحان وقيل
وروح منه وبرهان منه وكان عيسى برهانا وحجة على قومه
صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** فامنوا بالله ورسله
اي امنوا بان الله اله واحد خالق المسيح ومرسله وامنوا برسله
ومنهم عيسى فلا تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة اي لا تقولوا
الهتنا ثلاثة عن الزجاج. قال ابن عباس يريد بالتثليث الله
تعالى وصاحبته وابنه. وقال الفراء وابو عبيد اي لا تقولوا
هم ثلاثة لقوله سيقولون ثلاثة. ابو علي التقدير ولا تقولوا
هو ثالث ثلاثة فحذف المبتدا والمضاف والنصارى مع
فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد
وله ثلاثة اقانيم فيجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالا
قانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الا

قانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح
الحياة وبالابن المسيح في كلام لهم فيه تخبيط بيانه في اصول الدين
ومحصول كلامهم يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجريه
الله سبحانه على يده من خوارق العادات على حسب دواعيه
واراداته وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر
فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان
ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليص نفسه من
اعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته وليس كذلك فان
اعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم انه
كان يفعلها مستقلا به وان لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا
لانهم معارضون بموسى عليه السلام وما كان يجري على يديه
من الامور العظام مثل قلب العصا ثعبانا وفلق البحر واليد
البيضاء والمن والسلوى وغير ذلك وكذلك ما جرى على يدي
الانبيا فان انكروا ذلك فننكر ما يدعونه ايضا من ظهوره على
يد عيسى عليه السلام فلا يمكنهم اثبات شيء من ذلك لعيسى
فان اثباته عندنا نصوص القران وهم ينكرون القران ويكذبون
من اتى به فلا يمكنهم اثبات ذلك باخبار التواتر وقد قيل
ان النصارى كانوا على دين الاسلام احدى وثمانين سنة بعد
ما رفع عيسى يصلون الى القبلة ويصومون شهر رمضان حتى
وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع
يقال له بولس قتل جماعة من اصحاب عيسى فقال ان كان الحق

مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا والنار مصيرنا ونحن مفتونون ان
تدخلوا الجنة وندخل نحن النار واني احتال فيهم فاضلهم فيدخلون
النار وكان له فرس يقال لها العقاب فاظهر الندامة ووضع على
راسه التراب وقال للنصارى انا بولس عدوكم وقد نوديت من
السما ان ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه في الكنيسة
بيتا فاقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل فخرج
وقال نوديت من السما ان الله قد قبل توبتك فصدقوه واحبوه
ثم مضى الى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطور واعلمه ان
عيسى ابن مريم الاه ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والنا
سوت وقال لم يكن عيسى بانس فتانس ولا بجسم فتجسم ولكنه
ابن الله وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا يقال له
الملك فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى فلما استمكن منهم
دعاهم لا الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت خالصتي ولقد
رايت المسيح في النوم ورضي عني وقال لكل واحد منهم اني غدا
اذبح نفسي واتقرب بها فادع الناس الى نحلتك ثم دخل المذبح فذبح
نفسه فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته
فتبع كل واحد منهم طايفه فاقتتلوا واختلفوا الى يومنا هذا
فجميع النصارى من الفرق الثلاث ⁘ فهذا كان سبب شركهم
فيما يقال والله اعلم وقد رويت هذه القصه في معنى قوله
تعلى فاغرينا بينهم العداوه والبغضا وسياتي ان شا الله تعلى
قوله تعلى انتهوا خيرا لكم خيرا منصوب عند

سيبويه باضمار فعل كانه قال انتهوا اخيرا لكم لانه اذا نهاهم عن
الشرك فقد امرهم باتيان ما هو خير لهم قال سيبويه ومما ينتصب
على اضمار الفعل المتروك اظهاره انتهوا اخيرا لكم لانك اذا قلت
انته فانت تخرجه من امر وتدخله في اخر وانشد ⁘
فواعديه سرحتي مالك او الربا بينهما اسهلا ⁘ ومذهب
ابي عبيده انتهوا يكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هو اخطا لانه تضمر
الشرط وجوابه وهذا لا يوجد في كلام العرب ومذهب الفرا انه نعت
لمصدر محذوف قال علي بن سليمان هذا خطا فاحش لانه يكون المعنى
انتهوا الانتها الذي هو خير لكم **قوله تعلى** انما الله الاه
واحد ابتدا وخبر وواحد نعت له ويجوز ان يكون الاه بدلا من اسم
الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان يكون
له ولد اي تنزيها عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان في محل النصب
بنزع الخافض اي كيف يكون له ولد وولد الرجل مشبه له ولا شبيه لله
عز وجل له ما في السموات وما في الارض فلا شريك له وعيسى ومريم
من جملة ما في السموات والارض وما بينهما مخلوق فكيف يكون عيسى
الها وهو مخلوق وان جاز ولد فليجز والد حتى يكون كل من ظهرت
عليه معجزة ولدا له ⁘ وكفى بالله وكيلا اي وليا وكفيلا به وقد تقدم
قوله تعلى لن يستنكف المسيح اي لن ياتف ولن
يحتشم ان يكون عبد الله اي من ان يكون وهو في موضع نصب وقرا
الحسن ان يكون بكسر الهمزه على انها نفي بمعنى ما والمعنى ما يكون
له ولد وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواه ولا الملايكه المقربون

اي من رحمة الله ورضاه وقد يستدل بهذا على ان الملائكة افضل من الانبيا صلوات
الله عليهم اجمعين وكذا ولا اقول اني ملك وقد تقدم الاشارة
الى هذا المعنى في البقرة .. ومن يستنكف اي يانف عن عبادته ويستكبر
فلا يفعلها فسيحشرهم اليه اي الى المحشر جميعا فيجازي كلا بما
يستحق كما بينه في الاية بعدها .. فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله نصيرا واصل يستنكف نكف
فاليا والسين والتا زوايد يقال نكفت من الشي واستنكفت منه
وانكفته اي نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سيل عن سبحان
الله فقال انكاف الله من كل سوء يعني تنزيهه وتقديسه عن الانداد
والاولاد .. وقال الزجاج استنكف اي انف ماخوذ من نكفت الدمع
اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث ما ينكف العرق عن
جبينه اي ما ينقطع ومنه الحديث جا جيش لا ينكف اخره اي لا ينقطع
اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا الامر نكف
ولا وكف اي عيب اي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع
عنها ولن يعيبها **قوله تعالى** يا ايها الناس قد جاءكم برهان
من ربكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم عن الثوري .. وسماه برهانا
لان معه البرهان وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان ها هنا الحجة ..
والمعنى متقارب فان المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم والنور
المنزل هو القران عن الحسن وسماه نورا لان به تتبين الاحكام
ويهتدى به من الضلالة فهو نور مبين واضح بين **قوله تعالى**
فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به اي بالقران عن معاصيه واذا

اعتصموا بالكتاب فقد اعتصموا به وبنبيه وقيل اعتصموا به
اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم اي ويهديهم
فاضمر هو ليدل على ان الكلام مقطوعا مما قبله اليه اي الى ثوابه
وقيل الى الحق ليعرفوه .. صراطا مستقيما اي دينا مستقيما ..
وصراطا منصوب باضمار فعل دل عليه ويهديهم التقدير ويعرفهم
صراطا مستقيما وقيل هو مفعول ثان على تقدير ويهديهم الى ثوابه
صراطا مستقيما وقيل هو حال والها في اليه قيل هي للقران وقيل
للفضل والرحمة لانهما بمعنى الثواب وقيل هي لله عز وجل على حذف
المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه .. ابو علي الها راجعة
الى ما تقدم من اسم الله عز وجل والمعنى ويهديهم الى صراطه فاذا جعلنا
صراطا مستقيما نصبا على الحال كانت الحال من هذا المحذوف .. وفي
قوله وفضل دليل على انه تعالى يتفضل على عباده بثوابه اذ لو كان في
مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم .. **قوله تعالى** يستفتونك
في الكلالة فيه ست مسايل **الاولى** قال البرا بن عازب رضه
اخر اية نزلت من القران كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي صلى الله
عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ونزلت بسبب جابر قال جابر بن
عبد الله مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
يعوداني ماشيين فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوءه فافقت
فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيا حتى نزلت
اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم
وقال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد تقدم

ومضى في اول السورة الكلام في الكلالة مستوفى وان المراد بالا
خوة هنا الاخوة للاب والام او للاب وكان لجابر تسع اخوات
الثانية قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ليس له ولد ولا
والد فاكتفى بذكر احدهما قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على
الوالد والمولود فالوالد يسمى والدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا
لانه ولد كالذرية فانها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد
قال الله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون **الثالثة**
والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة
البنات واليه ذهب داود وطايفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. ولم يورث
الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد
فوجب ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول ابن عباس
في هذه المسالة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنت
واخت فجعل المال بينهما نصفين **الرابعة** هذه الاية تسمى باية
الصيف لانها نزلت في زمن الصيف قال عمر اني والله لا ادع شيئا
اهم الي من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما اغلظ لي في شي ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في
صدري ثم قال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي نزلت في اخر سورة
النسا وعنه رضي الله عنه قال ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة
خرجه ابن ماجه في سننه **الخامسة** طعن بعض الرافضة بقول

عمر والله لا ادع الحديث
السادسة قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا. قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال ابو عبيد فحدثت
الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال
النحاس والمعنى عند ابي عبيدة لئلا يوافق من الله اجابة وهذا
القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله
لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قال واسال القرية وكذا معنى حديث
النبي صلى الله عليه وسلم اي كراهة ان يوافق من الله اجابة. والله
بكل شي عليم تقدم في غير موضع

تفسير سورة المايدة وهي مدنية

باجماع. وروي انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبية وذكر النقاش عن ابي سلمة انه قال لما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال يا علي اشعرت انه نزلت
علي سورة المايدة ونعمة الفايدة قال ابن العربي هذا حديث موضوع
لا يحل لمسلم اعتقاده اما انا نقول سورة المايدة ونعمت الفايدة
ولا نأثره عن احد ولكنه كلام حسن. وقال ابن عطية وهذا
عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال سورة المايدة تدعى في ملكوت الله المنقذة
تنقذ صاحبها من ايدي ملايكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل
في حجة الوداع ومنها ما نزل عام الفتح وهو قوله لا يجرمنكم شنآن

قوم الآية وكل ما نزل عام الفتح وهو قوله من القرآن بعد هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مدني سوى نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار
وإنما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة وقال أبو ميسرة المائدة من آخر
ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها ثماني عشرة فريضة ليست في غيرها
وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام، وما علمتم من الجوارح
مكلبين، وطعام الذين أوتوا الكتاب والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم، وتمام الطهور إذا قمتم إلى الصلاة، والسارق والسارقة
ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله عزيز ذو انتقام، وما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وقوله شهادة بينكم إذا
حضر أحدكم الموت الآية **قلت** وفريضة تاسعة عشرة
وهي قوله جل وعز وإذا ناديتم إلى الصلاة ليس للأذان ذكر في القرآن
إلا في هذه السورة أما أنه جاء في سورة الجمعة مخصوص بالجمعة
وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات، وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال
يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا
حرامها ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفا قال جبير بن
نفير دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة فقلت نعم
قالت فإنها من آخر ما أنزل الله فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم
فيها من حرام فحرموه، وقال الشعبي لم ينسخ من هذه السورة غير قوله
ولا الشهر الحرام ولا الهدي الآية وقال بعضهم نسخ منها آخر آن

من غيركم **قوله تعالى** يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود إلى
قوله يحكم ما يريد فيه سبع مسائل **الأولى** قال علقمة كل ما في
القرآن يا أيها الذين آمنوا فهو مدني ويا أيها الناس فهو مكي وهذا
خرج على الأكثر وقد تقدم وهذه الآية مما تلوح فصاحتها
وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصر بالكلام فإنها تضمنت
خمسة أحكام الأول الأمر بالوفاء بالعقود الثاني تحليل بهيمة
الأنعام الثالث استثناء ما يلي بعد ذلك الرابع استثناء حال الإحرام
فيما يصاد الخامس ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم
وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له أيها الحكيم اعمل لنا مثل
هذا القرآن فقال نعم أعمل مثل بعضه فاحتجب أياما كثيرة ثم
خرج فقال والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد إني فتحت المصحف فخرجت
سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث
وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته
وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد **الثانية**
قوله تعالى أوفوا يقال وفى وأوفى لغتان قال الله تعالى ومن أوفى بعهده وقال
وإبراهيم الذي وفى وقال الشاعر

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته ... كما وفى بقلاص النجم حاديها

فجمع بين اللغتين بالعقود العقود الربوط واحدها عقد يقال عقدت
العهد والحبل وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام
قال الحطيئة

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

ما يتلى

فامر الله سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود
الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشرا واجارة وكراء
ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق
وتدبير وغير ذلك من الامور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة
وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام
والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك من طاعات
ملة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم باجماع من الامة قاله ابن
العربي ثم قيل ان الاية نزلت في اهل الكتاب لقوله تعلى واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه
قال ابن جريج هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي
عامة وهو الصحيح فان لفظ المومنين يعم مؤمني اهل الكتاب
لان بينهم وبين الله عقدا في اداء الامانة فيما في كتابهم من امر
محمد صلى الله عليه وسلم وبعم امة محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم يامرون بذلك في قوله اوفوا بالعقود وغير موضوع
قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بما احل وبما حرم وبما
فرض وبما حد في جميع الاشيا وكذلك قال مجاهد وغيره
وقال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله
ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات
منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى اوفوا
بعقد الله عليكم وبعقد بعضكم على بعض وهذا كله راجع

الى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب قال صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط فبين الشرط او العقد الذي يجب الوفا به ما
وافق كتاب الله اي دين الله فان ظهر فيهما ما خالف رد كما قال
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد، ذكر
ابن اسحق قال اجتمعت قبايل من قريش في دار عبد الله ابن جدعان
لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة
مظلوما من اهلها او غيرهم الا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته
فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه
الرسول صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله ابن
جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام
لاجبت وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام
وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لانه
موافق للشرع اذ امر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان من عهودهم
الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد
هدمه الاسلام والحمد لله. قال ابن اسحق تحامل الوليد ابن
عتبة على حسين بن علي في مال له لسلطان الوليد فانه كان
اميرا على المدينة فقال له حسين احلف بالله لتنصفني من حقي
او لاخذن سيفي ثم لاقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لادعون بحلف الفضول قال عبد الله ابن الزبير وانا
احلف بالله لين دعا به لاخذن سيفي ثم لاقومن معه حتى ينتصف

من حنقه او يموت جميعا وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك
وبلغت عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبيد الله التيمي فقال مثل
ذلك فلما بلغ ذلك الوليد انصفه **الثالثة** قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الخطاب لكل من التزم الايمان على وجه
كماله وكانت للعرب سنن في الانعام من البحيرة والسايبة والو
صيلة والحام ياتي بيانها فنزلت هذه الاية رافعة لتلك الا
وهام الخالية والاراء الفاسدة الباطلية واختلف في معنى
بهيمة الانعام والبهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك
لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها
ومنه باب مبهم اي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي
لا يدري من اين يوتى له والانعام الابل والبقر والغنم سميت
بذلك للين مشيها قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء الى
قوله وتحمل اثقالكم وقال ومن الانعام حمولة وفرشا يعني كبارا وصغا
را ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى قوله ام كنتم شهداء وقال ومن جلود
الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوا
فها يعني الغنم واشعارها يعني المعزى واوبارها يعني الابل فهذه
ثلثة ادلة تنبي عن تضمن اسم الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر
والغنم وهو قول ابن عباس والحسن قال الهروي واذا قيل النعم
فهو الابل خاصة وقال الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها
كالظبا وبقر الوحش والحمر وغير ذلك وذكره غير الطبري
عن السدي والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت

لكم الانعام

لكم الانعام فاضيف الجنس الى اخص منه قال ابن عطية وهذا
قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما انضاف
اليها من سائر الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها وكان المفترس
كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام
هي الراعي من ذوات الاربع **قلت** فعلى هذا لا يدخل فيها ذوات
الحافر لانها راعية غير مفترسة وليس كذلك لان الله تعالى قال
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل
والبغال والحمير فلما استانف ذكرها وعطفها على الانعام دل على
انها ليست منها والله اعلم وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا
لان الصيد يسمى وحشا لا بهيمة وهذا راجع الى القول الاول
وروي عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج
عند الذبح من بطون الامهات فهي توكل دون ذكاة وقاله ابن
عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة
ما يستثنى قال مالك وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها اذا لم يدرك
حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فان لم يتم خلقه ولم ينبت شعره
لم يوكل الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادروا الى تذكيته فمات
بنفسه فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وسياتي لهذا مزيد بيان ان
شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى الا ما يتلى عليكم اي يقرا
عليكم في القران والسنة من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
وقوله عليه السلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل
الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة قلنا كل سنة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل عليه ايضا ان احدهما
حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله . والرجم ليس منصوصا
في كتاب الله . الثاني حديث ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله الحديث وسياتي في
سورة الحشر . ويحتمل الا ما يتلى عليكم الان او ما يتلى عليكم مما
بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون فيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه
الى تعجيل الحاجة **الخامسة** قوله تعالى غير محلي الصيد اي ما
كان صيدا فهو حلال في الاحلال واختلف النحاة في الا ما يتلى
هل هو استثنا ام لا فقال البصريون هو استثنا من بهيمة الانعام
وغير محلي الصيد استثنا اخر ايضا منه فالاستثناان جميعا من
قوله بهيمة الانعام وهي المستثنى منها التقدير الا ما يتلى عليكم
الا الصيد وانتم محرمون بخلاف قوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين
الا ال لوط على ما ياتي وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثنا
فيصير بمنزلة قوله عز وجل انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان
كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور
اذ كان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم مستثنى من الاباحة وهذا
وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي
الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم سوى الصيد ويجوز ان يكون
معناه ايضا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد واحلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم واجاز الفرا ان يكون الا ما يتلى في موضع

في الاحرام
في الاحلال وقال صوابه فهو حلال

رفع على البدل على ان يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون
الا في النكرة او ما قارب النكرة من الاجناس نحو جا القوم الا زيد والنصب
عنده بان غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الا
خفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقال
غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت لكم بهيمة
الانعام غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان يرجع الاحلال الى الناس
اي لا تحلوا الصيد في حال الاحرام ويجوز ان يرجع الى الله تعالى
اي احللت لكم البهيمة الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما
تقول احللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة فاذا قلت
يرجع الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذف النون تخفيفا
السادسة قوله تعالى وانتم حرم يعني الاحرام بالحج والعمرة
يقال رجل حرام وقوم حرم اذا احرموا بالحج ومنه قول الشاعر
فقلت لها في اليك فانني حرام واني بعد ذاك لبيب . اي ملب
وسمي ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النسا
والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم فيحرم صيد
الحرم ايضا وقرا الحسن وابرهيم ويحيى بن وثاب حرم بسكون
الرا وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسل وفي كتب كتب
ونحوه **السابعة** قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد تقوية
لهذه الاحكام الشرعية المخالفة لمعهود احكام العرب اي
فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه
فان الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يشرع

ما يشاء كما يشاء **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
شعاير الله الى قوله شديد العقاب فيه ثلاث عشرة مسئله
الاولى قوله تعالى لا تحلوا شعاير الله خطاب للمؤمنين حقا اي
لا تتعدوا حدود الله في امر من الامور والشعاير جمع شعيرة على
وزن فعيلة وقال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو احسن
والشعيرة ايضا البدنة تهدى واشعارها ان يجز سنامها حتى
يسيل منه الدم فيعلم انها هدي والاشعار الاعلام من طريق
الاحساس يقال اشعر هديه اي جعل له علامة ليعرف انه هدي
ومنه المشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد
اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يقع الشعور
ومنه الشاعر لانه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه
الشعير لشعرته التي في راسه فالشعاير على قول ما اشعر من
الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قاله
ابن عباس وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن كل ذلك
من الشعاير قال الشاعر

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم شعاير قربان بهم نتقرب، وكان
المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا
عليهم فانزل الله تعالى لا تحلوا شعاير الله وقال عطا بن ابي
رباح شعاير الله جميع ما امر به ونهى عنه وقال الحسن دين
الله كله كقوله ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
اي دين الله **قلت** وهذا هو القول الراجح الذي يقدم على غيره

لعمومه وقد اختلف العلما في اشعار الهدي وهي **الثانيه**
فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اي جهة يشعر فقال الشافعي واحمد
وابو ثور يكون في الجانب الايمن وروي عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر ناقته في صفحة سنامها الايمن
اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروي انه اشعر بدنه في
الجانب الايسر قال ابو عمر ابن عبد البر هذا عندي حديث منكر
من حديث ابن عباس والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس
والصحيح يعني قال ولا يصح عنه غيره، وصفحة السنام جانبه
والسنام اعلى الظهر، وقالت طايفه يكون في الجانب الايسر
وهو قول مالك وقال لا باس به في الجانب الايمن وقال مجاهد
من اي الجانبين شاء وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله
ابو حنيفه وقال انه تعذيب للحيوان والحديث يرد عليه وايضا
فذلك يجري مجرى الوسم الذي به يعرف الملك كما تقدم وقد اوغل
ابن العربي على ابي حنيفه في الرد والانكار حين لم ير الاشعار فقال
كانه لم يسمع بهذه الشعيره في الشريعه لهي اشهر منه في
العلما **قلت** والذي رايته منصوصا في كتب علما الحنفيه
الاشعار مكروه من قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه
ولا سنه بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة بمنزلة
التقليد ومن حيث انه جرح ومثله كان حراما فكان مشتملا على
السنه والبدعه فجعل مباحا ولابي حنيفه ان الاشعار مثله
وانه حرام من حيث انه تعذيب الحيوان فكان مكروها وما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في اول الابتدا حين كانت
العرب تنتهب كل مال الا ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي
الا بالاشعار ثم زال لزوال العذر هكذا روي عن ابن عباس وحكي
عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله انه قال يحتمل
ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على
وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجاوز الجلد فعل كما كان يفعل
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن وكذا ذكر ابو
جعفر الطحاوي وهذا اعتذار علما الحنفية لابي حنيفة عن الحديث
المذكور في الاشعار فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه قالوا على
القول بانه مكروه ولا يصير به احد محرما لان مباشرة المكروه لا
يعد من المناسك **الثالثة** قوله تعالى ولا الشهر الحرام اسم
مفرد يدل على الجنس في جميع الاشهر الحرم وهي اربعة واحد
فرد وثلاث سرد يأتي بيانها في براءة والمعنى لا تستحلوها
للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها فان استبدالها استحلال وذلك
ما كانوا يفعلونه من النسيء وكذلك قوله ولا الهدي ولا القلائد
اي لا تستحلوه وهو على حذف مضاف اي ولا ذوات القلائد
جمع قلادة فنهى سبحانه عن استحلال الهدي جملة ثم ذكر
المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد
الرابعة قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد الهدي ما اهدي
الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية وهدية
وهدي فمن قال اراد بالشعائر المناسك قال ذكر الهدي تنبيها

على تخصيصها ومن قال الشعائر الهدي قال ان الشعائر ما كان مشعرا
اي معلما باسالة الدم من سنامه والهدي ما لم يشعر اكتفى فيه
بالتقليد وقيل الفرق ان الشعائر البدن من الانعام والهدي البقر والغنم
والثياب وكل ما يهدى وقال الجمهور الهدي عام في جميع ما
يتقرب به من الذبائح والصدقات ومنه قوله عليه السلام المبكر
الى الجمعة كالمهدي بدنة الى ان قال كالمهدي بيضة فسماها هديا
وتسمية البيضة هديا لا يحمل له الا انه اراد به الصدقة وكذلك
قال العلما اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان يتصدق به الا ان الا
طلاق انما ينصرف الى احد الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم
وسوقها الى الحرم وذبحها فيه وهذا انما تلقي من عرف الشرع في
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واراد به الشاة
وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقال تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واقله شاة عند
الفقها وقال مالك اذا قال ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي والقلائد
ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف مضاف اي ولا
اصحاب القلائد ثم نسخ قال ابن عباس اتيان نسختا من المائدة اية
القلائد وقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما القلائد
فنسخها الامر بقتل المشركين حيث كانوا وفي اي شهر كانوا واما
الاخرى فنسخها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما
ياتي وقيل اراد بالقلائد نفس القلائد فهو نهي عن اخذ لحا شجر
الحرم حتى يتقلد به طلبا للامن قاله مجاهد وعطا ومطرف بن الشخير

فالله اعلم وحقيقة الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض واتفق الفقها على ان من قال لله علي هدي انه يبعث بثمنه الى مكة واما القلايد فهي كل ما علق عليه اسنمة الهدايا واعناقها علامة انه لله سبحانه من نعل او غيره وهي سنة ابراهيمية بقيت في الجاهلية واقرها الاسلام وهي سنة البقر والغنم قالت عايشه اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها اخرجه البخاري ومسلم والى هذا صار جماعة من العلما الشافعي واسحق وابو ثور وابن حبيب وانكره مالك واصحاب الراي وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ لكنهم ردوه لانفراد الاسود به عن عايشة رضي الله عنها والقول به اولى والله اعلم. واما البقر فان كانت لها اسنمة اشعرت كالبدن قاله ابن عمر وبه قال مالك وقال الشافعي تقلد وتشعر مطلقا ولم يفرقوا وقال سعيد ابن جبير تقلد ولا تشعر وهذا اصح اذ ليس لها سنام وهي اشبه بالغنم منها بالابل والله اعلم **الخامسة** واتفقوا فيمن قلد بدنه على نية الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالى لا تحلوا شعاير الله الى ان قال فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة الاحرام **السادسة** فان بعث بالهدي ولم يسق بنفسه لم يكن محرما لحديث عايشة قالت انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي.

اخرجه البخاري وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وجمهور العلما. وروي عن ابن عباس انه يصير محرما. قال ابن عباس من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي رواه البخاري وهذا مذهب ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد ابن جبير وحكاه الخطابي عن اصحاب الراي واحتجوا بحديث جابر ابن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه من جيبه ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة. في اسناده عبد الرحمن ابن عطا ابن ابي لبيبة وهو ضعيف فان قلد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون لا يصير محرما لان تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعاير لانه يخاف عليها الذيب فلا تصل الى الحرم بخلاف البدن فانها تترك حتى ترد الما وترعى الشجر وتصل الى الحرم. وفي صحيح البخاري عن عايشة ام المومنين قالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ ومنه قوله عز وجل وتكون الجبال كالعهن المنفوش **السابعة** ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته اذا قلد واشعر لانه قد وجب وان مات موجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح خاصة عند مالك الا ان يوجبها بالقول فان اوجبها بالقول قبل الذبح فقال جعلت هذه الشاة اضحية تعينت وعليه ان ذلفت ثم وجدها قبل ايام الذبح

او بعد نفاد ذبحها لم يجز له بيعها وان كان اشترى ضحية غيرها
ذبحها جميعا في قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بدل عليه اذا ظلت
او سرقت انما الابدال في الواجب وروى عن ابن عباس انه قال اذا
ضلت فقد اجزت. ومن مات يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته موروثة
عنه كسائر ماله بخلاف الهدي وقال احمد وابو ثور يذبح بكل
حال وقال الاوزاعي تذبح الا ان يكون عليه دين لا وفاء له الا من
تلك الاضحية فتباع في دينه ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه
ورثته وصنعوا بها من الاكل والصدقة ما كان له ان يصنع بها ولا
ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث وما اصاب الضحية قبل
الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي هذا تحصيل
مذهب مالك وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل والاول اصوب
والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام يعني
القاصدين له من قولهم اممت كذا اي قصدته وقرا الاعمش ولا آمي
البيت الحرام بالاضافة كقوله غير محلي الصيد والمعنى لا تمنعوا
الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة
وعليه فقيل ما في هذه الايات من نهي عن مشرك او مراعاة حرمة
له بقلادة او ام البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فلا يمكن المشرك من الحج ولا يؤمن
في الاشهر الحرم وان اهدى وقلد وحج. روى عن ابن عباس وقاله
ابن زيد على ما ياتي ذكره. وقال قوم الآية محكمة لم تنسخ وهي

في المسلمين وقد نهى الرب عن اخافة من يقصد بيته من المسلمين والنهي عام
في الشهر الحرام وغيره ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تفضيلا وتعظيما
وهذا يتمشى على قول عطاء فان المعنى لا تحلوا معالم الله وهي امره
ونهيه وما اعلمه الناس فلا تحلوه وكذلك قال ابو ميسرة هي
محكمة وقال مجاهد لم ينسخ منها الا القلائد كان الرجل يتقلد
بشيء من لحاء الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه
الآية نهي عن الحجاج ان تقطع سبلهم وقال ابن زيد نزلت الآية
عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جاء اناس من المشركين
يحجون ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون فلن
ندعهم الا ان نغير عليهم فنزل القرآن ولا آمين البيت الحرام وقيل كان هذا
لامر شريح بن ضبيعة الكندي ويلقب بالحطم اخذته جند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الآية ثم نسخ
هذا الحكم كما ذكرنا وادرك الحطم ردة اليمامة فقتل مرتدا وقد روى
من خبره انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وخلف خيله خارج
المدينة فقال الام تدعو الناس فقال الى شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة فقال حسن الا ان لي امراء لا اقطع امرا دونهم ولعلي
اسلم وآتي بهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل
عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم خرج من عنده فقال عليه السلام
لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح
المدينة فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه فانطلق وهو يقول
لقد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم

ولا جزار على ظهر وضم … باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم … خدلج الساقين خفاق القدم

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في طلبه فنزلت الاية اي لا تحلوا ما اشعر لله وان كانوا مشركين ذكره ابن عباس **التاسعة** وعلى ان الاية محكمة قوله لا تحلوا شعائر الله يوجب اتمام امور المناسك ولهذا قال العلماء ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان ياتي بجميع افعال الحج ولا يجوز ان يترك شيئا منها وان فسد حجه ثم عليه القضاء في السنة الثانية قال ابو الليث السمرقندي وقوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقوله ولا الهدي ولا القلائد محكم لم ينسخ فكل من قلد الهدي ونوى الاحرام صار محرما ولا يجوز له ان يحل بدليل هذه الاية فهذه الاحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخة **العاشرة** قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب بالحج رضى الله وان كان لا يناله وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت وانه يبعث ولا يبعد ان يحصل له نوع تخفيف في النار قال ابن عطية هذه الاية استيلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم لتنبسط النفوس

وتتداخل الناس ويردون الموسم فيستمعون القران ويدخل الايمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان وهذه الاية نزلت عام الفتح ونسخ الله تعالى ذلك كله بعد عام سنة تسع اذ حج ابو بكر ونودي الناس بسورة براءة **الحادية عشرة** قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة باجماع الناس رفع ما كان محظورا بالاحرام حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر على اصلها من الوجوب وهو مذهب القاضي ابي الطيب وغيره لان المقتضي للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا دليله قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه افعل على الوجوب لان المراد بها الجهاد وانما فهمت الاباحة هناك وما كان مثله من قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن من النظر الى المعنى والاجماع لا من صيغة الامر والله اعلم **الثانية عشرة** قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم اي لا يحملنكم عن ابن عباس وقتادة وهو قول الكسائي وابي العباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك اي حملني عليه قال الشاعر

ولقد طعنت ابا عيينة طعنة … جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا

وقال الاخفش اي ولا يحقنكم وقال ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد مضى القول في هذا ونظير هذه الاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقد تقدم مستوفى ويقال

فلان جريمة اهله اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب
واجرم فلان اي اكتسب الاثم ومنه قول الشاعر
جريمة ناهض في راس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا معناه
كاسب قوت والصليب الودك وهذا هو الاصل في بناء ج ر م
قال ابن فارس يقال جرم واجرم ولا جرم بمنزلة قولك لا بد ولا
محالة واصلها من جرم اي كسب قال
جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا ... وقال الاخر
يا ايها المشتكي عكلا وما جرمت الى القبائل من قتل وابآس
ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن عيسى وهو الاصل
فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب
لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه
وقال الخليل لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم النار وقال الكسائي
جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرا ابن مسعود
يجرمنكم بضم الياء والمعنى ايضا لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون
الضم وانما يقولون جرم لا غير والشنآن البغض وقرئ بفتح
النون واسكانها يقال شنئت الرجل اشنؤه شنئا وشنأ وشنآنا ومشنأة
وشنانا بجزم النون كل ذلك اذا ابغضته اي لا يكسبنكم
بغض قوم بصدهم اياكم ان تعتدوا والمراد بغضكم قوما
فاضاف المصدر الى المفعول قال ابن زيد لما صد المسلمون
عن البيت عام الحديبية مر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة
فقال المسلمون نصدهم كما صدنا اصحابهم فنزلت هذه الاية

اي لا تعتدوا على هؤلاء ولا تصدوهم ان صدكم اصحابهم بفتح
الهمزة مفعول من اجله اي لان صدوكم وقرا ابو عمرو وابن كثير
بكسر الهمزة ان صدوكم وهو اختيار ابي عبيد وروي عن الاعمش
ان يصدوكم قال ابن عطية فان للجزاء اي ان وقع مثل هذا الفعل
في المستقبل والقراءة الاولى امكن في المعنى وقال النحاس واما
ان صدوكم بكسر ان فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر
يمنعون القراءة بها لاشياء منها ان الاية نزلت عام الفتح سنة
ثمان وكان المشركون صدوا المومنين عام الحديبية سنة ست
فالصد كان قبل الاية واذا قرئ بالكسر لم يجز ان يكون الا بعده
كما تقول لا تعط فلانا شيئا ان قاتلك فهذا لا يكون الا للمستقبل
وان فتح كان للماضي فوجب على هذا ان لا يجوز الا ان صدوكم
وايضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا لان قوله
لا تحلوا شعائر الله الى اخر الاية يدل على ان مكة كانت في ايديهم
وانهم لا ينهون عن هذا الا وهم قادرون على الصد عن البيت الحرام
فوجب من هذا فتح ان لانه لما مضى ان تعتدوا في موضع نصب لانه
مفعول به اي لا يجرمنكم شنآن قوم الاعتداء وانكر ابو حاتم وابو
عبيد شنآن باسكان النون لان المصادر انما تاتي في مثل هذا متحركة
وخالفهما غيرهما وقال البصري هذا ليس مصدرا ولكنه اسم الفاعل على
وزن كسلان وغضبان **الثالثة عشرة** قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى قال الاخفش هو مقطوع من اول الكلام وهو
امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا

وكانوا على ما امر الله تعالى واعملوا به وانتهوا عما نهى الله عنه
وامتنعوا منه وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدال على الخير كفاعله، وقد قيل الدال على الشر
كفاعله ثم قيل البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف
اللفظ تاكيدا ومبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى بر قال ابن عطية
وفي هذا تسامح ما والعرف في دلالة هذين اللفظين ان البر يتناول
الواجب والمندوب اليه والتقوى رعاية الواجب فان جعل احدهما
بدل الاخر فبتجوز وقال الماوردي ندب الله سبحانه الى التعاون
بالبر وقرنه بالتقوى لله لان في التقوى رضى الله وفي البر رضى الناس ومن
جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته
وقال ابن خويز منداد في احكامه والتعاون على البر والتقوى
يكون بوجوه فواجب على العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم
ويعينهم والغني بماله والشجاع بشجاعته في سبيل الله وان يكون
المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة المؤمنون تتكافا دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويجب الاعراض
عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه ثم نهى
فقال ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرائم
وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم امر بالتقوى وتوعد توعدا
مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب ه
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به الى قوله غفور رحيم فيه ست وعشرون

مسئلة **الاولى** قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به تقدم القول فيه في البقرة **الثانية** قوله
تعالى والمنخنقة هي التي تموت خنقا وهي حبس النفس سواء فعل
بها ذلك ادمي او اتفق لها ذلك في حبل او بين عودين او نحوه وذكر
قتادة ان اهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت
اكلوها وذكر نحوه ابن عباس **الثالثة** قوله تعالى والموقوذة
الموقوذة هي التي ترمى او تضرب بحجر او عصا حتى تموت من غير
تذكية عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي يقال منه
وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ
اي مثخن ضربا قال قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وياكلونه
وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام بالخشب لالهتهم حتى يقتلوها
فياكلوها ومنها المقتولة بقوس البندق وقال الفرزدق في شعره تقد
الفصل برجلها فطارة لقوادم الاظفار، وفي صحيح مسلم عن عدي
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا
رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله وفي رواية
فانه وقيذ قال ابو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق
والحجر والمعراض فمن ذهب الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته
على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري
والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض
كله خزق او لم يخزق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد
وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابو عمر هكذا ذكر

الاوزاعي عن عبد الله ابن عمرو والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك
عن نافع عنه والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه
الحجة لمن لجا اليه حديث علي ابن حاتم وفيه وما اصاب بعرضه
فلا تاكل فانما هو وقيذ. **الرابعة** قوله تعلى والمتردية
المتردية هي التي تتردى من العلو الى السفل فتموت كان ذلك من
جبل او في بير ونحوه وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك وسوا
تردت بنفسها او ردها غيره. واذا اصاب السهم الصيد
فتردى من جبل على الارض حرم ايضا لانه ربما مات بالصدمة
والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وان وجدته غريقا في الما
فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك اخرجه مسلم وكانت
الجاهلية تاكل المتردي ولم تكن تعتقد ميتة الا ما مات بالوجع
ونحوه دون سبب يعرف فاما هذه الاسباب فكانت عندها
كالذكاة فحصر الشرع الذكاة الى صفة مخصوصة على ما ياتي
بيانها وبقيت هذه كلها ميتة وهذا كله من المحكم المتفق عليه
وكذلك النطيحة واكيلة السبع التي فات نفسها بالنطح والاكل
الخامسة قوله تعلى والنطيحة النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة
وهي الشاة تنطحها اخرى او غير ذلك فتموت قبل ان تذكى وتاول
قوم النطيحة بمعنى الناطحة لان الشاتين قد تتناطحان فتموتان
وقال نطيحة ولم يقل نطيح وحق فعيل لا يذكر فيه الها كما يقال
كف خضيب ولحية دهين لكن ذكر الها هاهنا لان الها انما تحذف
في الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف منطوق به يقال شاة نطيح

وامراة قتيل فان لم تذكر الموصوف اثبت الها فتقول رايت قتيلة
بني فلان وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم تذكر الها فقلت رايت قتيل بني
قتيل بني فلان وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم تذكر الها فقلت
رايت قتيل بني فلان لم يعرف ارجل هو او امراة. وقرا ميسرة والمنطوحة
السادسة قوله تعلى وما اكل السبع يريد كل ما افترسه
ذو ناب واظفار من الحيوان كالاسد والنمر والثعلب والذيب والضبع
ونحوها هذه كلها سباع يقال سبع فلان فلانا اي عضه بسنه
وسبعه اي عابه ووقع فيه وفي الكلام اضمار اي وما اكل منه السبع
لان ما اكله السبع فقد فني ومن العرب من يوقف اسم السبع على
الاسد وكانت العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت منه اكلوها
وكذلك ان اكل بعضها قاله قتادة وغيره وقرا الحسن وابو حيوة
السبع بسكون البا وهي لغة لاهل نجد وقال حسان في عتبة ابن ابي لهب
من يرجع العام الى اهله فما اكيل السبع بالراجع. وقرا ابن
مسعود واكيلة السبع. وقرا عبد الله ابن عباس واكيل السبع
السابعة قوله تعالى الا ما ذكيتم نصب على الاستثنا
المتصل عند الجمهور من العلما والفقها وهو راجع على كل ما
ادرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة فان الذكاة عاملة
فيه لان حق الاستثنا ان يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام ولا
يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له روى ابن عيينة وشريك
وجرير عن الركين ابن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال سالت
ابن عباس عن ذيب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها

فادركت ذكاتها فذكيتها فكل وما اتى من قصبها فلا تاكل قال
اسحق ابن راهويه السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس لانه ان
خرجت مصارينها فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر
عند الذبح احية هي ام ميتة ولا ينظر الى هل يعيش مثلها وكذلك
المريضة قال اسحق ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة
وعامة العلما **قلت** واليه ذهب ابن حبيب وذكره عن اصحاب
مالك وهو قول ابن وهب والاشهر من مذهب الشافعي قال المزني
واحفظ للشافعي قولا اخر انها لا توكل اذا بلغ منها السبع
او التردي الى ما لا حياة معه وهو قول المدنيين والمشهور من قول
مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه وروي عن زيد بن
ثابت ذكره مالك في موطيه واليه ذهب اسمعيل القاضي وجماعة
المالكيين البغداديين والاستثنا على هذا القول منقطع اي حرمت
عليكم هذه الاشيا لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي
اختلف قول مالك في هذه الاشيا فروي عنه انه لا يوكل
الا ما ذكي بذكاة صحيحة والذي في الموطا انه ان كان ذبحها
ونفسها يجري وهي تضطرب فليوكل وهو الصحيح من قوله الذي
كتبه بيده وقراه على الناس من كل بلد طول عمره فهو اولى من
الروايات النادرة وقد اطلق علماونا على المريضة ان المذهب
جواز تذكيتها ولو اشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة
وليت شعري اي فرق بين بقية حياة من مرض وبقية حياة من
سبع لو اتسق النظر وسلمت من الشبه الفكر وقال ابو عمر
قد اجمعوا

المشهورة وهو قوله اوفوا بالعقود كلما جاهم اي اليهود رسول
بما لا تهوى انفسهم لا يوافق هواهم فريقا كذبوا اي كذبوا فريقا
وقتلوا فريقا فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الانبيا وقتلوا زكريا
ويحيى وغيرهما من الانبيا وانما يقتلون لمراعاة راس الاية وقيل اراد
فريقا كذبوا وفريقا قتلوا وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون فهذا
دابهم وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا لم يقتلوهم وفريقا
قتلوهم فكذبوا ويقتلون نعت لفريق **قوله تعالى** وحسبوا
الا تكون فتنة المعنى ظن هولاء الذين اخذ عليهم الميثاق انه لا يقع
من الله عز وجل ابتلا واختبار بالشدايد اغترارا بقولهم نحن ابنا الله
واحباوه وانما اغتروا بطول الامهال وقرا ابو عمرو وحمزة والكساي
تكون بالرفع ونصب الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى علم وتيقن
وان مخففة من الثقيلة ودخول لا عوض من التخفيف وحذف الضمير
لانهم كرهوا ان يليها الفعل وليس من حكمها ان تدخل عليه ففصلوا
بينهما بلا ومن نصب جعل ان ناصبة للفعل وبقي حسب على بابه
من الشك وغيره قال سيبويه حسبت ان لا يقول ذاك اي حسبت
انه قال ذاك وان شئت نصبت قال النحاس والرفع عند النحويين
في حسب واخواتها اجود كما قال الا زعمت بسباسة اليوم انني
كبرت وان لا يشهد اللهو امثالي وانما صار الرفع اجود لان حسب
واخواتها بمنزلة العلم لانه شي ثابت **قوله تعالى**
فعموا اي عن الهدى وصموا اي عن الهدى وصموا اي عن سماع
الحق لانهم لم ينتفعوا بما راوه ولا سمعوه ثم تاب الله عليهم

الكلام اضمار اي اوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف
القحط او بارسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بان الله يتوب
عليهم ان امنوا بهذا البيان تاب الله عليهم اي يتوب عليهم ان امنوا
وصدقوا لا انهم تابوا على الحقيقة ثم عموا وصموا كثير منهم
اي عمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه السلام
فارتفع كثير على البدل من الواو وقال الاخفش سعيد كما تقول
رايت قومك ثلاثتهم . وان شئت كان على اضمار مبتدا اي العمى
والصم كثير منهم وان شئت كان التقدير العمي والصم منهم كثير
وجواب رابع ان يكون على لغة من قال اكلوني البراغيث وعليه قول
الشاعر . ولكن ديافي ابوه وامه بحوران يعصرن السليط اقاربه .
ومن هذا المعنى قوله واسروا النجوى ويجوز في غير القران كثيرا
بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف **قوله تعالى**
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم هذا قول
اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به
فقال وقال المسيح يا بني اسرايل اعبدوا الله ربي وربكم اي اذا
كان المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه ام كيف
يسالها هذا محال انه من يشرك بالله قيل هو من قول عيسى
وقيل ابتدا كلام من الله تعالى والاشراك ان يعتقد معه موجدا
وقد مضى في ال عمران القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لاعادته
وما للظالمين من انصار **قوله تعالى** لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثة اي احد ثلاثة ولا يجوز فيه التنوين

عن الزجاج وغيره وفيه للعرب مذهب اخر يقولون رابع ثلاثة
فعلى هذا يجوز الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلاثة
اربعة بكونه منهم وكذلك اذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين
وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية واليعقوبية
لانهم يقولون اب وابن وروح القدس اله واحد ولا يقولون ثلاثة
الهة وهو معنى مذهبهم وانما يمتنعون من العبارة وهي لازمة
لهم وما كان هكذا صح ان يحكى بالعبارة اللازمة وذلك انهم
يقولون ان الابن اله والاب اله وروح القدس اله . وقد تقدم
القول في هذا في النسا فكفرهم الله بقولهم هذا وقال وما
من اله الا اله واحد اي ان الاله لا يتعدد وهم يلزمهم القول
بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا بذلك لفظا وقد مضى في
البقرة معنى الواحد ومن زايدة ويجوز في غير القران الا الها واحدا
٥ على الاستثنا . واجاز الكسائي الخفض على البدل .
قوله تعالى وان لم ينتهوا اي يكفوا عن القول بالتثليث
ليمسنهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة . افلا يتوبون تقرير
وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسالوه ستر ذنوبهم والمراد الكفرة
منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم القايلون بذلك دون المومنين
قوله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من
قبله الرسل ابتدا وخبر اي ما المسيح وان ظهرت الايات على
يديه فانما جا بها كما جاءت بها الرسل فان كان الها فليكن كل
رسول الها فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة

فقال وامه صديقة ابن آدم حين كانا ياكلان الطعام اي انه مولود
مربوب ومن ولدته النسا وكان ياكل الطعام مخلوق محدث
كساير المخلوقين ولم يدفع هذا احد منهم فمتى يصلح المربوب لان
يكون ربا وقولهم كان ياكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم
مصير الى الاختلاط ولا يتصور اختلاط الاله بغير الاله ولو جاز
اختلاط القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولو صح هذا
في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل
محدث، وقال بعض المفسرين في قوله كانا ياكلان الطعام انه
كناية عن الغايط والبول وفي هذا دلالة على انهما بشران وقد
استدل من قال ان مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعلى
وامه صديقة **قلت** وفيه نظر فانه يجوز ان تكون صديقة
مع كونها نبية كادريس عليه السلام وقد مضى في ال عمران ما
يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها
بايات ربها وتصديقها ولدها فيما اخبرها به عن الحسن
وغيره، **قوله تعلى** ولا تتبعوا اهوا قوم، الاهوا
جمع هوى انظر كيف نبين لهم الايات اي الدلالات، ثم انظر
انى يوفكون اي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان يقال
افكه يافكه اذا صرفه، وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة
قوله تعلى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم
ضرا ولا نفعا، زيادة في البيان واقامة حجة اي انتم مقرون
ان عيسى كان جنينا في بطن امه لا يملك لاحد ضرا ولا نفعا

استدل

والمراد ان عيسى كان في حال من الاحوال لا يسمع ولا يعلم
ولا ينفع ولا يبصر فكيف اتخذتموه الاها، والله هو السميع
العليم اي لم يزل سميعا عليما يملك الضر والنفع ومن كانت
هذه صفته فهو الاله على الحقيقة **قوله تعلى**
قل يا اهل الكتاب لا تغلوا اي لا تفرطوا كما فرطت اليهود
والنصارى في عيسى غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة
وغلو النصارى قولهم انه الاه والغلو مجاوزة الحد وقد
تقدم في النساء بيانه **قوله تعلى** ولا تتبعوا اهوا
قوم، الاهوا جمع هوى وقد تقدم في البقرة وسمي الهوى هوى
لانه يهوي بصاحبه في النار، قد ضلوا من قبل قال مجاهد والحسن
يعني اليهود، واضلوا كثيرا اي اضلوا كثيرا من الناس، وضلوا
عن سوا السبيل اي عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم
وتكرير ضلوا على معنى انهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد
الاسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من روسا اليهود
والنصارى **قوله تعلى** لعن الذين كفروا من بني اسرايل
على لسان داود وعيسى ابن مريم فيه مسيلة واحدة وهي
جواز لعن الكافرين وان كانوا من اولاد الانبيا وان شرف النسب
لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم ومعنى على لسان داود وعيسى
ابن مريم اي لعنوا في الزبور والانجيل فان الزبور لسان داود
والانجيل لسان عيسى اي لعنهم الله في الكتابين وقد تقدم اشتقاقهما
قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم مسخهم قردة وخنازير

قال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة والذين
لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير. وقال ابن عباس الذين لعنوا
على لسان داود اصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى
الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها وروي نحوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم. وقيل لعن الاسلاف والاخلاف فمن كفر بمحمد
صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى لانهما اعلما ان محمدا
نبي مبعوث فلعنا من يكفر به **قوله تعالى** ذلك بما
عصوا. ذلك في موضع رفع بالابتدا اي ذلك اللعن بما عصوا
اي بعصيانهم ويجوز ان يكون على اضمار مبتدا اي الامر ذلك ويجوز
ان يكون في موضع نصب اي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم
قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى كانوا لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم بعضا لبئس
ما كانوا يفعلون ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل
فعلهم. خرج ابو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان
الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا
يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله
وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتاطرنه

على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم
على بعض وليلعننكم كما لعنهم. خرجه الترمذي ايضا. ومعنى لتاطرنه
لتردنه **الثانية** قال ابن عطية والاجماع منعقد على ان النهي عن
المنكر فرض لمن اطاقه وامن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فان خاف
فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه. وقال حذاق اهل العلم ليس
من شرط الناهي ان يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم
بعضا. وقال بعض الاصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس ان
ينهى بعضهم بعضا واستدل بهذه الاية قال لان قوله كانوا لا يتنا
هون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك
التناهي وفي الاية دليل على ان النهي عن مجالسة المجرمين وامر
بتركهم وهجرانهم واكد ذلك بقوله في الانكار على اليهود ترى
كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله ما كانوا يجوز ان تكون
في موضع نصب وما بعدها نعت لها التقدير لبئس شيئا كانوا
يفعلونه او تكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي **قوله تعالى**
ترى كثيرا منهم اي من اليهود قيل كعب ابن الاشرف واصحابه
وقال مجاهد يعني المنافقين يتولون الذين كفروا اي المشركين
وليسوا على دينهم لبئس ما قدمت لهم انفسهم اي سولت
وزينت وقيل المعنى لبئس ما قدموا لانفسهم ومعادهم ان
سخط الله عليهم ان في موضع رفع على اضمار مبتدا كقولك
بئس رجلا زيد وقيل بدل مما في لبئس على ان تكون ما نكرة فتكون
رفعا ايضا ويجوز ان تكون في موضع نصب بمعنى لان سخط الله

عليهم وفي العذاب هم خالدون ابتدا او خبر **قوله تعالى**
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء يدل
بهذا ان من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن اذا اعتقد اعتقاده
ورضي افعاله ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن الايمان
بنبيهم لتحريفهم او عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم
قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا
اليهود الاية اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه
فرقا بين الحال والمستقبل عداوة نصب على البيان وكذا
ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وهذه
الاية نزلت في النجاشي واصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة
الاولى حسبما هو مشهور في سيرة ابن اسحق وغيره خوفا من
المشركين وفتنتهم وكانوا ذوو عدد ثم هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه
حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما
كانت وقعت بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش
ان ثاركم بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين
من ذوي رايكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلونهم بمن قتل منكم
ببدر فبعث كفار قريش عمرو ابن العاص وعبد الله ابن ابي ربيعه
بهدايا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري وكتب معه
الى النجاشي فقدم على النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم دعا جعفر ابن ابي طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان والقسيسين
فجمعهم ثم امر جعفر ان يقرا عليهم القران فقرا سورة مريم فقاموا تفيض
تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل الله فيهم ولتجدن اقربهم مودة
للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرا الى الشاهدين رواه ابو داود
قال حدثنا محمد ابن سلمة المرادي نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام وعن سعيد
ابن المسيب وعن عروة ابن الزبير ان الهجرة الاولى هجرة المسلمين
الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله وذكر البيهقي عن ابن اسحق
قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة
او قريب من ذلك من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة فوجدوه في
المجلس فكلموه وسايلوه ورجال من قريش في انديتهم حول الكعبة
فلما فرغوا من مسلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ارادوا
دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل وتلا عليهم
القران فلما سمعوه فاضت اعينهم من الدمع ثم استجابوا له وامنوا
به وصدقوه وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من امره فلما
قاموا من عنده اعترضهم ابو جهل في نفر من قريش فقالوا خيبكم
الله من ركب بعثكم من وراكم من اهل دينكم ترتادون لهم فتاتونهم
بخبر الرجل فلم تطمئن مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه
بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق منكم او كما قال لهم فقالوا سلام عليكم
لا نجاهلكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا نالوا انفسنا خيرا فيقال ان
النفر النصارى من اهل نجران ويقال ان فيهم نزلت هؤلاء الايات

الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين
وقيل ان جعفرا واصحابه قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين
رجلا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من اهل
الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وتمام وتميم ونسيم ودريد
وايمن فقرا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى آخرها
فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل
على عيسى فنزلت فيهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا
اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين
قالوا انا نصارى يعني وفد النجاشي وكانوا اصحاب الصوامع. وقال
سعيد بن جبير وانزل الله فيهم ايضا الذين آتيناهم الكتاب من قبله
هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى آخر الآية
وقال مقاتل والكلبي كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بني الحارث
ابن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية وستون من اهل
الشام. وقال قتادة نزلت في ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة
من الحق مما جاء به عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه
وسلم آمنوا به فاثنى الله عليهم **قوله تعالى** ذلك بأن
منهم قسيسين ورهبانا. واصل القسيس قس وقسيس قاله
قطرب والقسيس العالم واصله من قس اذا تتبع الشيء وطلبه
قال الراجز: يصبحن عن قس الاذى غوافلا، وتقسست اصواتهم
بالليل تسمعها. والقس النميمة والقس ايضا رئيس من رؤسا
النصارى في الدين والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل

الشر والشرير فالقسيسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد ويقال
في جمع قسيس مكسرا قساوسة ابدل من احدى السينين واوا وقسا
وسة ايضا كالمهالبة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات
واوا لكثرتها ولفظ القسيس اما ان يكون عربيا واما ان يكون
بلغة الروم ولكن خالطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس في
الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري حدثنا
ابي نا نصر بن داود نا ابو عبيد قال حدثت عن معاوية بن هشام
عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب قال قلت لسلمان بأن
منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين في الصوامع والخرب اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن منهم صديقين ورهبانا. وقال عروة
ابن الزبير ضيعت النصارى الانجيل وادخلوا فيه ما ليس منه وكانوا
اربعة نفر الذين غيروه لوقاس ومرقوس ويحنس ومقبوس وبقي قسيس
على الحق وعلى الاستقامة فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس
قوله تعالى ورهبانا الرهبان جمع راهب كركبان وراكب قال
النابغة: لو انها عرضت لاشمط راهب، عبد الاله صرورة متعبد
لرنا لرؤيتها وحسن حديثها، ولخاله رشدا وان لم يرشد
والفعل منه رهب الله يرهبه اي خافه رهبا ورهبا ورهبة والرهبانية
والترهب والتعبد في صومعة قال ابو عبيد وقد يكون رهبان للواحد
والجمع قال الفراء ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رهابنة ورهابين
كقربان وقرابين قال جرير في الجمع:
رهبان مدين لو راوك تنزلوا، والعصم من شعف العقول الفادر

المسن من الوعول ويقال للعظيم منها الفادر والجمع فُدُر
وفدور وموضعها المفدرة قاله الجوهري وقال الاعرابي في الترجيل
لو ابصرت رهبان دير في الجبل لانحدر الرهبان يسعى ويصل
من الغلاة والرهابة على وزن السحابة عظم في الصدر مشرف
على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله
عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال وانهم لا يستكبرون
اي عن الانقياد للحق **قوله تعالى** واذا سمعوا ما
انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع اي بالدمع وتفيض في
موضع الحال وكذا يقول وقال امرؤ القيس
ففاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محملي
وخبر مستفيض اذا كثر وانتشر كفيض الماء على الكثرة وهذه
احوال العلماء يبكون ولا يصعقون ويسألون ولا يصيحون ويتحازنون
ولا يتموتون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر
منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر
الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وفي الانفال يأتي بيان هذا المعنى ان شاء الله تعالى وبين الرب
سبحانه في هذه الآيات ان اشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة
للمسلمين اليهود ويضاهيهم المشركون وبين اقربهم مودة
النصارى **قوله تعالى** فاكتبنا مع الشاهدين اي مع امة
محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز
وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

عن ابن عباس وابن جريج قال الحسن الذين يشهدون بالايمان
وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنى
فاكتبنا اجعلنا فيكون بمنزلة ما قد كتب ودون **قوله تعالى**
وما لنا لا نؤمن بالله بين استبصارهم في الدين اي يقولون وما
لنا لا نؤمن اي وما لنا تاركين الايمان فنؤمن في موضع نصب على
الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد
صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون
يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الكلام اضمار اي نطمع
ان يدخلنا ربنا الجنة وقيل مع بمعنى في كما تذكر في بمعنى مع تقول
كنت فيمن لقي الامير اي مع من لقي الامير والطمع يكون محققا
وغير محقق يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف
فهو طمع **قوله تعالى** فاثابهم الله بما قالوا جنات
دليل على اخلاص ايمانهم وصدق مقالتهم فاجاب الله سؤالهم
وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق يقينه يكون
ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن
المشركين وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم
النار الشديدة الاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد ايقا دها
ويقال ايضا لعين الاسد جحمة لشدة اتقادها ويقال ذلك
للحرب قال الشاعر والحرب لا يبقى لجاحمها التخيل والمراح
الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا

فيه خمس مسائل **الاولى** اسند الطبري الى ابن عباس ان الايه
نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت
اللحم فانزل الله هذه الايه . وقيل انها نزلت بسبب جماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد
الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم
مولى ابي حذيفه والمقداد ابن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل
ابن مقرن رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان ابن مظعون
واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على
الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النسا والطيب
ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحون في الارض ويترهبوا
ويجبوا المذاكير فانزل الله تعلى الايه والاخبار بهذا المعنى كثيره
وان لم يكن فيها ذكر النزول وهي **الثانيه** خرج مسلم عن انس
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا
وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله
واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام
واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجه
البخاري عن انس ايضا ولفظه قال جا ثلثه رهط الى بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم
تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر

الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا وقال الاخر اما انا فاصوم ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النسا فلا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انتم القايلون كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي
فليس مني . وخرجا عن سعد ابن ابي وقاص قال اراد عثمان ابن
مظعون ان يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له
ذلك لاختصينا . وخرج الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
في مسنده ثنا ابو المغيرة قال ثنا معان بن رفاعة قال ثنا علي ابن
يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريه من سراياه
قال فمر رجل بغار فيه شي من الما فحدث نفسه بان يقيم في ذلك
الغار فيقوته ما كان فيه شي من ما ويصيب ما حوله من البقل
ويتخلى من الدنيا قال لو اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال
يا نبي الله اني مررت بغار فيه ما يقوتني من الما والبقل فحدثتني
نفسي بان اقيم فيه واتخلى من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني لم ابعث باليهوديه ولا النصرانيه ولكني بعثت
٤١ بالحنيفية السمحه والذي نفس محمد بيده لغدوه او روحه
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف
خير من صلاته ستين سنه **الثالثه** قال علماونا رحمه الله

عليهم في هذه الاية وما شابهها والاحاديث الواردة في
معناها راد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المتصوفين
اذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه قال الطبري
لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين
على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف
على نفسه باحلال ذلك لها بعض العنت والمشقة ولذلك
رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت انه
لا فضل في ترك شيء مما احله الله لعباده وان الفضل والبر انما
هو في فعل ما ندب عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون
اذ كان خير الهدى هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واذا
كان ذلك تبين خطأ من اثر لباس الشعر والصوف على لباس
القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله واثر اكل
الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة
الى النساء قال الطبري فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي
قلنا لما في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف
ما بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن خطا وذلك
ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة
ربها ولا شيء اضر للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة
لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته
وقد جا رجل الى الحسن البصري فقال ان لي جارا لا ياكل الفالوذج

تقيموا التوراة والانجيل فيه ثلاث مسائل **الاولى** قال ابن عباس
جا جماعة من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر
ان التوراة حق من عند الله قال بلى فقالوا فانا نومن بها ولا نومن
بما عداها فنزلت الاية اي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا
بما في الكتاب من الايمان بمحمد عليه السلام والعمل
بموجبه وذلك منهما وقال ابو علي ويجوز ان يكون ذلك قبل
النسخ لها **الثانية** قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما
انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا اي يكفرون به فيزدادون كفرا
على كفرهم والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وذلك
ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن تجاوز منزلة الصغيرة
فقد طغى ومنه قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد
في الخروج عن الحق **الثالثة** قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين
اي لا تحزن عليهم اسي ياسى اسا اذا حزن قال
وانحلبت عيناه من فرط الاسى وهذه تسلية للنبي عليه السلام
وليس بنهي عن الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن
التعرض للحزن وقد مضى هذا المعنى في اخر ال عمران مستوفى ان
الذين امنوا والذين هادوا والصابون الاية تقدم الكلام في
ذلك كله فلا معنى لاعادته والذين هادوا معطوف وكذا
والصابون معطوف على المضمر في هادوا في قول الكسائي والا
خفش قال النحاس سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول
الاخفش والكسائي هذا خطا من جهتين احدهما ان المضمر

المرفوع يتبع العطف عليه حتى يوكد الجملة الاخرى ان المعطوف
شريك المعطوف عليه فيصير المعنى ان الصابين قد دخلوا في
اليهودية وهذا محال وقال الفرا انما جاز الرفع في والصابون لان
ان ضعيفة فلا تؤثر الا في الاسم دون الخبر والذين هنا لا يتبين فيه
الاعراب فجرى على جهة واحدة الامران جاز رفع الصابين رجوعا
الى اصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يتبين فيه الاعراب وما لا
يتبين فيه الاعراب واحد وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول
على التاخير والتقدير ان الذين امنوا والذين هادوا من امن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابون
والنصارى كذلك وانشد سيبويه وهو نظيره
والا فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق وقال ضابي البرجمي
فمن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب وقيل ان ان
بمعنى نعم فالصابون يرتفع بالابتدا وحذف الخبر لدلالة الثاني
عليه فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضا
الاسم والخبر وقال قيس الرقيات
ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه قال الاخفش انه
بمعنى نعم وهذه الها ادخلت للسكوت **قوله تعالى**
لقد اخذنا ميثاق بني اسرايل وارسلنا اليهم رسلا قد تقدم في البقرة
معنى الميثاق وهو ان لا يعبدوا الا الله وما يتصل به والمعنى في هذه
الاية لا تاس على القوم الكافرين فانا قد اعذرنا اليهم وارسلنا
اليهم الرسل فنقضوا العهود وكل هذا يرجع الى ما افتتحت به

٤٨

فقال اولهم فقال يقول لا ادري بشكره فقال الحسن فليشرب الماء
البارد فقال نعم قال ان جارك جاهل ان نعمة الله عليه في الماء
البارد اكثر من نعمة الله عليه في الفالوذج قال ابن العربي
قال علماونا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فاما اذا
فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل افضل وترك اللذات
اولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
واعلا قال المهلب انما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب
من اجل انه مكاثر بامته الامم يوم القيامة وانه في الدنيا مقاتل
بهم طوايف الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر النسل **الرابعة** قوله
تعالى ولا تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله
فالنهيان على هذا تضمنا الطريقين اي لا تشددوا فتحرموا
حلالا ولا تترخصوا فتحلوا حراما قاله الحسن البصري
وقيل معناه التاكيد لقوله تحرموا قاله السدي وعكرمة
وغيرهما اي لا تحرموا ما احل الله وشرع والاول اولى والله
اعلم **الخامسة** من حرم على نفسه طعاما او شرابا او امة
له او شيا مما احله الله له فلا شي عليه ولا كفارة في شي
من ذلك عند مالك الا انه ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت
حرة وحرم عليه وطيها الا بنكاح جديد بعد عتقها
وكذلك قال اذا قال لامراته انت علي حرام فانه تطلق
عليه ثلاثا وذلك ان الله تعالى قد اباحه ان يحرم امر امراته عليه

بالطلاق صريحا وكناية وحرام من كنايات الطلاق وسياتي ما
للعلما فيه في سورة التحريم ان شا الله تعلى وقال ابو حنيفة ان من
حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو
بعيد والاية ترد عليه وقال سعيد ابن جبير لغو اليمين تحريم الحلال
وهو معنى قول الشافعي على ما ياتي **قوله تعلى** وكلوا
مما رزقكم الله حلالا طيبا فيه مسئلة واحدة .. الاكل في هذه
الاية عبارة عن تمتعوا بالاكل والشرب واللباس والركوب
ونحو ذلك وخص الاكل بالذكر لانه اعظم المقصود واخص
الانتفاعات بالانسان وسياتي بيان حكم الاكل والشرب
واللباس في الاعراف ان شا الله تعلى .. واما شهوة الاشيا
الملذة ومنازعة النفس الى طلب الانواع الشهية فمذاهب
الناس في تمكين النفس منها مختلفة فمنهم من يرى صرف
النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها احرى ليذل له قيادها
ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصير اسير
شهواتها ومنقادا بانقيادها .. حكي ان ابا حازم كان يمر على
الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين
النفس من لذاتها اولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بادراك ارادها
وقال اخرون بل التوسط في ذلك اولى لان في اعطايها ذلك
مرة ومنعها اخرى جمع بين الامرين وذلك النصف من غير
شين وتقدم معنى الاعتدا والرزق في البقرة والحمد لله .. ٥
قوله تعلى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله
تشكرون

صعيدا طيبا .. وقال بهذا التاويل محمد بن مسلمة من اصحاب
مالك رحمه الله وغيره .. وقال جمهور اهل العلم معنى الاية اذا
قمتم الى الصلاة محدثين وليس في الاية على هذا تقديم وتاخير
بل ترتب في الاية حكم واجد الما الى قوله فاطهروا ودخلت
الملامسة الصغرى في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم
جنبا فاطهروا حكم عادم الما من النوعين جميعا وكانت الملامسة
هي الجماع لابد ليذكر الجنب العادم للما كما ذكر الواجد وهذا
تاويل الشافعي وغيره وعليه تجي اقوال الصحابة كسعد ابن
ابي وقاص وابن عباس وابي موسى الاشعري وغيرهم **قلت**
وهذا التاويل احسن ما قيل في الاية والله اعلم .. ومعنى
اذا قمتم اذا اردتم كما قال واذا قرات القران فاستعذ اي
اذا اردت لان الوضو حالة القيام الى الصلاة لا يمكن
الثالثة قوله تعلى فاغسلوا وجوهكم ذكر الله تعلى
اربعة اعضا الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والراس
وفرضه المسح اتفاقا .. واختلف في الرجلين على ما ياتي لم يذكر
سواها فدل ذلك على ان ما عداها اداب وسنن والله اعلم
ولابد في غسل الوجه من الوضوء من نقل الما اليه وامرار اليد
عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في النسا
وقال غيرنا انما عليه اجرا الما وليس عليه دلك بيده ولا
شك انه اذا انغمس الرجل في الما وغمس وجهه او يده
ولم يدلك يقال غسل يده ووجهه ومعلوم انه لا يعتبر

في ذلك عن حصول الاسم فاذا حصل كفى والوجه في اللغة ما
خوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضاء وله طول
وعرض فحده في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين
ومن الاذن الى الاذن في العرض وهذا في الامرد واما الملتحي فاذا
اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو ان يكون خفيفا او كثيفا فان كان
الاول بحيث تبين معه البشرة فلا بد من ايصال الما اليها وان كان
كثيفا فقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد على الذقن
من الشعر واسترسل من اللحية فقال سحنون عن ابن القاسم
سمعت مالكا سيل هل سمعت بعض اهل العلم يقول ان اللحية
من الوجه فليمر عليها الما قال نعم وتخليلها في الوضوء ليس من امر
الناس وعاب ذلك على من فعله. وذكر ابن القاسم ايضا عن مالك
قال يحرك المتوضي ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها قال وهي
مثل اصابع الرجلين قال ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في
الوضوء والغسل قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه خلل لحيته في الوضو من وجوه كلها ضعيفة وذكر
ابن خواز منداد ان الفقها اتفقوا على ان تخليل اللحية ليس بواجب
في الوضوء الا شي روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل
لحيته قبل ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها وما بال الامرد
يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال الطحاوي
التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه
ثم يسقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضو قال ابو

عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان الوجه
ماخوذ من المواجهة والله قد امر بغسل الوجه امرا مطلقا
لم يخص صاحب لحية من امرد فوجب غسلها بظاهر القرآن
لانها بدل من البشرة **قلت** واختار هذا القول ابن العربي
وقال وبه اقول لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل
لحيته خرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل وحكى ابن
المنذر عن اسحاق ان من ترك تخليل لحيته عامدا اعاد. وروى
الترمذي عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته قال هذا حديث حسن صحيح. قال ابن عمر
ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب الى ان الاصل
المامور بغسله البشرة فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة
وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل
اللحية بدلا منه. واختلفوا ايضا في غسل ما ورا العذار الى
الاذن فروى ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي
من ورا شعر اللحية الى الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم
احدا من فقها الامصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك وقال
ابو حنيفة واصحابه البياض بين العذار والاذن من الوجه وغسله
واجب ونحوه قول الشافعي واحمد وقيل يغسل البياض استحبا با
قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله الا للا مرد
ولا للمعذر **قلت** وهو اختيار القاضي عبد الوهاب
وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة ام لا والله اعلم

وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الامر بغسل الوجه
باطن الانف والفم ام لا فذهب احمد ابن حنبل واسحق وغيرهما
الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل الا ان احمد قال يعيد من ترك
الاستنشاق في وضوءه ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة
الفقها هما سنتان في الوضوء والغسل لان الامر انما يتناول الظاهر
دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقعت به المواجهة
ثم ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما المسلمون ولا
اتفق الجمع عليه والفرايض لا تثبت الا من هذه الوجوه وقد
مضى هذا المعنى في النسا واما العينان فالناس كلهم مجمعون
على ان داخل العينين لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد الله
ابن عمر انه كان ينضح الما في عينيه وانما سقط غسلهما للتاذي
بذلك والحرج به قال ابن العربي ولذلك كان عبد الله بن عمر
لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا يتاذى بذلك واذا تقرر هذا .
من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الراس مع الوجه من غير
تحديد كما لا بد على القول بوجوب عموم الراس من مسح جزء
معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني على اصل من اصول
الفقه وهو ان ما لم يتم الواجب الا به واجب مثله والله
اعلم . **الرابعة** وجمهور العلما على ان الوضوء
لا بد فيه من نية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
قال البخاري فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة
والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على

شاكلته يعني على نيته وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية . وقال كثير من الشافعية لا حاجة الى
نية وهو قول الحنفية قالوا لا تجب النية الا في الفروض التي
هي مقصودة لاعيانها ولم تجعل سببا لغيرها فاما ما كان
شرطا لصحة فعل اخر فليس تجب ذلك فيه بنفس ورود
الامر الا بدلالة تقارنه والطهارة شرط فان من لا صلاة
عليه لا تجب عليه فرض الطهارة كالحايض والنفسا
احتج علماونا وبعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فلما وجب فعل الغسل
كانت النية شرطا في صحة الفعل لان الفرض من قبل الله تعالى
فينبغي ان تجب فعل ما امره الله به فاذا قلنا ان النية لا تجب
عليه لم تجب عليه القصد الى فعل ما امره الله تعالى ومعلوم
ان الذي اغتسل تبردا او لغرض ما قصد اداء الواجب وصح في
الحديث ان الوضوء يكفر فلو صح بغير نية لما كفر وقال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .
الخامسة قال ابن العربي قال بعض علمائنا ان من خرج
الى النهر بنية الغسل اجزاه وان عزبت نيته في الطريق
ولو خرج الى الحمام فعزبت في اثناء الطريق بطلت النية
قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه فركب على هذا
سفاسفة المفتين ان نية الصلاة تخرج على القولين
واوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين بانه قال

لجواز ان يتقدم فيها النية على التكبير وبالله وبالله العالمين من امة
ارادت ان تكون معتبة مجتهدة فيها وفقها الله ولا سددها
اعلموا رحمكم الله ان النية في الوضوء يختلف في وجوبها بين
العلماء وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن مرتبة الا
تفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع فاما الصلاة فلم يختلف
احد من الايمة فيها وهي اصل مقصود فكيف تحمل الاصل المقصود
المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الا غاية
الغباوة واما الصوم فان الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداوه
في وقت الغفلة بتقديم النية عليه **السادسة** قوله تعالى
وايديكم الى المرافق، واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد
فقال قوم نعم لان ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله
سيبويه وغيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل لا تدخل المرفقان
في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك الثانية لاشهب والاولى
عليها اكثر العلماء وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وقد قال بعضهم
ان الى بمعنى مع كقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود وهذا لا
يحتاج اليه كما بيناه في النساء ولان اليد عند العرب تقع على اطراف الا
صابع الى الكتف وكذلك الرجل تقع الاصابع الى اصل الفخذ فالمرفق داخل
تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال الى اقتطع
من حد المرفق عند الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا
كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي وما

فهم احد مقطع المسئلة الا القاضي ابا محمد فانه قال ان قوله
الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك تدخل
المرافق في الغسل **قلت** ولما كان اليد والرجل يطلق في اللغة على
ما ذكرنا كان ابو هريرة يبلغ بالوضوء ابطه وساقه ويقول سمعت
خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ
الوضو قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا
يتعدا بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدا وظلم
قال غيره كان هذا الفعل مذهب له ومما انفرد به ولم يحكه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله عليه السلام انتم
الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية كما ذكر، **السابعة** قوله تعالى
وامسحوا برووسكم قد تقدم في النساء ان المسح لفظ مشترك، واما
الراس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها
الوجه فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي ما
فيه للمسح ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ما عليه شعر
من الراس وما فيه العينان والانف والفم وقد اشار مالك في وجوب
مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سيل عن الذي يترك بعض راسه في
الوضو فقال ارايت ان ترك غسل بعض وجهه اكان يجزيه ووضح
بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا
للزهري حيث قال هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي
حيث قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول
الحسن واسحق وحكاه ابن ابي هريرة عن الشافعي وسياتي بيان

جمعهما، واما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر فيه ومنه
راس الجبل واما قلنا ان الراس اسم لجملة اعضاء لقول الشاعر،
اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري وغودر عند الملتقى ثم سائري
الثامنة واختلف العلما في تقدير مسحه على احد عشر قولا
ثلاثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال العلمائنا والصحيح
منها واحد وهو وجوب تعميمه لما ذكرناه واجمع العلما على ان
من مسح راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والبا موكدة زايده
ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا رؤسكم وقيل دخولها هنا كدخولها
في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم فلو كان معناها التبعيض لافا
دته في ذلك الموضع وهذا قاطع، وقيل انما دخلت لتفيد معنى
بديعا وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي
ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزا المسح باليد امرارا
من غير شي على الراس فدخلت البا لتفيد ممسوحا به وهو الما فكانه
قال وامسحوا برؤسكم الما وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما
على القلب كما انشد سيبويه، ه
كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد،
واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد فقلب، واما على الاشتراك
في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر،
مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران او بلغت سواتهم هجر،
فهذا ما لعلمائنا في معنى البا، وقال الشافعي احتمل قول الله
تعالى فامسحوا برؤسكم بعض الراس ومسح جميعه فدلت السنة

ان مسح بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
بناصيته، وقال في موضع اخر فان قيل قد قال الله عز وجل فا
مسحوا بوجوهكم في التيمم ايجزي بعض الوجه فيه قيل له مسح
الوجه في التيمم بدل من غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على
جميع موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فهذا فرق ما بينهما
اجاب علماونا عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله
عليه وسلم في السفر وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعجال
والاختصار وحذف كثير من الفرايض لاجل المشقات والاخطار
ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة، اخرجه مسلم
من حديث المغيرة ابن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما
مسح على العمامة والله اعلم **التاسعة** وجمهور العلما على ان
مسحه واحدة موعبة كاملة تجزي وقال الشافعي يمسح راسه
ثلثا وروي عن انس وسعيد بن جبير وعطا وكان ابن سيرين يمسح
مرتين قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على
مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضو ثلاثا قالوا فيها
ومسح براسه لم يذكروا عددا **العاشرة** واختلفوا من اين
يبدا بمسحه فقال مالك يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه
الى موخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد
اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي وابن حنبل وكان الحسن ابن
حي يقول يبدا بموخر الراس على حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا

وهو حديث يختلف في الفاظه وهي يدور على عبد الله بن محمد بن
عقيل وليس بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر
ابن المفضل عن عبد الله عن الربيع وروى ابن عجلان عنه عن الربيع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندنا فمسح الراس
كله من فرق الشعر كل ناحية بمنصب الشعر لا يحرك الشعر
عن هيئته وروينا هذه الصفة عن ابن عمر وانه كان يبدا
من وسط راسه، واصح ما في هذا الباب حديث عبد الله ابن
زيد وكل ما اجاز بعض الراس فانما يرى ذلك البعض في مقدم
الراس وروى عن ابراهيم والشعبي قالا اي نواحي راسك مسحت
اجزا عنك ومسح ابن عمر اليافوخ فقط والاجماع منعقد على
استحسان المسح باليدين معا وعلى الاجزا ان مسح بيد واحدة
واختلف فيمن مسح باصبع واحدة حتى عم ما يرى انه يجزيه
من الراس فالمشهور ان ذلك يجزي وهو قول سفيان الثوري قال
سفيان ان مسح راسه باصبع واحدة اجزاه، وقيل ان ذلك لا يجزي
لانه خروج عن سنة المسح وكانه لعب الا ان يكون ذلك عن ضرورة
مرض فينبغي ان لا يختلف في الاجزا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
لا يجزي مسح الراس باقل من ثلاث اصابع، واختلفوا في رد اليدين
على شعر الراس هل هو فرض او سنة بعد الاجماع على ان المسحة
الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل هو فرض
الحادية عشرة فلو غسل متوضي راسه بدل المسح فقال
ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام

الشاشي في الدرس عن ابي العباس ابن العاص من اصحابهم قال لا
يجزيه وهذا تولج في مذهب الداوودية الفاسد من اتباع الظاهر
المبطل للشريعة الذي ذم الله سبحانه في قوله يعلمون ظاهرا من
الحياة الدنيا، وقال ام بظاهر من القول والا فقد جا هذا الغاسل
بما امر وزيادة فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد
به قلنا ولم تخرج من معناه في ايصال الفعل الى المحل، وكذلك لو
مسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح **الثانية**
عشرة واما الاذنان فهما من الراس عند مالك واحمد والثوري
وابي حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الما فقال مالك واحمد
يستانف لهما ما جديدا سوى الما الذي مسح به الراس على
ما فعل ابن عمر وهكذا قال الشافعي في تجديد الما وقال هما
سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس لاتفاق العلما على
انه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج وقول ابي ثور في هذا كقول
الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بما
واحد وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة
والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه فحسن والا فلا شي عليه
اذ ليستا مذكورتين في القران قيل له اسم الراس تضمنهما
كما بيناه وقد جات احاديث صحيحة في كتاب النساي وابي
داود وغيرهما بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصابعه في صماخيه وانما يدل عدم ذكرهما
من الكتاب على انهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين وثبت

سنة مسحهما بالسنة. واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك
مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحق فانه قال اذا ترك
مسح اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد
وروى عن علي بن زياد من اصحاب مالك انه قال من ترك سنة
من سنن الوضوء او الصلاة عامدا اعاد وهذا عند الفقهاء
ضعيف وليس لقايله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان
كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره والله اعلم.
احتج من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان يكون
لهما حكم الوجه. وفي مصنف ابي داود من حديث عثمان يغسل
بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السا
يلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا. احتج من قال يغسل ظاهرهما مع الوجه وبا
طنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل قد امر بغسل الوجه
وامر بمسح الراس فما واجهك من الاذنين وجب غسله
لانه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لانه من الراس
وهذا ترده الاثار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح
ظاهر اذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس
والربيع وغيرهم. احتج من قال هما من الراس بقوله صلى الله

عليه وسلم في حديث الصنابحي فاذا مسح راسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث اخرجه مالك **الثالثة**
عشرة قوله تعالى وارجلكم قرا نافع وابن عامر والكسائي وارجلكم
بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع انه قرا وارجلكم بالرفع
وهي قراءة الحسن والاعمش سليمن. وقرا ابن كثير وابو عمرو و
حمزة وارجلكم بالخفض وبحسب هذه القراات اختلف الصحابة
والتابعون. فمن قرا بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على
ان الفرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور
والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم واللازم من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضون
واعقابهم تلوح فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء ثم ان الله حدهما فقال الى الكعبين كما قال في
اليدين الى المرفقين فدل على وجوب غسلهما والله اعلم. ومن قرا
بالخفض جعل العامل البا قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب
غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة
من غيرهم وتعلق الطبري بقراة الخفض **قلت** قد روي عن ابن
عباس انه قال الوضو غسلتان ومسحتان وروي ان الحجاج خطب
بالاهواز فذكر الوضو فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فانه ليس شي من ابن ادم اقرب من
خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما
فسمع ذلك انس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله

تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم قال وكان اذا مسح رجليه بلهما
وروى عن انس ايضا انه قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل
وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما
المسح، وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح الا ترى التيمم يمسح
فيه ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا، وقال قتادة افترض الله
غسلتين ومسحتين، وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما
التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراتين كالروايتين قال
النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان المسح والغسل واجبان جميعا
فالمسح واجب على قراة من قرا بالخفض والغسل واجب على قراة
من قرا بالنصب والقراتان بمنزلة ايتين. قال ابن عطية وذهب
قوم ممن يقرا بالكسر الى ان المسح في الرجلين هو الغسل **قلت**
وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق
بمعنى الغسل قال الهروي نا الازهري نا ابو بكر محمد بن عثمان
ابن سعيد الداري عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح
في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا
توضا فغسل اعضاه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اذا غسلك
وطهرك من الذنوب فاذا ثبت بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى
الغسل فترجح قول من قال ان المراد بقراة الخفض الغسل بقراة النصب
التي لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد
على ترك غسلها في اخبار صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الايمة
ثم ان المسح في الراس انما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على انه مفعول

قبل الرجلين التقدير فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم فلما كان الراس مفعولا
قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله اعلم، لا انهما مشتركان
مع الراس لتقدمه عليهما في صفة التطهير وقد روى عاصم
ابن كليب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قرا الحسن والحسين رحمة
الله عليهما علي وارجلكم فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس
فقال وارجلكم هذا من المقدم والموخر من الكلام، وروى ابو اسحق
عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين
وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما قرا وارجلكم بالنصب
وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما جا مقيدا لمسحهما لكن اذا كان
عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم
يصح عنه انه مسح رجليه الا وعليهما خفان فبين صلى الله عليه
وسلم بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي يمسح فيه وهذا
حسن، فان قيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة وقد
قاله ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعايشة وانكره مالك
فالجواب ان من نفى شيئا واثبته غيره فلا حجة للنافي وقد
اثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم وقد
قال الحسن حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انهم مسحوا على الخفين وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال بال جرير
ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابرهيم النخعي كان يعجبهم

هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه ان جريرا اسلم في سنة عشر من شهر رمضان وان المايدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث لا يثبت لوهاه وانما نزل منها يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم على ما تقدم قال احمد بن حنبل انا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المايده واما ما روي عن ابي هريرة وعايشة فلا يصح اما ان عايشة لم يكن عندها بذلك علم ولذلك ردت السايل الى علي رضي الله عنه واحالته عليه فقالت سله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما مالك فما روي عنه من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل احمد ابن حنبل ما رواه ابن وهب عنه انه قال لا امسح في حضر ولا سفر قال احمد كما روي عن ابن عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضا وقال حبب الي الوضوء ونحوه عن ابي ايوب قال احمد رضي الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وابو ايوب ومالك لم انكره عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا نصلي خلفه. وقد قيل ان قوله وارجلكم معطوف على اللفظ دون المعنى وهذا ايضا يدل على الغسل فان المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار كما تفعله العرب وقد جاء هذا في القران وغيره قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار

ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقال بل هو قران مجيد في لوح محفوظ بالخفض وقال امرؤ القيس

كبير اناس في بجاد مزمل

فخفض مزمل بالجوار وان المزمل الرجل واعرابه الرفع وقال زهير

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر

قال ابو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر ضب خرب فجره وانما هو رفع. وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال وهذا القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقواء

قلت والقاطع في الباب من ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه السلام ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل ومعلوم ان النار لا يعذب بها الا من ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القايلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح اذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح ودليل اخر من جهة الاجماع وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد ادى الواجب عليه واختلفوا فيمن مسح قدميه فاليقين ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في وضوءه مرة وثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه

فقد وضح وظهر ان قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما
ذكرنا وان العامل في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب
قد تعطف الشي على الشي بفعل ينفرد به احدهما تقول اكلت
الخبز واللبن اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر

علفتها تبنا وماء باردا ... وقال اخر

ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا ... وقال اخر

واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها ... وقال اخر

شراب البان وتمر واقط ... التقدير علفتها تبنا وسقيتها ماء
ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا ... واطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت
نعامها ... والنعام لا تطفل انما تفرخ ... واطفلت كان لها اطفال
والجلهتان جنبتا الوادي ... وشراب البان واكل تمر ... فيكون قوله
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم عطف بالغسل على المسح حملا
على المعنى والمراد الغسل والله اعلم ... **الرابعة عشرة** قوله
تعالى الى الكعبين روى البخاري حدثني موسى قال نا وهيب عن عمرو وهو
ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه
ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث
غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل
يديه الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث دليل على



ان الباء في قوله وامسحوا برؤوسكم زائدة لقوله فمسح راسه
ولم يقل براسه وان مسح الراس مرة وقد جاء مبينا في كتاب مسلم
من حديث عبد الله بن زيد تفسير قوله فاقبل بهما وادبر بدا
بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه ... واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على انهما
العظمان الناتئان في جنبي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس ان
الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن القاسم وبه
قال محمد بن الحسن قال ابن عطية ولا اعلم احدا جعل حد الوضوء
الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ تخليط
وابهام ... وقال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا في ان الكعبين
هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروى الطبري عن يونس عن
اشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضوء اليهما هما
العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر
في وجه القدم **قلت** هذا هو الصحيح لغة وسنة فان
الكعب في كلام العرب ماخوذ من العلو ومنه سميت الكعبة
وكعبت المراة اذا فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما
بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه
الحديث والله لا يزال كعبك عاليا ... واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير والله لتقيمن
صفوفكم وليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه
بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب

هو مؤخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل الساق
والقدم ومنه الحديث ويل للعراقيب من النار يعني اذا لم تغسل
كما قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار **الخامسة**
عشرة قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع
رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو، قال
ابن وهب تخليل اصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك
في اصابع اليدين، وقال ابن القاسم عن مالك من لم يخلل اصابع
رجليه فلا شيء عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك
فيمن توضا على نهر فحرك رجليه انه لا يجزيه حتى يغسلهما
بيديه قال ابن القاسم وان قدر على غسل احدهما بالاخرى
اجزاه **قلت** الصحيح انه لا يجزي فيهما الا غسل ما
بينهما كسائر الرجل اذ ذلك من الرجل كما ان ما بين اصابع
اليدين من اليد ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام
اصابع الرجلين فان الانسان مامور بغسل الرجل جميعها
كما هو مامور بغسل اليد جميعها وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره
مع ما ثبت انه عليه السلام كان يغسل رجليه وهذا يقتضي
العموم وقد كان مالك رحمه الله في اخر عمره يدلك اصابع
رجليه بخنصره او ببعض اصابعه لحديث حدثه به ابن
وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد ابن عمرو
الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد ابن شداد

القرشي

القرشي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال لي
مالك ان هذا لحسن وما سمعته قط الا الساعة قال
ابن وهب وسمعته يسال بعد ذلك عن تخليل الاصابع
في الوضوء فامر به، وقد روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وهذا نص في
الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله الموفق،
السادسة عشرة الفاظ الاية تقتضي الموالاة بين
الاعضاء وهي اتباع المتوضي الفعل الى اخره من غير تراخ بين
ابعاضه ولا فصل بفعل ليس منه واختلف العلماء في ذلك
فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر
والنسيان فمن فرق بين اعضاء وضوئه متعمدا او ناسيا لم يجزه
وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا، وقال مالك في المدونة
وكتاب محمد ان الموالاة ساقطة وبه قال الشافعي وقال مالك
وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال مالك
في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه
خمسة اقوال ابتنت على اصلين الاول ان الله سبحانه امر امرا
مطلقا فوال او فرق وانما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضاء
عند القيام الى الصلاة، الثاني انها عبادات ذات اركان مختلفة
فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح والله اعلم،
السابعة عشرة تتضمن الفاظ الاية ايضا الترتيب وقد

اختلف فيه فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب
ان التنكيس للناسي يجزي واختلف في العامد فقيل يجزي ويرتب
في المستقبل وقال بكر القاضي وغيره لا يجزي لانه عابث والى هذا
ذهب الشافعي وساير اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد
القاسم بن سلام واسحق وابو ثور واليه ذهب ابو مصعب
صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة
ومالك معهم في ان من قدم في الوضو يديه على وجهه ولم يتوضا
على ترتيب الاية تلزمه الاعادة لما صلى بذلك الوضو وذهب
مالك في اكثر الروايات عنه واشهرها ان الواو لا توجب
التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو قول
ابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث ابن سعد والمزني
وداود بن علي قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزا فرق او جمع او والى على ما هو
الصحيح من مذهب الشافعي وهو مذهب الاكثرين من العلما
قال ابو عمر الا ان مالكا يستحب له استيناف الوضو على النسق
لما يستقبل من الصلاة ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا تحصيل
مذهبه وقد روى علي ابن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه
ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر حتى
صلى اعاد الوضو والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد
الصلاة ويعيد الوضو لما يستانف وسبب الخلاف ما قال بعضهم
ان الفا توجب التعقيب في قوله فاغسلوا فانها لما كانت جوابا

للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب
بانه انما اقتضت البداية في الوجه اذ هو جزا الشرط وجوابه
وانما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى
واحدا فاذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بايها بدات اذ المطلوب
تحصيلها قيل ان الترتيب انما جا من قبل الواو وليس كذلك لانك تقول
تقاتل زيد وعمرو وتخاصم خالد وبكر فدخولها في باب المفاعلة
تخرجها عن الترتيب والصحيح ان يقال ان الترتيب متلقى من وجوه
اربعة الاول ان يبدا بما بدا الله به كما قال عليه السلام حين حج
نبدا بما بدا الله به. الثاني من السلف فانهم كانوا يرتبون
الثالث من تشبيه الوضو بالصلاة. الرابع من مواظبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك. احتج من اجاز ذلك بالاجماع
على ان لا ترتيب في غسل اعضا الجنابة فكذلك غسل اعضا الوضو
لان المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وروي عن علي انه قال ما ابالي
اذا اتممت وضوي باي اعضايي بدات وعن عبد الله لا باس ان تبدا
برجليك قبل يديك. قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت والاولى
وجوب الترتيب والله اعلم. **الثامنة عشرة** اذا كان في الا
شتغال بالوضو فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلما ومالك
يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لحفظ وقت
الصلاة ولولا ذلك لوجب تاخير الصلاة الى حين وجود الما
احتج الجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد فقد
عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم **التاسعة عشرة** وقد استدل

بعض العلما بهذه الاية على ازالة النجاسة ليست بواجبه
لانه قال اذا قمتم الى الصلاة ولم يذكر الاستنجا وذكر الوضو
فلو كانت ازالتها واجبة لكانت اول مبدو به وهو قول اصحاب
ابي حنيفة وهي رواية اشهب عن مالك وقال ابن وهب عن مالك
ازالتها واجبه في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن
القاسم تجب ازالتها مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة
تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد
الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد
الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في صاحب القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستنزه
من بوله ولا يعذب الا على ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القران
لان الله سبحانه انما بين من اية الوضو صفة الوضو خاصة ولم
يتعرض لازالة النجاسة ولا غيرها **الموفية عشرين** ودلت
الاية ايضا على المسح على الخفين كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث
روايات الانكار مطلقا كما يقوله الخوارج وهذه الرواية منكره
وليست بصحيحة وقد تقدم. الثانية يمسح في السفر دون الحضر
لان اكثر الاحاديث بالمسح انما هي في السفر وحديث السباطة
يدل على جواز المسح في الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة
قال فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى
سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه

فاشار الي فجيت فقمت عند عقبه حتى فرغ. زاد في رواية فتوضا
ومسح على خفيه. ومثله حديث شريح بن هاني قال اتيت عايشة
اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فساله فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة وهي الرواية الثالثة يمسح حضرا وسفرا وقد تقدم
ذكرها **الحادية والعشرون** ومسح المسافر عند
مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الليث قال ابن وهب
سمعت ملكا يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروى ابو
داود من حديث ابي ابن عمارة انه قال يا رسول الله أأمسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شيت في
رواية نعم وما بدا لك. قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس
بالقوي وقال الشافعي واحمد بن حنبل والنعمان والطبري يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثه ايام على حديث شريح وما كان
مثله. وروي عن مالك في رسالته الى هرون او بعض الخلفا وانكره
اصحابه **الثانية والعشرون** والمسح عند جميعهم لمن لبس
خفيه على وضو لحديث المغيرة ابن شعبة انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما
وراى اصبغ ان هذه طهارة التيمم وهذا بنا منه على ان التيمم
يرفع الحدث وشذ داود فقال المراد بالطهارة هاهنا هي

الطهارة من النجس فقط فاذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة
جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة
الثالثة والعشرون ويجوز عند مالك المسح على الخف وان
كان فيه خرق يسير قال ابن خواز منداد معناه ان يكون الخرق لا
يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ويكون مثله يمشي فيه وبمثل قول
مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي والطبري وقد
روي عن الثوري والطبري اجازة المسح على الخف المخرق جملة
وقال الاوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو
قول الطبري وقال ابو حنيفة اذا كان ما ظهر من الرجل اقل
من ثلثه اصابع مسح ولا يمسح اذا ظهر ثلاث وهذا تحديد يحتاج
الى توقيف ومعلوم ان اخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم
من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك متجاوز عند
الجمهور الجميع منهم وروي عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم
الرجل انه لا يجوز المسح عليه وقال الحسن حتى يمسح على الخف
اذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب فان ظهر شي من القدم لم يمسح
قال ابو عمر هذا على مذهبه في المسح على الجوربين اذا كانا تحتين
وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وهي **الرابعة والعشرون**
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يكونا
مجلدين وهو احد قولي مالك وله قول اخر انه لا يجوز المسح على الجوربين
وان كانا مجلدين وفي كتاب ابي داود عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود

كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي
ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي ابن ابي طالب
وابن مسعود والبرا ابن عازب وانس ابن مالك وابو امامة
وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين **قلت** واما المسح على النعلين
فروى ابو محمد الدارمي في مسنده ثنا ابو نعيم ثنا يونس عن ابي اسحق
عن عبد خير قال رايت عليا توضي ومسح على الخفين فوسع ثم قال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد
الدارمي رحمه الله هذا الحديث منسوخ لقوله تعالى فامسحوا
بروسكم وارجلكم الى الكعبين **قلت** وقول علي رضي الله
عنه لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما مثله قال
في المسح على الخفين اخرجه ابو داود عنه قال لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه قال مالك والشا فعي
فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما ان ذلك يجزيه الا ان مالكا
قال من فعل ذلك اعاد في الوقت ومن مسح على باطن الخفين دون
ظهورهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وكذلك
قال جميع اصحاب مالك الا شي روي عن اشهب انه قال باطن الخفين

وظاهرهما سوا ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد الا في الوقت
وروي عن الشافعي انه قال يجزيه مسح بطونهما دون ظهورهما
والمشهور من مذهبه انه من مسح بطونهما واقتصر عليهما
لم يجزه وليس بماسح وقال ابو حنيفه والثوري يمسح ظاهر
الخفين دون باطنهما وبه قال احمد بن حنبل واسحق وجماعة والمختار
عند مالك والشافعي واصحابهما مسح الاعلى والاسفل وهو قول
ابن عمر وابن شهاب لما رواه ابو داود والدارقطني عن المغيرة ابن
شعبة قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح
اعلى الخف واسفله قال ابو داود ويروى ان ثورا لم يسمع هذا
الحديث من رجا ابن حيوة **الخامسة والعشرون** قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط تقدم في النسا
مستوفي ونزيد هنا مسلة اصولية اغفلناها هناك وهي تخصيص
العموم بالعادة الغالبة فان الغايط كناية عن الاحداث الخارجه
من المخرجين كما بيناه في النسا فهو عام غير ان جل علمايناخصصوا
ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة عن الوجه المعتاد فلو خرج
غير المعتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض
والسلس لم يكن شي من ذلك ناقضا وانما صاروا الى ذلك
لان اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال
سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الاطلاق وصار غيره
مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له وصار
الحال فيه كالحال في الدابة فانها اذا اطلقت تسبق منها الذهن

الى ذوات الاربع ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة
ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول لا يلزم من سبقية
الغالب ان يكون النادر غير مراد فان تناول اللفظ لهما واحد
وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا والاول
اصح وتتمته في كتب الاصول **الثامنة والعشرون** قوله
تعالى او لامستم النسا روى عبيدة عن عبد الله ابن مسعود
انه قال القبلة من اللمس وكل ما دون الجماع لمس وكذلك قال ابن عمر
واختاره محمد بن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب على من
جامع في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله ابن عباس
اللمس والمس والغشيان والجماع ولكنه جل وعز يكني وقال
مجاهد في قول الله عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا
ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى في النسا القول في هذا
الباب مستوفي والحمد لله **التاسعة والعشرون** قوله
تعالى فلم تجدوا ما قد تقدم في النسا ان عدمه يترتب للصحيح
الحاضر بان يسجن او يربط وهو الذي يقال فيه انه ان لم يجد ماء
ولا ترابا وخشي خروج الوقت اختلف الفقها في حكمه على اربعة
اقوال الاول قال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك انه لا
يصلي ولا شي عليه قال ورواه المدنيون عن مالك قال وهو
الصحيح من المذهب وقال ابن القاسم يصلي ويعيد وهو قول
الشافعي وقال اشهب يصلي ولا يعيد وقال اصبغ لا يصلي
ويقضي وبه قال ابو حنيفة قال ابو عمر ابن عبد البر ما اعرف كيف

اقدم ابن خواز منداد على ان جعل الصحيح من المذهب ما ذكر
وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقها وجماعة المالكيين
واظنه ذهب الى ظاهر حديث مالك في قوله وليسوا على ما الحديث
ولم يذكر انهم صلوا وهذا لا حجة فيه، وقد ذكر هشام ابن
عروة عن ابيه عن عايشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير وضو
ولم يذكر اعادة وقد ذهب الى هذا طايفة من الفقها قال ابو
ثور وهو القياس **قلت** وقد احتج المزني بما ذكر الكيا بما
ذكر في قصة القلادة عايشة رضي الله عنها حين صلت وان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة
صلوا بغير تيمم ولا وضو واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم
ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضو ولا تيمم والتيمم متى لم يكن
مشروعا فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه قال المزني لا اعادة
وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر
الوصول اليهما قال ابو عمر ولا ينبغي حمله على المغمى عليه مغلوب
على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وساير العلما
الصلاة عليه واجبة اذا كان عقله معه فاذا زال المانع
له توضا او تيمم وصلى وعن الشافعي روايتان المشهور عنه
يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يقدر
على تراب نظيف صلى واعاد وهو قول ابي يوسف ومحمد
والثوري والطبري وقال زفر بن الهذيل المحبوس في الحضر
لا يصلي وان وجد ترابا نظيفا وهذا على اصله فانه لا يتيمم

عنده في الحضر كما تقدم قال ابو عمر من قال يصلي كما هو ويعيد
اذا قدر على الطهارة فانهم احتاطوا للصلاة بغير طهور
قالوا وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور
لمن قدر على طهور فاما من لم يقدر فليس كذلك لان الوقت فرض
وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد
اخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا
لا يصلي لظاهر هذا الحديث وهو قول مالك وابن نافع واصبغ
قالوا من عدم الما والصعيد لم يصل ولم يقض ان خرج وقت
الصلاة لان عدم قبولها لعدم شرطها يدل على انه غير مخاطب
بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شي في الذمة فلا يقضي قاله
غير ابي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب ه



الموفية ثلثون قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قد مضى في
النسا اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن حصين نص على
ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام
للرجل عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال بالصعيد احاله
على وجه الارض والله اعلم، فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه تقدم في النسا الكلام فيه فتامله هناك **الحادية
والثلاثون** واذا انتهى القول بنا في الاي الى هنا فاعلم ان العلما
تكلموا في فضل الوضو والطهارة وهي خاتمة الباب قال
صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث اخرجه
مسلم من حديث ابي مالك الاشعري وقد تقدم في البقرة الكلام

فيه قال ابن العربي والوضو اصل في الدين وطهارة المسلمين
وخصوصا لهذه الامه في العالمين وقد روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا وقال هذا وضوى ووضو الانبيا من قبلي
ووضو خليلي ابرهيم وذلك لا يصح، قال غيره ليس هذا
بمعارض لقوله عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم
كانوا يتوضون وانما الذي خص به هذه الامه الغره والتحجيل
لا بالوضو، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الامه
شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسا ير فضايلها على ساير
الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره
على ساير الانبيا والله اعلم قال ابو عمر وقد يجوز ان يكون الا
نبيا يتوضون فليكتسبون بذلك الغره والتحجيل ولا يتوضا
اتباعهم كما جا عن موسى عليه السلام انه قال يا رب اجد امه
كلهم كالانبيا فاجعلها امتي فقال له تلك امة احمد في حديث
فيه طول وقد روى سالم ابن عبد الله ابن عمر عن كعب الاحبار
انه سمع رجلا يحدث انه راى رويا في المنام ان الناس قد جمعوا
للحساب ثم دعي الانبيا مع كل نبي امته وانه راى لكل نبي
نورين يمشي بينهما ولمن اتبعه من امته نورا واحدا يمشي به
حتى دعي محمد صلى الله عليه وسلم واذا شعر راسه
ووجهه نور كله يراه كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من
امته نوران كنور الانبيا فقال كعب وهو لا يشعر انها
رويا من حدثك بهذا الحديث وما علمتك به فاخبره انها

رويا فناشده كعب الله الذي لا اله الا هو لقد رايت ما تقول
في منامك فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي
نفسي بيده او قال والذي بعث محمدا بالحق ان هذه لصفة
احمد وامته وصفة الانبيا في كتاب الله لكان ما تقوله من
التوراه،، اسنده في كتاب التمهيد قال ابو عمر وقد قيل ان
ساير الامم كانوا يتوضون والله اعلم وهذا لا اعرفه من وجه
صحيح، مسلم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من
وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما او اخر قطر الما
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه
مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج من الذنوب
وحديث ملك عن عبد الله الصنابحي اكمل والصواب ابي عبد
الله لا عبد الله وهو مما وهم فيه ملك واسمه عبد الرحمن
ابن عسيلة تابعي شامي كبير لا دراكه اول خلافة ابي بكر، قال
ابو عبد الله الصنابحي قدمت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اليمن فلما وصلنا الجحفة اذا براكب قلنا له ما الخبر قال دفنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة ايام وهذه الا
حاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسه وغيره
تفيدك ان المراد بها كون الوضو مشروعا عبادة لدحض الا تام
وذلك يقتضي افتقاره الى نية لانه شرع لمحو الاثم ورفع الدرجا ن

عند الله تعالى **الثانية والثلاثون** قوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج . اي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج ومن صلة اي ليجعل عليكم حرجا
ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي هريرة
والصنابحي وقيل من الحدث والجنابة وقيل ليستحقوا الوصف
بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة وقرا سعيد ابن
المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال نجاه وانجاه . وليتم
نعمته عليكم اي بالترخص في التيمم عند المرض والسفر وقيل
ببيان الشرائع وقيل بغفران الذنوب . وفي الخبر تمام النعمة
دخول الجنة والنجاة من النار . لعلكم تشكرون اي لتشكروا
نعمته فتقبلوا على طاعته **قوله تعالى** واذكروا
نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به . قيل هو الميثاق
الذي في قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم قاله مجاهد
وغيره ونحن وان لم نحفظ ما اخذ عليهم في التوراة والذي
عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد
والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في المنشط والمكره اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى
ليلة العقبة وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما قال
انما يبايعون الله فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم ونساءهم
وابناءهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه البراء

ابن معرور وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القائل والذي بعثك
بالحق لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله
ابناء الحروب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر الخبر المشهور
في سيرة ابن اسحق ويأتي ذكر بيعة الشجرة في موضعها وقد
اتصل هذا بقوله اوفوا بالعقود فوفوا بما قالوا جزاهم الله
عن نبيهم وعن الاسلام خيرا رضي الله عنهم وارضاهم . واتقوا
الله اي في مخالفته انه عالم بكل شيء **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين الاية تقدم معناها في النساء
والمعنى اتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله اي لاجل ثواب
الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل الى اقاربكم وحيف
على اعدائكم . ولا يجرمنكم شنآن قوم على ترك العدل وايثار
العدوان على الحق وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه
في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لانه امر بالعدل وان ابغضه
ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان
لامره بالعدل فيه وجه ودلت ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع من
العدل عليه وان يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق
وان المثلة بهم غير جائزة وان قتلوا نساءنا واطفالنا وغمونا بذلك
فليس لنا ان نقتلهم بمثله قصدا لايصال الغم والحزن اليهم واليه اشار
عبد الله ابن رواحة بقوله في القصة المشهورة هذا معنى الاية
وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنكم شنآن قوم وقرئ

ولا يجرمنكم قال الكسائي هما لغتان وقال الزجاج معنى لا يجرمنكم
لا يدخلنكم في الجرم كما تقول آثمني اي ادخلني في الاثم ۰ ومعنى هو
اقرب للتقوى اي لان تتقوا الله وقيل لان تتقوا النار ۰ ومعنى لهم
مغفرة واجر عظيم اي قال الله في حق المومنين لهم مغفرة واجر
عظيم اي لا يعرف كنهه افهام الخلق كما قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين واذا قال الله تعالى اجر عظيم واجر كريم واجر كبير فمن
ذا الذي يقدر قدره ولما كان الوعد من قبيل القول حسن ادخال اللام
في قوله لهم مغفرة وهو في موضع نصب لانه وقع موقع الموعود به على
معنى وعدهم ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة الا ان الجملة وقعت موقع
المفرد كما قال الشاعر ۰
وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعينا سلسبيلا ۰ وموضع
الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هو في موضع رفع
على ان يكون الموعود به محذوفا على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم
فيما وعدهم به وهذا المعنى عن الحسن والذين كفروا نزلت في بني
النضير وقيل في جميع الكفار **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم
ايديهم قال جماعة نزلت بسبب فعل الاعرابي في غزوة ذات الرقاع
حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يعصمك
مني يا محمد كما تقدم في النساء ۰ وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبه ۰ وذكر الواقدي وابن ابي حاتم انه اسلم وذكر قوم

غورث وقيل غورك ودعثور وعمر

انه ضرب برأسه في ساق الشجرة حتى مات ۰ وفي البخاري في غزوة
ذات الرقاع ان اسم الرجل غورث ابن الحارث بالغين منقوطة مفتوحة
وسكون الواو وبعدها ثاء مثلثة وقد ضم بعضهم الغين والاول
اصح وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وابو عبد الله محمد بن
عمر الواقدي ان اسمه دعثور بن الحرث وذكر انه اسلم كما تقدم
وحكى محمد ابن اسحاق ان اسمه عمرو ابن جحاش وهو اخو بني النضير
وذكر بعضهم ان قصة عمرو بن جحاش غير هذه القصة والله
اعلم ۰ وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من
اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية
فهموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم
قال القشيري وقد تنزل الاية في قصة ثم ينزل ذكرها
مرة اخرى لادكار ما سبق ۰ ان يبسطوا اليكم ايديهم اي
بالسوء ۰ فكف ايديهم عنكم اي منعهم **قوله تعالى**
ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
فيه ثلاث مسائل **الاولى** قال ابن عطية هذه الايات المتضمنة
الخبر عن نقضهم مواثيق الله تقوي ان الاية المتقدمة في كف
الايدي انما كانت في بني النضير ۰ واختلف اهل التاويل في كيفية
بعث هؤلاء النقباء بعد الاجماع على ان النقيب كبير القوم
القائم بامورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب
الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في
عمر رضي الله عنه انه كان لنقابا فالنقباء الضمان واحدهم نقيب

وهو شاهد القوم وضمينهم يقال نقب عليهم وهو حسن النقيبة اي
حسن الخليقة والنقب الطريق في الجبل وانما قيل نقيب
لانه يعلم دخيلة امر القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق الى معرفة
امورهم، وقال قوم النقبا الامنا على قومهم وهذا كله قريب بعضه
من بعض والنقيب اكبر مكانة من العريف قال قتادة رحمه الله
وغيره هاولاء النقبا قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد
بسبطه بان يومنوا ويتقوا الله ونحو هذا كان النقبا ليلة العقبة
بايع فيها سبعون رجلا وامراتان فاختار رسول الله صلى الله عليه
وسلم من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم النقبا اقتداء بموسى
عليه السلام، وقال الربيع والسدي وغيرهما انما بعث
النقبا من بني اسرايل امنا على الاطلاع على الجبارين والسبر
لقوتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوا
عليه فيها حتى ينظر في الغزو اليهم فاطلعوا من الجبارين على قوة
عظيمة على ما ياتي وظنوا انهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم
على ان يخفوا ذلك عن بني اسرايل وان يعلموا به موسى فلما انصرفوا
الى بني اسرايل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ومن وثقوه على سرهم
ففشا الخبر حتى اعوج امر بني اسرايل وقالوا اذهب انت وربك
فقاتلا انا هاهنا قاعدون **الثانية** في الاية دليل على قبول
خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته
الدينية والدنيوية فتركب عليه الاحكام ويربط به الحلال
والحرام وقد جاء ايضا مثله في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم

لهوازن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اخرجه
البخاري **الثالثة** وفيها ايضا دليل على اتخاذ الجاسوس
والتجسس التبحث وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبسة عينا اخرجه مسلم وسياتي حكم الجاسوس في
الممتحنة ان شا الله تعالى، واما اسما نقبا بني اسرايل فقد ذكر
اسماهم محمد بن حبيب في المحبر فقال من سبط روبيل شموع ابن زكور
ومن سبط شمعون شوقوط ابن حوري، ومن سبط يهوذا كولب
بن يوقنا، ومن سبط الساجر يغوول بن يوسف، ومن سبط
افرائيم ابن يوسف يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين يلطي ابن
روفوا، ومن سبط زبالون كرابيل ابن سودي ومن سبط منشا
ابن يوسف كدي ابن سوسا، ومن سبط نفتال نحنا ابن وفوسي
ومن سبط كاد كوال ابن موخي، ومن سبط دان عمائيل ابن
كسل، ومن سبط يشير ستور ابن منخايل فالمومنان منهم يوشع
وكولب، ودعا موسى عليه السلام على الاخرين فهلكوا مسخوطا
عليهم قاله الماوردي، واما نقبا ليلة العقبة فمذكورون في
سير ابن اسحق فلينظر هناك، **قوله تعالى** وقال الله
اني معكم قال الربيع ابن انس قال ذلك للنقبا وقال غيره قال ذلك
لجميع بني اسرايل، وكسرت ان لانها مبتداه معكم منصوب
لانه ظرف اي بالنصر والعون ثم ابتدا فقال لين اقمتم الصلاة الى ان
قال لاكفرن عنكم سيئاتكم اي ان فعلتم ذلك ولادخلنكم جنات
واللام في لين لام توكيد ومعناها القسم وكذا لاكفرن عنكم ولا

دخلتكم وقيل المعنى لئن اقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم
وتضمن شرطا آخر لقوله لأكفرن أي إن فعلتم ذلك لأكفرن
وقيل قوله لئن جزاء لقوله إني معكم وشرط لقوله لأكفرن، والتعزير
التعظيم والتوقير وانشد ابو عبيدة،
وكم من ماجد لهم كريم ومن ليث يعزر في الندي، أي يعظم
ويوقر والتعزير الضرب دون الحد والرد تقول عزرت فلانا اذا
ادبته ورددته عن القبيح فقوله عزرتموهم أي رددتم عنهم
اعداءهم، واقرضتم الله قرضا حسنا يعني الصدقات ولم يقل اقراضا
وهذا مما جاء من المصدر بخلاف الصدر كقوله والله انبتكم من الارض
نباتا، فتقبلها ربها بقبول حسن وقد تقدم ثم قيل حسنا أي طيبة
بها نفوسكم وقيل يبتغون بها وجه الله وقيل حلالا وقيل قرضا
اسم لا مصدر، فمن كفر بعد ذلك منكم أي بعد الميثاق فقد
ضل سواء السبيل أي أخطأ قصد الطريق **قوله تعالى**
فبما نقضهم ميثاقهم أي فبنقضهم ميثاقهم ما زائدة للتوكيد
عن قتادة وسائر اهل العلم وذلك انها تؤكد الكلام بمعنى
تمكينه في النفس من جهة حسن النظم ومن جهة تكثيره للتوكيد
كما قال، لشيء ما يسود من يسود، فالتأكيد بعلامة
موضوعة كالتأكيد بالتكرير، لعناهم قال ابن عباس عذبناهم
بالجزية، وقال الحسن ومقاتل بالمسخ عطاء ابعدناهم واللعن
الابعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية أي صلبة
لا تعي خيرا ولا تفعله والقاسية والعاتية بمعنى واحد وقرا

الكسائي

الكسائي وحمزة قسية بتشديد الياء من غير الف وهي قراءة ابن مسعود
والنخعي ويحيى بن وثاب، والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه
وقيل هو من الدراهم القسيات أي الفاسدة الرديئة فمعنى قسية
على هذا ليست بخالصة الايمان أي فيها نفاق قال النحاس وهذا
قول حسن لانه يقال درهم قسي اذا كان مغشوشا بنحاس او غيره
يقال درهم قسي مخفف السين مشدد الياء مثال شقي أي زائف
ذكر ذلك ابو عبيد وانشد،
لها صواهل في صم السلام كما صاح القسيات في ايدي الصياريف،
يصف وقع المساحي في الحجارة وقال الاصمعي وابو عبيد درهم قسي
كأنه معرب قاسي قال القشيري وهذا بعيد لانه ليس في القرآن
ما ليس من لغة العرب بل الدرهم القسي من القسوة والشدة
لان ما قلت نقرته يقسو ويصلب، وقرا الاعمش قسية بتخفيف الياء
على وزن فعلة نحو عمية وشجية من قسي يقسى لا من قسا يقسو
وقرا الباقون على وزن فاعلة وهو اختيار ابي عبيد وهما
لغتان مثل العلية والعالية والزكية والزاكية قال ابو جعفر
النحاس وهو اولى ما فيه ان تكون قسية بمعنى قاسية الا ان فعيلة
ابلغ من فاعلة فالمعنى جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الايمان
والتوفيق لطاعتي لان القوم لم يوصفوا بشيء من الايمان فتكون
قلوبهم موصوفة بان ايمانها خالطه كفر كالدراهم القسية
التي خالطها غش، قال الراجز، قد قسوت وقسا لداتي،
يحرفون الكلم عن مواضعه أي يتأولونه على غير تأويله

ويلقون ذلك الى العوام وقيل معناه يبدلون حروفه ويحرفون في
موضع نصب اي جعلنا قلوبهم قاسية محرفين، وقرا السلمي
والنخعي الكلم بالالف وذلك انهم غيروا صفة محمد صلى
الله عليه وسلم واية الرجم، ونسوا حظا مما ذكروا به اي نسوا
عهد الله الذي اخذه الانبيا عليهم من الايمان بمحمد وبيان نعته
ولا تزال تطلع اي وانت يا محمد لا تزال الان تقف على خاينة
منهم والخاينة الخيانة قاله قتادة وهذا جاير في اللغة ويكون
مثل قولهم قايلة بمعنى قيلولة، وقيل هو نعت لمحذوف والتقدير
فرقة خاينة وقد تقع خاينة للواحد كما يقال رجل نسابة
وعلامة فخاينة على هذا للمبالغة يقال رجل خاينة اذا بالغ
في وصفه بالخيانة قال الشاعر،
حدثت نفسك بالوفا ولم تكن للغدر خاينة مغل الاصبع،
قال ابن عباس على خاينة اي معصية من كذب وفجور وكانت
خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيوم الاحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه الا قليلا
منهم لم يخونوا فهو استثنا متصل من الهاء والميم اللتين في
خاينة منهم، فاعف عنهم واصفح في معناه قولان فاعف
عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم اهل ذمة والقول
الاخر انه منسوخ باية السيف وقيل بقوله عز وجل واما
تخافن من قوم خيانة **قوله تعالى** ومن الذين قالوا انا

نصارى اخذنا ميثاقهم اي في التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم اذ هو مكتوب في الانجيل، فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد
عليه السلام اي لم يعملوا بما امروا به وجعلوا ذلك الهوى
والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعنى
اخذنا منهم ميثاقهم هو كقولك اخذت من زيد ثوبه ودرهمه قاله
الاخفش ورتبة الذين ان يكون بعد اخذنا، وقيل الميثاق فيكون
التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم لانه في موضع المفعول
الثاني لاخذنا وتقديره عند الكوفيين ومن الذين قالوا انا نصارى
من اخذنا ميثاقهم فالهاء والميم تعودان على من المحذوفة وعلى
القول الاول تعودان على الذين ولا يجيز النحويون اخذنا ميثاقهم
من الذين قالوا انا نصارى ولا البيتها لبست من الثياب لئلا
يتقدم مضمر على ظاهر، وفي قولهم انا نصارى ولم يقل
من النصارى دليل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها
روي معناه عن الحسن **قوله تعالى** فاغرينا بينهم العداوة
والبغضا اي هيجنا وقيل الصقنا بهم ماخوذ من الغرا وهو ما
يلصق الشي بالشي كالصمغ وشبهه يقال غري بالشي يغرى غرى
بفتح الغين مقصورا وغرا بكسر الغين ممدودا اي اولع به كانه
التصق به، وحكى الرماني الاغرا تسليط بعضهم على بعض
وقيل الاغرا التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غرا
مقصور وممدود مفتوح الاول اذا لصقت به وقال كثير،
اذا قيل مهلا قالت العين بالبكا غرا ومدتها حوافل نهل، واغرت

زيد بكذا حتى غري به ومنه الغرا الذي يغرى به للصوقه فاغرا
بالشي الالصاق به من جهة التسليط عليه، واغريت الكلب
اي اولعته بالصيد بينهم طرف للعداوه، والبغضا البغض
البغض اشار بهذا الى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما عن
السدي وقتاده، بعضهم لبعض عدو وقيل اشار الى افتراق
النصارى خاصة قاله الربيع ابن انس لانهم اقرب مذكور وذلك
انهم افترقوا الى اليعاقبه والنسطوريه والملكيه اي كفر
بعضهم بعضا قال النحاس ومن احسن ما قيل في معنى اغرينا
بينهم العداوه والبغضا ان الله عز وجل امر بعداوه الكفار
وابغاضهم فكل فرقة مامورة بعداوة صاحبها وابغاضه لانهم
كفار، وسوف ينبيهم الله، تهديد لهم اي سيلقون جزا نقض
الميثاق **قوله تعالى** يا اهل الكتاب اسم جنس بمعنى
الكتب فجميعهم مخاطبون، قد جاكم رسولنا محمد صلى الله عليه
وسلم، يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب اي من كتبكم
من الايمان به ومن اية الرجم ومن قصة اصحاب السبت الذين
مسخوا قردة فانهم كانوا يخفونها، ويعفوا عن كثير اي
يتركه ولا يبينه وانما يبين ما فيه حجة على نبوته ودلالة
على صدقه وشهادة برسالته ويترك ما لم يكن به خاصة
الى تبيينه وقيل ويعفوا عن كثير يعني يتجاوز عن كثير فلا
يخبركم به وذكر ان رجلا من احبارهم جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فساله فقال ما هذا عفوت عنا فاعرض عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما اراد اليهود ان يظهر
فاضحه كلامه فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من عنده فذهب وقال لاصحابه اري انه صادق فيما يقول
لانه كان وجد في كتابه انه لا يبين له ما ساله عنه، قد جاكم
من الله نور اي ضيا قيل الاسلام وقيل محمد عليه السلام عن
الزجاج، وكتاب مبين اي القران فانه يبين الاحكام وقد تقدم
يهدي به الله من اتبع رضوانه اي ما رضيه الله، سبل السلام
طرق السلامه الموصلة الى دار السلامه المنزهه عن كل
افه والمومنة من كل مخافه وهي الجنة، وقال الحسن
والسدي السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله وهو الاسلام
كما قال ان الدين عند الله الاسلام، ويخرجهم من الظلمات الى النور
اي من ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدايات
باذنه بتوفيقه وارادته **قوله تعالى** لقد كفر
الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم، تقدم في اخر النسا
بيانه والقول فيه وكفر النصارى في دلالة الكلام انما
كان بقولهم ان الله هو المسيح ابن مريم على جهة الديانة به
لانهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا، قل
فمن يملك من الله شيا اي من امر الله، ويملك بمعنى يقدر
من قولهم ملكت على فلان امره اي اقتدرت عليه اي فمن
يقدر ان يمنع من ذلك شيا فاعلم الله تعالى ان المسيح لو كان
الها لقدر على دفع ما ينزل به او بغيره وقد امات امه ولم يتمكن

من دفع الموت عنهما فلو اهلكه هو ايضا فمن يدفعه عن ذلك
ويرده ولله ملك السموات والارض وما بينهما . والمسيح
وامه بينهما مخلوقان محدودان محصوران وما احاط به الحد
والنهاية لا يصلح للالاهية . وقال وما بينهما ولم يقل وما
بينهن لانه اراد النوعين والصنفين كما قال الراعي
طرقا فتلك هماهمي اقريهما قلصا لواقح كالقسي وحولا
فقال طرقا ثم قال فتلك هماهمي . يخلق ما يشا عيسى من ام لا اب
ابه لعباده **قوله تعالى** وقالت اليهود والنصارى
نحن ابنا الله واحباؤه قال ابن عباس خوف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا لا نخاف فانا ابنا الله وا
حباوه فنزلت الاية . قال ابن اسحق اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعمان ابن اضا وبحري ابن عمير وشاس ابن عدي فكلموه
وكلمهم ودعاهم الى الله عز وجل وحذرهم نقمته فقالوا ما
تخوفنا يا محمد نحن ابنا الله واحباوه كقول النصارى فانزل
الله جل وعز فيهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله
واحباوه قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال لهم
معاذ ابن جبل وسعد ابن عبادة وعقبة ابن وهب يا معشر
يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله ولقد
كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته
فقال رافع ابن حريملة ووهب ابن يهوذا ما قلنا هذا لكم
ولا انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بشيرا ولا نذيرا

من بعده فانزل الله عز وجل قل يا اهل الكتاب قد جاكم رسولنا
يبين لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شي قدير .
السدي زعمت اليهود ان الله عز وجل اوحى الى اسرايل عليه
السلام ان ولدك بكري من الولد فقال غيره والنصارى قالت نحن
ابنا الله لان الانجيل حكاية اذهب الى ابي وابيكم . وقيل المعنى
نحن ابنا رسل الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم راوا
لانفسهم فضلا . فرد عليهم قولهم فقال فلم يعذبكم بذنوبكم
فلم يكونوا يخلون من احد وجهين اما ان يقولوا هو يعذبنا فيقال
لهم فلستم اذا ابناوه واحباوه فان الحبيب لا يعذب حبيبه
وانتم تقرون بعذابه فذلك دليل على كذبكم وهذا هو المسمى
عند الجدليين برهان الخلف . او يقولوا لا يعذبنا فيكذبوا
ما في كتبهم وما جات به رسلهم ويبيحوا المعاصي وهم معترفون
بعذاب العصاة منهم ولهذا يلتزمون احكام كتبهم . وقيل
معنى يعذبكم عذبكم فهو بمعنى المضي اي فلم مسخكم قردة
وخنازير ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بانواع
العذاب وهم امثالكم لان الله سبحانه لا يحتج عليهم بشي
لم يكن بعد لانهم ربما يقولون لا نعذب غدا بل يحتج عليهم
بما عرفوه . ثم قال بل انتم بشر ممن خلق اي كسائر خلقه
يحاسبكم على الطاعة والمعصية ويجازي كلا بما عمل .
يغفر لمن يشا اي لمن تاب من اليهود ويعذب من يشا لمن مات عليها
ولله ملك السموات والارض فلا شريك يعارضه . واليه المصير

اي يؤول امر العباد اليه في الاخرة **قوله تعالى** يا اهل
الكتاب قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم يبين
انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول على فترة
على انقطاع ما بين النبيين عن ابي علي وجماعة اهل العلم حكاه
الرماني قال والاصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجد
فيه من قولهم فتر عن عمله وفترته عنه ومنه فتر الماء اذا
انقطع عما كان من البرد الى السخونة وامراة فاترة الطرف
اي منقطعة عن حدة النظر وفتور البدن كفتور الماء والفتر ما
بين السبابة والابهام اذا فتحتها والمعنى اي مضى للرسل
مدة قبله واختلف في قدر مدة تلك الفترة فذكر محمد بن
سعد في كتاب الطبقات عن ابن عباس قال كان بين موسى ابن عمران
وعيسى ابن مريم عليهم السلام الف سنة وتسع مائة سنة ولم
تكن بينهما فترة وانه ارسل بينهما الف نبي من بني اسرائيل سوى من
ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبي عليهما السلام
خمس مائة سنة وتسع وستون سنة بعث في اولها ثلثة انبيا
وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
والذي عزز به شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة التي
لم يبعث الله فيها رسولا اربع مائة سنة واربع وثلاثون سنة
وذكر الكلبي ان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمس مائة
سنة وتسع وستون وبينهما اربعة انبيا واحد من العرب
من بني عبس وهو خالد بن سنان قال القشيري ومثل هذا مما

لا يعلم الا بخبر صدق وقال قتادة بين عيسى ومحمد عليهما السلام
ست مائة سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب ابن منبه الا
ان وهبا زاد عشرين سنة وعن الضحاك ايضا اربع مائة وبضع
وثلثون سنة وذكر ابن سعد عن عكرمة قال بين ادم ونوح
عشرة قرون كلهم على الاسلام قال ابن سعد اخبرنا محمد ابن
عمر ابن واقد الاسلمي عن غير واحد قالوا كان بين ادم ونوح عشرة
قرون القرن مائة سنة وبين نوح وابراهيم عشرة قرون والقرن
مائة سنة وبين ابراهيم وموسى ابن عمران عشرة قرون والقرن
مائة سنة فهذا ما بين ادم ومحمد صلى الله عليه وسلم من القرون
والسنين والله اعلم ان تقولوا اي لئلا تقولوا او كراهية
ان تقولوا فهو في موضع نصب ما جاءنا من بشير اي مبشر ولا
نذير اي منذر ويجوز من بشير ولا نذير على الموضع قال ابن
عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة ابن وهب
لليهود يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون ان محمدا
رسول الله ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه
بصفته فقالوا ما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بعده
من بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على كل شيء قدير على
ارسال من شاء من خلقه وقيل قدير على انجاز ما بشر به وانذر
منه **قوله تعالى** واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا
نعمة الله عليكم الايات تبيين من الله تعالى ان اسلافهم تمردوا
على موسى وعصوه فكذلك هؤلاء مع محمد عليه السلام وهو

يا قوم

تسليةً له اي يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم واذكروا
قصة موسى، وروي عن عبد الله ابن كثير انه قرا يا قوم اذكروا
بضم الميم وكذلك ما اشبهه وتقديره يا ايها القوم، اذ جعل
فيكم انبيا لم ينصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا
اي تملكون امركم لا يغلبكم عليه غالب بعد ان كنتم مملكين
لفرعون مقهورين فانقذكم منه بالغرق فهم ملوك بهذا الوجه
وبنحوه فسر السدي والحسن وغيرهما، قال السدي ملك كل
واحد منهم نفسه واهله وماله، وقال قتادة انما قال وجعلكم
ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول من خدم من بني ادم، قال ابن عطية
وهذا ضعيف لان القبط قد كانوا يستخدمون بني اسرايل وظاهر
امر بني ادم ان بعضهم كان يسخر بعضا مذ تناسلوا وكثروا وانما
اختلف الامم في معنى التمليك فقط وقيل جعلكم ذوو منازل
لا يدخل عليكم الا باذن روي معناه عن جماعة من اهل العلم
قال ابن عباس ان الرجل اذا لم يدخل احد بيته الا باذنه
فهو ملك، وعن الحسن ايضا وزيد ابن اسلم ان من كانت له
دار وزوجة وخادم فهو ملك وهو قول عبد الله ابن عمرو
كما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله
بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقرا المهاجرين
فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن
تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قال فانت
من الملوك، قال ابن العربي وفايدة هذا ان الرجل اذا وجبت

٥٤

عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجز له
الصيام لانه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ولا
يوصفون بالعجز عن الاعتاق، وقال ابن عباس ومجاهد جعلهم
ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام اي هم مخدومون كالملوك
وعن ابن عباس ايضا يعني الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة
والحكم ابن عتيبة وزادوا الزوجة وكذا قال زيد ابن اسلم الا
انه قال فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له بيت
او قال منزل ياوي اليه وزوجة وخادم تخدمه فهو ملك ذكره
النحاس ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال
صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافا في بدنه وله قوت
يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها **قوله تعالى**
واتاكم اي اعطاكم ما لم يوت احدا من العالمين والخطاب من موسى
لقومه في قول جمهور المفسرين وهو وجه الكلام، مجاهد
والمراد بالايتا المن والسلوى والحجر والغمام، وقيل كثرة الانبيا
فيهم والايات التي جاتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش
وقيل احلال الغنايم والانتفاع بها **قلت** وهذا القول
مردود فان الغنايم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت
في الصحيح وياتي بيانه ان شا الله تعالى، وهذه المقالة من موسى
توطية لهم ولنفوسهم حتى تعززوا وتاخذ الامر بدخول ارض الجبارين
بقوة وتنفذ في ذلك نفوذ من اعزه الله ورفع من شانه، ومعنى
على العالمين على عالمي زمانكم عن الحسن، وقال ابن جبير وابو مالك

قاله ابن عمر، وكان يحتجز السحاب اي يجذبه بمحجنه ويشرب
منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس ثم يرفعه
البهائم يأكله وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبته
وكان عمره ثلاثة الاف وستماية سنة وانه قلع صخرة على
قدر عسكر موسى ليرضخهم بها فبعث الله طايرا فنقرها
ووقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى عليه السلام
وطوله عشرة اذرع وعصاه عشرة اذرع ونزا في
السما عشرة اذرع فما اصاب كعبه وهو مصروع فقتله
وقيل بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع
على نيل مصر فجسرهم سنة ذكر هذا المعنى باختلاف
الفاظ محمد بن اسحق والطبري ومكي وغيرهم وقال الكلبي
عوج بن ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمراة فحملت
والله اعلم **قوله تعالى** وانا لن ندخلها يعني
البلدة ايليا ويقال اريحا، حتى يخرجوا منها اي حتى يسلموها
لنا من غير قتال وقيل قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا
العصيان لانهم قالوا فان يخرجوا منها فانا داخلون ٥
قوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون قال ابن
عباس وغيره هما يوشع وكالب بن يوقنا ويقال ابن قانيا
وكانا من الاثني عشر نقيبا ويخافون اي من الجبارين، قتادة
يخافون الله تعالى وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة
الجبارين على دين موسى ثم معنى يخافون على هذا اي من العمالقة

من حيث الطبع لئلا يطلعوا على ايمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله
وقيل يخافون ضعف بني اسرايل وجبنهم وقرا مجاهد وابن جبير
يخافون بضم اليا وهذا يقوي انهما من غير قوم موسى، انعم الله
عليهما اي بالاسلام او باليقين والصلاح، ادخلوا عليهم الباب
فاذا دخلتموه فانكم غالبون قالا لبني اسرايل لا يهولنكم
عظام اجسامهم فقلوبهم مليت رعبا منكم فاجسامهم عظيمة
وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من ذلك الباب
كان لهم الغلب ويحتمل ان يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله ثم قالا
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين مصدقين به فانه ينصركم
ثم قيل على القول الاول لما قالا هذا اراد بنوا اسرايل رجمهما
بالحجارة وقالوا نصدقكما وندع قول عشرة ثم قالوا لموسى
انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها وهذا عناد وحيد عن القتال
واياس من النصر ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا اذهب
انت وربك وصفوه بالذهاب والانتقال والله متعال عن ذلك
وهذا يدل على انهم كانوا مشبهة وهو معنى قول الحسن لانه
قال هو كفر منهم بالله وهو الاظهر في معنى هذا الكلام وقيل
اي ان نصرة ذلك لك احق من نصرتنا وقتاله معك ان كنت رسوله
اولى من قتالنا فعلى هذا يكون ذلك منهم كفرا لانهم شكوا في رسالته
وقيل المعنى اذهب انت فقاتل وليعنك ربك، وقيل ارادوا
بالرب هارون وكان اكبر من موسى وكان موسى يطيعه وبالجملة
فقد فسقوا بقولهم لقوله فلا تأس على القوم الفاسقين اي لا تحزن

عليهم انا هاهنا قاعدون اي لا نبرح ولا نقاتل ويجوز قاعدين على
الحال لان الكلام قد تم قبله **قوله تعالى** قال رب اني لا
املك الا نفسي واخي لانه كان يطيعه وقيل المعنى اي لا املك ثم ابتدا
فقال واخي اي واخي ايضا لا يملك الا نفسه واخي على القول الاول في
موضع نصب عطفا على نفسي وعلى الثاني في موضع رفع وان شئت
عطفت على اسم ان وهي اليا اي اني واخي لا نملك الا انفسنا وان شئت
عطفت على المضمر في املك كانه قال لا املك انا واخي الا انفسنا
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه سال الفرق بينه
وبين هولاء القوم فيه اجوبة الاول بما يدل على بعدهم عن
الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك الفرق
في التيه الثاني بطلب التمييز اي ميزنا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم
في العقاب وقيل المعنى فاقض بيننا وبينهم بعصمتك ايانا
من العصيان الذي ابتليتهم به ومنه فيها يفرق كل امر حكيم
اي يقضى وقد فعل لما اماتهم في التيه وقيل انما اراد في الاخرة
اي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار والشاهد على
الفرق الذي يدل على المباعدة في الاحوال قول الشاعر
يارب فافرق بينه وبيني اشد ما فرقت بين اثنين وروى ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرا فافرق
بكسر الراء **قوله تعالى** قال فانها محرمة عليهم
استجاب الله دعاهم وعاقبهم في التيه اربعين سنة واصل التيه
في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته

وتوهته والتيه اكثر والارض التيها التي لا يهتدى فيها ارض
تيه وتيها قال تيه اتاويه على السقاط آخر
بتيها قفر والمطي كانها قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها
فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر ستة فراسخ
يومهم وليلتهم فيصبحون حيث امسوا ويمسون حيث اصبحوا
فقيل لان التيه عقوبة وكانت سنو التيه بعدد ايام العجل
فقوبلوا على كل يوم سنة وقد قال فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين وقيل كانا معهم لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل
النار بردا وسلاما على ابراهيم ومعنى محرمة اي انهم ممنوعون
من دخولها كما يقال حرم الله وجهك على النار وحرمت عليك
دخول النار فهو تحريم منع لا تحريم شرع عن اكثر اهل التفسير كما
قال الشاعر
جالت لتصرعني فقلت لها اقصري اني امرؤ صرعي عليك حرام
اي انا فارس فلا يمكنك صرعي وقال ابو علي يجوز ان يكون
تحريم تعبد يقال كيف يجوز على جماعة كبيرة من العقلاء من
ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها الجواب
قال ابو علي قد يكون ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها
اذا ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتدؤوا منه وقد يكون بغير
ذلك من الاشتباه والاسباب المانعة من الخروج عنها على
طريق المعجزة الخارجة عن العادة اربعين ظرف زمان للتيه
في قول الحسن وقتادة فالاولى لم يدخلها احد منهم فالوقف على

هذا على عليهم، وقال الربيع بن أنس وغيره أربعين سنة
ظرف للتحريم فالوقف على هذا على أربعين سنة فعلى الأول
إنما دخلها أولادهم وقاله ابن عباس ولم يبق منهم إلا يوشع
وكالب فخرج يوشع بذريتهم إلى تلك المدينة وفتحها وعلى
الثاني فمن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلوها وروي عن ابن عباس
أن موسى وهارون ماتا في التيه قال غيره ونبأ الله يوشع وأمره
بقتال الجبارين وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة وفيها
أحرق الذي وجد الغلول عنده وكانت تنزل من السما إذا غنموا
نار بيضا فتأكل الغنايم وكان ذلك دليلا على قبولها فإن
كان فيها غلول لم تأكله وجات السباع والوحوش فأكلته
فنزلت النار فلم تأكل ما غنموا فقال إن فيكم الغلول فلتبايعني
كل قبيلة فبايعته ولصقت يد رجل منهم بيده فقال فيكم
الغلول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى
لصقت يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فأخرج مثل
رأس البقرة من ذهب فنزلت النار فأكلت الغنايم وكانت
نارا بيضا مثل الفضة لها حفيف أي صوت كصوت الشجر وجناح
الطاير فيما تذكرون فذكروا أنه أحرق الغال ومتاعه
بغور يقال له الآن غور عاجز عرف باسم الغال وكان اسمه
عاجزا قلت ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا
وقد تقدم حكمه في ملتنا وبيان ما أبهم من اسم النبي والغال
في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال غزا نبي من الأنبياء الحديث أخرجه مسلم وفيه قال
فغزى فأدنى القرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال
للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا
فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت
النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني
من كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصق يد رجلين أو ثلاثة
فقال فيكم الغلول وذكر نحو ما تقدم، قال علماونا
والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحا
وأشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة وإشفاقه من أن تغرب
الشمس قبل الفتح أنه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال
لأجل السبت ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم
فكان ذلك آية له خص بها بعد أن كانت نبوته ثابتة بخبر
موسى عليه السلام على ما يقال والله أعلم وفي هذا الحديث
يقول عليه السلام فلم تحل الغنايم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله
عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهذا يرد قول من قال
في تأويل قوله وأنا أكرم ما لم يؤت أحد من العالمين أنه تحليل الغنا
والانتفاع بها، وممن قال إن موسى عليه السلام مات بالتيه
عمرو بن ميمون الأودي وزاد وهارون وكانا خرجا في التيه إلى
بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل
فقالوا ما فعل هارون قال مات قالوا كذبت ولكنك قتلته لحبنا
له وكان محببا في بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى

قبره فاني باعثه حتى يخبرهم انه مات موتا ولم نقتله فانطلق بهم الى
قبره فنادى يا هارون فخرج من قبره ينفض راسه فقال انا قاتلك قال
لا ولكني مت قال فعد الى مضجعك وانصرف وقال الحسن ان موسى
لم يمت بالتيه وقاله غيره وان موسى فتح اريحا وكان يوشع على
مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها ثم دخلها موسى ببني
اسرايل فاقام فيها ما شا الله ان يقيم ثم قبضه الله تعالى اليه لا
يعلم بقبره احد من الخلايق قال الثعلبي وهو اصح الاقوال

قلت قد روى مسلم عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه السلام فلما جاه صكه ففقا عينه فرجع الى
ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه
وقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت
يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم الموت قال فالان
فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جنب الطريق تحت
الكثيب الاحمر فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره
ووصف موضعه وراه فيه قايما يصلي كما في حديث الاسرا الا
انه يحتمل ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا
عندهم ولعل ذلك لئلا يعبد والله اعلم ويعني بالطريق طريق
بيت المقدس ووقع في بعض الروايات الى جانب الطور مكان
الطريق واختلف العلما في تاويل لطم موسى عين ملك الموت
وفقيها على اقوال منها انها كانت عينا متخيلة لا حقيقة وهذا

باطل

باطل لانه يودي الى ما يراه الانبيا من صور الملايكة لا حقيقة له
ومنها انها كانت عينا معنوية وانما فقاها بالحجة وهذا مجاز
لا حقيقة ومنها انه عليه السلام لم يعرف ملك الموت وانه راى
رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم
عينه ففقاها وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن وهذا وجه
حسن لانه حقيقة في العين والصك قاله الامام ابو بكر بن خزيمة
غير انه اعترض عليه بما في الحديث وهو ان ملك الموت لما
رجع الى الله تعالى قال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فلو لم
يعرفه موسى لما صدق هذا القول من ملك الموت وايضا قوله في
الرواية الاخرى اجب ربك يدل على تعريفه بنفسه والله اعلم
ومنها ان موسى عليه السلام كان سريع الغضب اذا غضب
طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وسرعة
غضبه كان سببا لصكه ملك الموت قاله ابن العربي وهذا كما
ترى فان الانبيا معصومون ان يقع منهم ابتدا مثل هذا في الرضى
والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه الاقوال ان موسى عليه
السلام عرف ملك الموت وانه جا ليقبض روحه لكنه جا مجي
الجازم بانه قد امر بقبض روحه من غير تخيير وعند موسى ما قد
نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح
نبي حتى يخيره فلما جاه على الوجه الذي اعلم بادر بشهامته
وقوة نفسه الى ادبه فلطمه ففقا عينه امتحانا لملك الموت
اذا لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما رجع

اليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت
واستسلم والله بغيبه احكم واعلم هذا اصح ما قيل في وفاة
موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا واخبا
را الله اعلم بصحتها وفي الصحيح غنية عنها وكان عمر موسى
مائة وعشرون سنة فيروى ان يوشع راه بعد موته في المنام
فقال له كيف وجدت الموت قال كشاة تسلخ وهي حية وهذا
صحيح معنا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان
للموت سكرات على ما بيناه في كتاب التذكرة .. وقوله فلا
تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن والاسى الحزن اسي
ياسى اسا اي حزن قال يقولون لا تهلك اسى وتجمل

قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق الى قوله
من المتقين فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى واتل عليهم
نبا ابني ادم الاية وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التنبيه
من الله تعالى ان ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم
ابن ادم لاخيه . المعنى ان هم هؤلاء اليهود بالفتك بك
يا محمد فقد قتلوا قبلك الانبيا وقتل قابيل هابيل والشر
قديم اي ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق لا كالاحاديث
الموضوعة وفي ذلك تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية
للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ابني ادم فقال الحسن
البصري ليسا لصلبه كانا رجلين من بني اسرائيل ضرب الله
بهما المثل في ابانة حسد اليهود وكان بينهما خصومة فتقربا

بقربانين ولم يكن القرابين الا في بني اسرائيل قال ابن عطية
وهذا وهم وكيف يجهل صورة الدفن احد من بني اسرائيل
حتى يقتدي بالغراب والصحيح انهما ابناه لصلبه هذا
قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما
وهما قابيل وهابيل وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه
كان صاحب زرع واختارها من اردا زرعه ثم انه وجد فيها
سنبلة طيبة ففركها واكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه
كان صاحب غنم اخذه من اجود غنمه فتقبل فرفع الى الجنة
فلم يزل يرعى فيها الى ان فدي به الذبيح عليه السلام قاله
سعيد بن جبير وغيره فلما تقبل قربان هابيل لانه كان
مومنا قال له قابيل حسدا لانه كان بغاوا اتمشي على الارض
يراك الناس افضل مني لاقتلنك . وقيل سبب هذا القربان
ان حوى عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا وانثى الا شيثا
عليه السلام فانها ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما ياتي
واسمه هبة الله لان جبريل عليه السلام قال لحوا لما ولدته
هذا هبة الله لك بدل هابيل وكان ادم يوم ولد شيث ابن
ثلاثين ومائة سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الانثى من
البطن الاخر ولا تحل له اخته توامته فولدت مع قابيل اختا
جميلة واسمها اقليما ومع هابيل اختا ليست كذلك واسمها
لبودا فلما اراد ادم تزويجها قال قابيل انا احق باختي فامره
ادم فلم ياتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقريب

قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود، وروي ان ادم
حضر ذلك والله اعلم، وقد روي في هذا الباب عن جعفر
الصادق ان ادم لم يكن يزوج ابنته من ابنه ولو فعل ذلك ادم
ما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان دين ادم
الا دين النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى لما اهبط
ادم وحوا الى الارض وجمع بينهما ولدت حوا بنتا فسماها
عناقا فبغت وهي اول من بغى على وجه الارض فسلط الله
عليها من قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم ولدت هابيل فلما ادرك
قابيل اظهر الله له جنية من ولد الجن يقال لها جمانة في صورة
انسية واوحى الله الى ادم ان زوجها من قابيل فزوجها منه
فلما ادرك هابيل اهبط الله الى ادم حورا في صورة انسية
وخلق لها رحما وكان اسمها بزلة فلما نظر اليها هابيل احبها
فاوحى الله الى ادم ان زوج بزلة من هابيل ففعل فقال قابيل
يا ابة السنا اكبر من اخي قال نعم قال فكنت احق بما فعلت به منه
فقال له ادم يا بني ان الله قد امرني بذلك وان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء فقال لا والله ولكنك اثرته علي قال ادم فقربا
قربانا فايكما تقبل قربانه فهو احق بالفضل **قلت** هذه
القصة عن جعفر ما اظنها تصح وان القول ما ذكرناه من انه كان
يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن والدليل على هذا
من الكتاب قوله الحق يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسبما تقدم بيانه في سورة
البقرة وكان جميع ما ولدته حوا اربعين من ذكر وانثى في عشرين
بطنا اولهم قابيل وتوامته اقليما واخرهم عبد المغيث ثم بارك
الله في نسل ادم قال ابن عباس لم يمت ادم حتى بلغ ولده وولد
ولده اربعين الفا وما روي عن جعفر قوله فولدت بنتا وانها
بغت فيقال من بغت امه حتى يتولد لها ومثل هذا يحتاج الى نقل
صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم **الثانية**
وفي قول هابيل انما يتقبل الله من المتقين كلام قبله محذوف
لانه لما قال له قابيل لاقتلنك قال له ولم تقتلني وانا لم اجن شيئا
ولا ذنب لي في قبول الله قرباني اما اني اتقيته وكنت على لاحب
الحق وانما يتقبل الله من المتقين، قال ابن عطية المراد بالتقوى
هنا اتقاء الشرك باجماع اهل السنة فمن اتقاه وهو موحد
فاعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة واما المتقي للشرك والمعاصي
فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة علم ذلك باخبار
الله تعالى لا ان ذلك يجب على الله تعالى عقلا، وقال عدي ابن
ثابت وغيره قربان متقي هذه الامة الصلاة **قلت** وهذا
خاص في نوع من العبادات وقد روى البخاري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال
من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي

ببصره ويده الذي يبطش بها ورجله الذي يمشي بها ولئن
سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن
شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره
إساءته **قوله تعالى** لئن بسطت إلي يدك لتقتلني
ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك فيه مسألتان **الأولى**
قوله تعالى لئن بسطت إلي يدك الآية أي لئن قصدت قتلي فأنا
لا أقصد قتلك فهذا استسلام منه وفي الخبر إذا كانت الفتنة
فكن خير ابني آدم. وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال
قلت يا رسول الله إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني آدم
وتلا هذه الآية لئن بسطت إلي يدك لتقتلني. قال مجاهد
كان الفرض عليهم حينئذ أن لا يسل أحد سيفا وأن لا يمتنع
ممن يريد قتله قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود التعبد
به إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعا وفي وجوب ذلك عليه
خلاف والأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر. وفي
الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث
أبي ذر وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند
الشبهة على ما بيناه في كتاب التذكرة. وقال عبد الله بن عمرو
وجمهور الناس كان هابيل أشد قوة من قابيل ولكنه تحرج قال
ابن عطية وهذا هو الأظهر ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو
عاص لا كافر لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرج هنا وجه وإنما

وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ويرضى بأن
يظلم ليجازى في الآخرة ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه
وقيل المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي وعلى هذا
قيل كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة
الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي وقيل أراد
لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل وقيل لئن بسطت إلي يدك ظلما
فما أنا بظالم إني أخاف الله رب العالمين **الثانية** قوله تعالى
إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك قيل معناه معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان
حريصا على قتل صاحبه فكأن هابيل أراد أني لست بحريص على
قتلك فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا على قتلك أريد
أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي. وقيل المعنى بإثمي الذي يختص
بي فيما فرط لي أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب
ظلمك لي وتبوء بإثمك في قتلك وهذا يعضده قوله عليه
السلام يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات
الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات
أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه أخرجه مسلم بمعناه وقد
تقدم ويعضده قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم
وهذا بين لا إشكال فيه وقيل المعنى إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك
كما قال تعالى والقى في الأرض رواسي أن تميد بكم أي لئلا تميد بكم

وقوله يبين الله لكم ان تضلوا الحرف **قلت** وهذا ضعيف لقوله
عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من
دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا ان اثم القتل حاصل ولهذا قال
اكثر العلماء ان المعنى ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته قبل قتلي قال
الثعلبي هذا قول عامة المفسرين، وقيل هو استفهام اي اواني اريد
على جهة الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة اي اوتلك نعمة وهذا
لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري، وسئل ابو الحسن
ابن كيسان كيف يريد المومن ان ياثم اخوه وان يدخل النار فقال انما
وقعت الارادة بعدما بسط يده اليه بالقتل والمعنى لئن بسطت
الي يدك لتقتلني لامتنعن من ذلك مريدا الثواب فقيل له فكيف
قال باثمي واثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه ثلاثة اجوبه
احدها ان تبوء باثم قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل قربانك
ويروى هذا القول عن مجاهد، والوجه الاخر ان تبوء باثم قتلي
واثم اعتدائك علي لانه قد ياثم في الاعتداء وان لم يقتل،
والوجه الثالث انه لو بسط يده اليه اثم فراى انه اذا امسك
عن ذلك فاثمه يرجع على صاحبه فصار هذا مثل قولك المال
بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعنى ان تبوء باثمنا، واصل باء
رجع الى المباءة وهي المنزل وباءوا بغضب من الله اي رجعوا وقد
مضى في البقرة مستوفى وقال الشاعر،
الا تنتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم، في
القود، فتكون من اصحاب النار دليل على انهم كانوا في ذلك

الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد، وقد استدل بقول
هابيل لاخيه قابيل فتكون من اصحاب النار على انه كان كافرا
لان لفظ اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القران
وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية ومعنى
من اصحاب النار مدة كونك فيها والله اعلم **قوله تعالى**
فطوعت له نفسه قتل اخيه فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى
فطوعت له نفسه اي سهلت نفسه عليه الامر وشجعته
وصورت له ان قتل اخيه طوع سهل له يقال الشيء يطوع اي سهل
وانقاد وطوعه فلان له اي سهله قال الهروي طوعت
واطاعت واحد يقال طاع له كذا اذا اتاه طوعا، وقيل
طاوعته نفسه في قتل اخيه فنزع الخافض فانتصب روي انه
جهل كيف يقتله فجاء ابليس بطائر او حيوان غيره فجعل يشدخ راسه
بين حجرين ليقتدي قابيل به ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما
وقال ابن عباس وابن مسعود وجده نائما فشدخ راسه
بحجر وكان ذلك في ثور جبل بمكة قاله ابن عباس وقيل عند عقبة
حرا حكاه محمد ابن جرير الطبري، وقال جعفر الصادق بالبصرة
في موضع المسجد الاعظم وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون
سنة ويقال ان قابيل كان يعرف القتل بطبعه لان الانسان وان
لم ير القتل فانه يعلم بطبعه ان النفس فانية ويمكن اتلافها
فاخذ حجرا فقتله بارض الهند والله اعلم ولما قتله ندم فقعد
يبكي عند راسه اذ اقبل غرابان فاقتتلا فقتل احدهما الاخر

ثم حفر له حفرة فدفنه ففعل القاتل باخيه كذلك والسوءة
يراد بها العورة وقيل يراد بها جيفة المقتول ثم انه هرب الى
ارض عدن من اليمن فاتاه ابليس وقال انما اكلت النار قربان اخيك
لانه كان يعبد النار فانصب انت ايضا نارا تكون لك ولعقبك فبنى
بيت نار فهو اول من عبد النار فيما قيل والله اعلم ، وروي عن
ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة اشتاك الشجر وتغيرت
الاطعمة وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرت الارض
فقال ادم عليه السلام قد حدث في الارض حدث فاتى الهند فاذا
قابيل قد قتل هابيل وقيل ان قابيل هو الذي انصرف الى ادم فلما
وصل اليه قال له اين هابيل قال لا ادري كانك وكلتني بحفظه
قال له ادم افعلتها والله ان دمه لينادي اللهم العن ارضا
شربت دم هابيل فروي انه من حينئذ ما شربت ارض دما
ثم ان ادم بقي مائة سنة لم يضحك حتى جاءه ملك فقال له
حياك الله يا ادم وبياك قال ما بياك قال اضحكك قاله
سالم ابن ابي الجعد ولما مضى من عمر ادم مائة وثلثون سنة
وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له شيثا وتفسيره
هبة الله اي خلفا من هابيل وقال مقاتل كان قبل قتل قابيل
هابيل السباع والطيور تستانس بادم فلما قتل قابيل هابيل
هربوا فلحقت الطيور بالهوا والوحش بالبرية والسباع
بالغياض وروي ان ادم قال لما تغيرت الحال ، ه
تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح ، ه

تغير كل ذي طعم ولون وقل بشاشة الوجه المليح ، في ابيات
ذكرها الثعلبي وغيره قال ابن عطية هكذا هو الشعر بنصب
بشاشة وكف التنوين ، قال القشيري وغيره قال ابن عباس
ما قال ادم الشعر وان محمدا والانبيا كلهم في النهي عن الشعر
سوا لكن لما قتل هابيل رثاه ادم وهو سرياني فهي مرثية
بلسان السريانية اوصى بها الى ابنه شيث وقال انك وصيي
فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث فحفظت منه الى زمان
يعرب ابن قحطان فترجم يعرب عنه بالعربية وجعله شعرا ،
الثانية روي من حديث انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن يوم الثلاثا فقال يوم الدم فيه حاضت حوا وفيه قتل ابن ادم
اخاه ، وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول
كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل ، وهذا نص على التعليل
وبهذا الاعتبار يكون على ابليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود
لانه اول من عصى به وكذلك كل من احدث في دين الله ما لا يجوز من
البدع والاهوا قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن
في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيامة ، وهذا نص في الخير والشر ، وقال صلى الله عليه
وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلين وهذا كله
صريح ونص صحيح في معنى الاية وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك

المعصية لان ادم عليه السلام كان اول من خالف في اكل ما نهي عنه
ولا يكون عليه شيء من اوزار من عصى باكل ما نهي عنه ولا شربه ممن
بعده بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم
يجن، ووجه اخر كانه اكل ناسيا على الصحيح من الاقوال كما
بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مواخذ، **الثالثة** تضمنت
هذه الاية البيان عن حال الحاسد حتى انه قد حمله حسده على اهلاك
نفسه بقتل اقرب الناس اليه قرابة وامسه به رحما واولاهم بالحنو
عليه ودفع الاذية عنه **الرابعة** قوله تعالى فاصبح من
الخاسرين اي ممن خسر حسناته وقال مجاهد علقت احدى رجلي
القاتل بساقها الى فخذها من يومئذ الى يوم القيامة ووجهه
الى الشمس حيثما دارت عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه
في الشتاء حظيرة من ثلج قال ابن عطية فان صح هذا فهو من خسرانه
الذي تضمنه قوله فاصبح من الخاسرين والا فالخسران يعم خسران
الدنيا والاخرة **قلت** ولعل هذا يكون عقوبته على القول
بانه عاص لا كافر فيكون المعنى فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا
والله اعلم **قوله تعالى** فبعث الله غرابا يبحث في
الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه فيه خمس مسائل **الاولى**
قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض قال مجاهد بعث الله
غرابين فاقتتلا حتى قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان
ابن ادم هذا اول من قتل، وقيل ان الغراب بحث الارض على طعمه
ليخفيه الى وقت الحاجة اليه لانه من عادة الغراب فعل ذلك

فتنبه قابيل بذلك على مواراة اخيه، وروي ان قابيل لما قتل هابيل
جعله في جراب ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة قال مجاهد
وروى ابن القاسم عن محمد انه حمله سنة واحدة وقاله ابن عباس
وقيل حتى اروح ولا يدري ما يصنع به الى ان اقتدى بالغراب كما
تقدم، وفي الخبر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول امتن الله على ابن ادم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح
فلولا ان الريح تقع بعد الروح ما دفن حميم حميما وبالدود في
الجثة فلولا ان الدود يقع في الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت
خيرا لهم من الدنانير والدراهم وبالموت بعد الكبر وان الرجل
ليكبر حتى يمل نفسه ويمله اهله وولده واقرباؤه فكان
الموت استر له، وقال قوم كان قابيل يعلم الدفن ولكن ترك
اخاه بالعراء استخفافا به فبعث الله غرابا يبحث التراب
على هابيل ليدفنه فقال عند ذلك يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل
هذا الغراب فاصبح من النادمين حيث راى اكرام الله لهابيل
بان قيض الله الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك ندم توبة وقيل انما
ندمه كان على فقده لا على قتله وان ولم يكن موفي بشروطه او ندم
ولم يستمر ندمه فقال ابن عباس ولو كانت ندامته على قتله
لكانت الندامة توبة منه ويقال ان ادم وحوا اتيا قبره وبكيا
اياما عليه ثم ان قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع
الى السفح وقد تفرقت عروقه ويقال دعا عليه ادم فانخسف
به الارض ويقال ان قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية

وكان لا يقدر على ما يأكله الا من الوحش فكان اذا ظفر به وقذه
حتى يموت ثم يأكله قال ابن عباس فكانت الموقوذة حراما من
لدن قابيل ابن ادم وهو اول من يساق من الادميين الى النار وذلك
قوله تعالى ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس الاية فابليس راس
الكافرين من الجن وقابيل راس الخطية من الانس على ما ياتي بيانه
في حم فصلت ان شا الله تعالى وقد قيل ان الندم في ذلك الوقت
لم يكن توبة والله بكل ذلك اعلم واحكم وظاهر الاية ان هابيل
هو اول ميت من بني ادم ولذلك جهلت سنة المواراة وكذلك
حكى الطبري عن ابن اسحق عن بعض اهل العلم بما في الكتب الاوايل
ويبحث معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت
سورة براءة البحوث لانها فتشت عن المنافقين ومن ذلك
قول الشاعر ان الناس غطوني تغطيت عنهم وان بحثوني كنت فيهم مباحث
وفي المثل لا تكن كالباحث على الشفرة قال الشاعر
فكانت كعنز السوء قامت برجلها الى مدية مدفونة تستثيرها
الثانية بعث الله الغراب حكمة ليرى ابن ادم كيفية
المواراة وهو معنى قوله ثم اماته فاقبره فصار فعل الغراب
في المواراة سنة باقية في الخلق فرضا على جميع الناس على
الكفاية من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين واخص
الخلق به الاقربون الذين يلونه ثم الجيرة ثم ساير المسلمين
واما الكفار فقد روى ابو داود عن علي قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال

اذهب فوار اباك التراب ثم لا تحدثن شيا حتى تاتيني فواريته
وجيته فامرني فاغتسلت ودعا لي **الثالثة** ويستحب في
القبر تعميقه واحسانه لما رواه ابن ماجة عن هشام ابن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
واوسعوا واحسنوا وروى عن الادرع الاسلمي قال جيت
ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراته عالية
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراي
قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله
ورسوله قال وحضر حفرته فقال اوسعوا له وسع الله عليه
فقال بعض اصحابه لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله
ورسوله اخرجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن زيد ابن الحباب عن
موسى ابن عبيدة عن سعيد ابن ابي سعيد قال ابو عمر ابن عبد
البر ادرع الاسلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
واحدا روى عنه سعيد ابن ابي سعيد المقبري واما هشام
ابن عامر ابن امية ابن الحسحاس ابن عامر ابن غنم ابن عدي بن
النجار الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي
صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد
ابوه عامر يوم احد سكن هشام البصرة ومات بها ذكر
هذا في كتاب الصحابة **الرابعة** ثم قيل اللحد افضل من
الشق فانه الذي اختاره الله لرسوله عليه السلام قال النبي

صلى الله عليه وسلم لما توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد
والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا عن هشام
ابن عروة عن ابيه واخرجه ابن ماجة عن انس ابن مالك وعائشة
رضي الله عنهما والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة فكان ابو
طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في جانب
القبر ان كانت تربة صلبة يوضع فيه الميت ويوضع عليه اللبن
ثم يهال التراب. قال سعد ابن ابي وقاص في مرضه الذي هلك
فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروى ابن ماجة
وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا **الخامسة** روى ابن ماجه عن
سعيد ابن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها
في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن
عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها
ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول اوصى
الله صلى الله عليه وسلم قلته برايك قال اني اذا لقادر
على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل راسه ثلاثا

فهذا ما تعلق في معنى الاية من الاحكام. والاصل في يا ويلتي يا
ويلتي ثم ابدل من اليا الف. وقرا الحسن على الاصل باليا والاول
افصح لان حذف اليا في النداء اكثر وهي كلمة تدعو بها العرب
عند الهلاك قاله سيبويه وقال الاصمعي ويل بعد. وقرا
الحسن اعجزت بكسر الجيم قال النحاس وهي لغة شاذة انما
يقال عجزت المراة اذا عظمت عجيزتها وعجزت عن الشي عجزا
ومعجزة **قوله تعالى** من اجل ذلك اي من جرا ذلك
القتل وجريرته وقال الزجاج اي من جنايته يقال اجل الرجل على
اهله شرا ياجل اجلا اذا جنى مثل اخذ ياخذ اخذا قال الخنوت
واهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا اجله. اي جانبه
وقيل انا جارة عليهم وقال عدي ابن زيد. اجل ان الله قد
فضلكم فوق من احكا صلبا بازار. واصله الجر ومنه الاجل
لانه وقت يجر اليه العقد الاول ومنه الاجل تقبض العاجل
وهو بمعنى يجر اليه امر متقدم ومنه اجل بمعنى نعم لانه انقياد
الى ما جر اليه ومنه الاجال للقطيع من بقر الوحش لان بعضه
يجر الى بعض قاله الرماني. وقرا يزيد ابن القعقاع ابو جعفر
من اجل ذلك بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة والاصل
من اجل ذلك فالقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت
الهمزة ثم قيل يجوز ان يكون قوله من اجل ذلك متعلقا بقوله
من النادمين فالوقف على قوله من اجل ذلك ويجوز ان يكون
متعلقا بما بعده وهو كتبنا فمن اجل ابتدا الكلام والتمام

من النادمين وعلى هذا اكثر الناس اي من سبب هذه النازله
كتبنا وخص بني اسرايل بالذكر وقد تقدمتهم امم قبلهم كان
قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في
قتل الانفس مكتوبا وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر
على بني اسرايل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدما
ومعنى بغير نفس اي بغير ان تقتل نفسا فتستحق القتل وقد
حرم الله القتل في جميع الشرايع الا بثلاث خصال كفر بعد
ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس ظلما وتعديا، او فساد
في الارض اي شرك وقيل قطع طريق، وقرا الحسن او فسادا
بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه اول الكلام تقديره
او احدث فسادا والدليل عليه قوله من قتل نفسا بغير نفس لانه
من اعظم الفساد وقرا العامه فساد بالجر على معنى او بغير
فساد، فكانما قتل الناس جميعا، اضطرب لفظ المفسرين
في ترتيب هذا التشبيه لاجل ان عقاب من قتل جميعا اكثر
من عقاب من قتل واحدا فروي عن ابن عباس انه قال المعنى من
قتل نبيا او امام عدل فكانما قتل الناس جميعا ومن احياه
بان شد عضده ونصره فكانما احيا الناس جميعا، وعنه
ايضا انه قال المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها
فهو مثل من قتل الناس جميعا ومن ترك قتل نفس واحدة وصان
حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن احيى الناس جميعا
وعنه ايضا المعنى فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن

احياها واستنقذها من هلكة فكانما احيا الناس جميعا
عند المستنقذ وقال مجاهد المعنى ان الذي يقتل النفس
المومنه متعمدا جعل الله جزاه جهنم وغضب عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على
ذلك ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه، وقال ابن زيد
المعنى ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من
قتل الناس جميعا قال ومن احياها اي من عفا عمن وجب له
قتله وقاله الحسن ايضا اي هو العفو بعد المقدرة وقيل
المعنى ان من قتل نفسا فالمومنون كلهم خصماوه لانه قد وتر
الجميع ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي يجب على
الكل شكره وقيل جعل اثم قاتل الواحد اثم قاتل الجميع وله
ان يحكم بما يريد وقيل كان هذا مختصا ببني اسرايل تغليظا
عليهم قال ابن عطيه وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع
كله والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع ومثاله
رجلان حلفا على شجرتين لا يطعما من ثمرهما شيا فطعم احدهما
واحده من ثمر شجرته وطعم الاخر ثمر شجرته كلها فقد استويا
في الحنث، وقيل المعنى ان من استحل واحدا فقد استحل الجميع
لانه انكر الشرع، وفي قوله من احياها تجوز فانه عبارة عن
الترك والانقاذ من هلكة والا فالاحيا حقيقة الذي هو
الاختراع انما هو لله تعالى وانما هذا الاحيا بمنزلة قول نمرود
اللعين انا احيي واميت فسمى الترك احيا، ثم اخبر تعالى عن بني

اسرايل انهم جاتهم الرسل بالبينات وان اكثرهم مجاوزون
الحد وتاركون امر الله **قوله تعالى** انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الى قوله رحيم فيه اربع عشرة مسئلة
الاولى اختلف الناس في سبب نزول هذه الاية فالذي عليه
الجمهور انها نزلت في العرنيين روى الائمة واللفظ لابي داود
عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من
ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في اثارهم فما ارتفع
النهار حتى جي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو
قلابة فهولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله، وفي رواية فامر بمسامير فاحميت
فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم، وفي رواية
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي
بهم قال فانزل الله في ذلك انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية، وفي رواية قال انس فلقد
رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا، وفي البخاري
وقال جرير بن عبد الله في حديثه فبعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم وقد اشرفوا على
بلادهم فجئنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير فكانوا
يقولون الما ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النار، وقد
حكى اهل التواريخ والسير انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه
وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وادخل المدينة ميتا
وكان اسمه يسار وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتدين
سنة ست من الهجرة، وفي بعض الروايات عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احرقهم بالنار بعد ما قتلهم، وروي
عن ابن عباس والضحاك انها نزلت بسبب قوم من اهل الكتاب
كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد
وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض، وفي مصنف ابي داود عن
ابن عباس قال انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض الى غفور رحيم، نزلت هذه الاية
في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان
يقام عليه الحد الذي اصابه وممن قال ان الاية نزلت في
المشركين عكرمة والحسن وهذا ضعيف يرده قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه
السلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول لنصوص
الاحاديث الثابتة في ذلك، وقال مالك والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل

ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال ابو ثور
محتجا لهذا القول وفي الاية دليل على ان الاية نزلت في غير اهل
الشرك وهو قوله جل ثناؤه الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا ان
دماهم تحرم فدل ذلك على ان الاية نزلت في اهل الاسلام وحكى
الطبري عن بعض اهل العلم ان هذه الاية نسخت فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود
وروى محمد ابن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني
حديث انس ذكره ابو داود وقال قوم منهم الليث ابن سعد
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة لم يجز اذ لا يجوز
التمثيل بالمرتد قال ابو الزناد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه
الله عز وجل في ذلك فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
الاية اخرجه ابو داود قال ابو الزناد فلما وعظ ونهي عن
المثلة لم يعد . وحكى عن جماعة ان هذه الاية ليست بناسخة
لذلك الفعل لان ذلك وقع في مرتدين لا سيما وقد ثبت في
صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال انما سمل النبي صلى
الله عليه وسلم اعين اوليك لانهم سملوا اعين الرعاة فكان
هذا قصاصا وهذه الاية في المحارب المؤمن **قلت** وهذا
قول حسن وهو معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك

قال تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان الكفار
لا تختلف احكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة
كما تسقط قبل القدرة والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون
المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ورجله ولا يخلى سبيله بل يقتل
ان لم يسلم ولا يصلب ايضا فدل ان ما اشتملت عليه الاية ما
عني به المرتد . وقال تعالى في حق الكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا الاية
وهذا بين وعلى ما قررناه في اول الباب لا اشكال ولا عتاب
اذ هو مقتضى الكتاب قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فمثلوا فمثل بهم الا انه يحتمل
ان يكون العتاب ان صح على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير
محماة وتركهم عطاشا حتى ماتوا والله اعلم وحكى الطبري عن
السدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما
اراد ذلك فنزلت الاية ناهية عن ذلك وهذا ضعيف جدا
فان الاخبار الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري فامر
بمسامير فاحميت فكحلهم . ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه
الاية مترتب في المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت في المرتدين
او اليهود . وفي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله استعارة
ومجاز اذ الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات
الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الاضداد والانداد والمعنى
يحاربون اولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن اولياءه اكبارا لاذايتهم

كما عبر بنفسه عن الفقرا الضعفا في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا حثا على الاستعطاف عليهم ومثله في صحيح السنة استطعمتك
فلم تطعمني الحديث اخرجه مسلم وقد تقدم في البقرة **الثانية**
واختلف العلما فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب
عندنا من حمل على الناس في مصر او في برية فكابرهم عن انفسهم
واموالهم دون نايرة ولا دخل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف
عن مالك في هذه المسئلة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك
مرة. وقالت طايفة حكم ذلك في المصر او المنازل والطرق وديار
اهل البادية والقرى سوا وحدودهم واحدة هذا قول الشا
فعي وابي ثور. قال ابن المنذر كذلك هو لان كلا يقع عليه
اسم المحاربة والكتاب على العموم ليس لاحد ان يخرج من جملة الاية
قوما بغير حجة. وقالت طايفة لا تكون المحاربة في المصر انما تكون
خارجا من المصر هذا قول سفيان الثوري واسحق والنعمان. والمغتال
كالمحارب وهو ان يحتال في قتل انسان على اخذ ماله وان لم
يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته او صحبه في سفر فاطعمه
سما فقتله فيقتل حدا لا قودا. **الثالثة** واختلفوا في حكم
المحارب فقالت طايفة يقام عليه بقدر فعله فمن اخاف السبيل واخذ
المال قطعت يده ورجله من خلاف وان اخذ المال وقتل قطعت يده
ورجله من خلاف ثم صلب فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل وان هو لم
ياخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي عن ابي مجلز والنخعي
وعطا الخراساني وغيرهم. وقال ابو يوسف اذا اخذ المال

وقتل صلب على الخشبة. وقال الليث بالحربة مصلوبا وقال ابو
حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شا
قطع يده ورجله وان شا لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو
يوسف القتل ياتي على كل شي ونحوه قول الاوزاعي وقال
الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت
رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة
بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه
انه قال يصلب ثلاثة ايام. قال وان حضر وكثر وهيب وكان ردا
للعدو حبس. وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت يده
ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا ينبغي ان يصلب قبل القتل
فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب وحكي عن الشافعي
اكره ان يقتل مصلوبا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المثلة. وقال ابو ثور الامام مخير على ظاهر الاية وكذلك
قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد ابن المسيب
وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال
الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم باي الاحكام
التي اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او النفي بظاهر
الاية. قال ابن عباس ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وهذا
القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول الذين قالوا ان
او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون عليه

حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول
بعضهم يقطع رجله ويده وينفى وليس كذلك الاية ولا معنى
او في اللغة قاله النحاس واحتج الاولون بما ذكره الطبري
عن انس ابن مالك انه قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال من اخاف السبيل
واخذ المال فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة ومن قتل فاقتله
ومن جمع ذلك فاصلبه. قال ابن عطية وبقي النفي للمخيف فقط
والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الاخذ بايسر
العقاب استحسانا. **الرابعة** قوله تعالى او ينفوا من الارض
اختلف في معناه فقال السدي هو ان يطلب ابدا بالخيل والرجل
حتى يوخذ فيقام عليه حد الله او يخرج من دار الاسلام هربا ممن
يطلبهم عن ابن عباس وانس ابن مالك ومالك ابن انس والحسن
والسدي والضحاك وقتادة وسعيد ابن جبير والربيع ابن انس
والزهري حكاه الرماني في كتابه وحكي عن الشافعي انهم يخرجون
من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وقاله الليث ابن سعد
والزهري ايضا وقال مالك ايضا ينفى من البلد الذي احدث هذا فيه
الى غيره ويحبس فيه كالزاني وقال الكوفيون نفيهم سجنهم
فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها فصار كانه اذا سجن فقد نفي من
الارض الا من موضع استقراره واحتجوا بقول بعض اهل
السجون في ذلك.
خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاموات فيها ولا الا حياه

اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا.
حكى مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اول من حبس في
السجون وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه من بلد
الى بلد فيوذيهم. والظاهر ان الارض في الاية هي ارض النازلة
وقد تجنب الناس قديما الارض التي اصابوا فيها الذنوب ومنه
الحديث الذي ناء بصدره نحو الارض المقدسة. وينبغي للامام ان
كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن انه يعود الى حرابته وافساده
ان يسجنه في البلد الذي يغرب اليه. وان كان غير مخوف الجانب
سرح قال ابن عطية وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن
حيث يغرب. وهذا على الاغلب في انه مخوف ورجحه الطبري
وهو الراجح لان نفيه من ارض النازلة هو نص الاية وسجنه بعد
بحسب الخوف منه فاذا تاب وفهمت حاله سرح. **الخامسة**
قوله تعالى او ينفوا النفي اصله الاهلاك ومنه الاثبات والنفي
فالنفي الاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع ومنه النفي
لما تطاير من الماء عن الدلو وقال الراجز
كان متنيه من النفي مواقع الطير على الصفا. **السادسة** قال
قال ابن خواز منداد ولا يراعى المال الذي ياخذه المحارب نصابا
كما يراعى في السارق وقد قيل يراعى في ذلك النصاب ربع
دينار قال ابن العربي قال الشافعي واصحاب الراي لا يقطع
من قطاع الطريق الا من اخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق وقال
مالك يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان الله تعالى وقت

على لسان نبيه عليه السلام القطع في السرقة في ربع دينار
ولم يوقت في الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى
ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة ثم إن هذا
قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه وقياس الأعلى بالأ
دنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح
أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن
شعر به فر حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال
فإن منع منه أو صيح عليه وحارب عليه فهو محارب يحكم عليه
بحكم المحارب قال القاضي ابن العربي كنت في أيام حكمي بين الناس
إذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب
صاحب الدار وهو نائم وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت
فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من أصل الدين وارتفعوا إلى يفاع
العلم عن حضيض الجاهلين **قلت** اليفاع أعلى الجبل ومنه
غلام يفعة إذا ارتفع إلى البلوغ والحضيض الحفرة في أسفل
الوادي كذا قاله أهل اللغة ولا خلاف أن الحرابة يقتل فيها
من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل وللشافعي قولان
أحدهما أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة
كالقصاص وهذا ضعيف لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل
وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال قال
الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فسادا أن يقتلوا فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب

إذا جمع شيئين محاربة وسعيا في الأرض بالفساد ولم يخص
شريفا من وضيع ولا رفيعا من دني **السابعة** وإذا خرج
المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل
بعض قتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل إلا من قتل وهذا أيضا
ضعيف فإن من حضر الوقيعة شريك في الغنيمة وإن لم يقتل
جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطليعة فالمحارب
أولى **الثامنة** وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا
الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب
على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين
فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبر إلا أن يكون قتل وأخذ مالا فإن
كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته ولا يدفف
منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال
لأحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته وإن لم يوجد له صاحب جعل
في بيت المال وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ولا دية لمن
قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي
التاسعة لم يكن للإمام عليهم سبيل وسقط عنهم ما
كان حدا لله وأخذوا بحقوق الآدميين فاقتص منهم من النفس
والجراح وكان عليهم ما أتلفوه من مال أو دم لأولياء ذلك
ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين
هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وإنما
أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا لأن

ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ويصرف الى اربابه او يوقفه
الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من الصحابة والتابعين
لا يطلب من المال الا بما وجد عنده واما ما استهلكه فلا
يطلب به وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد
ابن مسلم عنه وهو الظاهر من فعل ابن ابي طالب رضي الله عنه
بحارثة ابن بدر الغداني فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة
عليه فكتب له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا
قال ابن خويز منداد واختلفت الرواية عن مالك في المحارب
اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ
او يسقط عنه كما يسقط عن السارق والمسلم والذمي
في ذلك سواء. **العاشرة** واجمع اهل العلم على ان السلطان
ولي من حارب فان قتل محارب اخا امرئ او اباه في حال المحاربة
فليس الى طالب الدم من امر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم
والقائم بذلك الامام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود
الله **قلت** فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا غررها
واجتلبنا دررها. ومن اغرب ما قيل في تفسيرها وهي **الحادية
عشرة** تفسير مجاهد لها قال مجاهد المراد بالمحاربة في هذه
الاية الزنا والسرقة وليس بصحيح فان الله سبحانه بين في كتابه
وعلى لسان رسوله ان السارق تقطع يده وان الزاني يجلد ويغرب
ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكام المحارب في هذه
الاية مخالف لذلك اللهم الا ان يريد اخافة الطريق باظهار

السلاح قصدا للغلبة على الفروج فهذا افحش المحاربة واقبح
من اخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله ويسعون في الارض
فسادا. **الثانية عشرة** قال علماؤنا ويناشد اللص
بالله تعالى فان كف ترك وان ابى قوتل فان انت قتلته فشر قتيل
ودمه هدر. روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان عدي
على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال
فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فقاتل فان
قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرجه البخاري ومسلم
وليس فيه ذكر المناشدة عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل
يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال
قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته قال هو
في النار. قال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم
راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب
ابن عمر والحسن البصري وابرهيم النخعي وقتادة ومالك
والشافعي واحمد واسحق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل العلم
ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما
للاخبار التي جات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص
وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان فان جماعة
اهل الحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه

ومالِه الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه
ولا يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم
من الجور والظلم وترك قتال الائمة والخروج عليهم ما اقاموا
الصلاة **قلت** وقد اختلف مذهبنا الشيء الخفيف اذا طلبوا
الثوب والطعام هل يعطونه او يقاتلون وهذا الخلاف
مبني على اصل وهو هل الامر بقتالهم لانه تغيير منكر او هو
من باب دفع الضرر وعلى هذا ايضا ينبني الخلاف في دعوتهم
قبل القتال والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى ذلك
لهم خزي في الدنيا لشناعة المحاربة وعظم ضررها وانما
كانت المحاربة عظيمة الضرر لان فيها سد سبيل الكسب
على الناس لان اكثر المكاسب واعظمها التجارات وركنها
وعمادها الضرب في الارض كما قال عز وجل وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله فاذا اخيف الطريق انقطع
الناس عن السفر واحتاجوا الى لزوم البيوت فانسد باب
التجارة عليهم وانقطعت اكسابهم فشرع الله على
قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا
ردعا لهم عن سوء فعلهم وفتحا لباب التجارة التي اباحها
لعباده لمن ارادها منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم
في الاخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي
ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه

وسلم فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو
كفارة والله اعلم ويحتمل ان يكون الخزي لمن عوقب وعذاب
الاخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره
ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ولكن يعظم عقابه
لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالقبضة ثم ان
هذا الوعيد مشروط الانفاذ بالمشيئة لقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء. اما ان الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر
المعصية **الرابعة عشرة** قوله تعالى الا الذين تابوا استثنى
عز وجل التائبين قبل ان يقدر عليهم واخبر بسقوط حقه عنهم
بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القصاص وحقوق الا
دميين فلا يسقط ومن تاب بعد القدرة فظاهر الاية ان التوبة
لا تنفع وتقام الحدود كما تقدم. وللشافعي قول انه يسقط كل
حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق بحق الادمي قصاصا
كان او غيره فانه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه. وقيل
اراد بالاستثناء المشرك اذا امن قبل القدرة عليه فانه تسقط
عنه الحدود وهذا ضعيف لانه ان امن بعد القدرة عليه لم
يقتل ايضا بالاجماع وقيل انما يسقط الحد عن المحاربين بعد
القدرة عليهم والله اعلم لانهم متهمون بالكذب في توبتهم
والتصنع فيها اذا نالتهم يد الامام او لانه لما قدر عليهم
صاروا معرض ان ينكل بهم فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب
من الامم قبلنا او من صار الى حال الغرغرة فتاب فاما اذا تقدمت

توبيخهم العذاب عليهم فلا نعمة وهي نافعة على ما ياتي
بيانه في سورة يونس فاما الشراب والسراق والزناة
اذا تابوا واصلحوا وعرف ذلك منهم ثم رفعوا الى الامام فلا
ينبغي له ان يحدهم وان رفعوا اليه فقالوا تبنا لم يتركوا بل هم
في هذه الحال كالمحاربين اذا غلبوا **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ،، الوسيلة
القربة عن ابي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي
وابن زيد وعبد الله ابن كثير وهي فعيلة من توسلت اليه اي تقربت
قال عنترة ،، ان الرجال لهم اليك وسيلة ان ياخذوك تكحلي وتخضبي
والجمع الوسايل قال ،،
اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسايل
ويقال منه سلت اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب
كل واحد من صاحبه فالاصل الطلب والوسيلة القربة التي
ينبغي ان يطلب بها ،، والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جا الحديث
الصحيح بها في قوله عليه السلام فمن سال الوسيلة حلت عليه
الشفاعة **قوله تعالى** يريدون ان يخرجوا من النار وما هم
بخارجين منها ،، قال يزيد الفقير قيل لجابر ابن عبد الله انكم يا اصحاب
محمد تقولون ان قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول وما هم بخارجين
منها فقال جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذا
في الكفار خاصة فقرات الاية كلها من اولها الى اخرها فاذا
هي في الكفار خاصة ،، ومقيم معناه دايم ثابت لا يزول

ولا يحول قال الشاعر ،، فان لكم بيوم الشعب مني عذابا دايما لكم مقيما
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فيه سبع وعشرون
مسلة **الاولى** والسارق والسارقة الاية لما ذكر الله تعالى اخذ
الاموال بطريق السعي في الارض والفساد ذكر حكم السارق من
غير حراب على ما ياتي بيانه اثنا الباب وبدا سبحانه بالسارق
قبل السارقة عكس الزنا على ما نبينه اخر الباب وقد قطع
السارق في الجاهلية واول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد
ابن المغيرة فامر الله بقطعه في الاسلام وكان اول سارق قطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار
ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان
ابن عبد الاسد من بني مخزوم ،، وقطع ابو بكر يد اليمني الذي
سرق العقد ،، وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن ابن سمرة
ولا خلاف فيه وظاهر الاية العموم في كل سارق وليس كذلك
لقوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
فبين انه انما اراد بقوله والسارق والسارقة بعض السراق
دون بعض ولا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او فيما قيمته ربع
دينار هذا قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وابو ثور وقال
مالك تقطع اليد في ربع دينار او في ثلاثة دراهم فان سرق درهما
وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما والعروض

لا يقطع فيهما الا ان يبلغ ثلاثة دراهم قل الطرف او كثر فجعل ملك
الذهب والورق كل واحد منهما اصلاً بنفسه وجعل تقويم العروض
بالدراهم في المشهور. وقال احمد واسحق ان سرق ذهبا فربع دينار
وان سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار او ثلاثة
دراهم من الورق وهذا نحو ما صار اليه مالك في القول الاخر
والحجة للاول حديث ابن عمر ان رجلا سرق جحفة فاتي به الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها فقومت ثلاثة دراهم
وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار
اصلاً رد اليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب
ورخصه وترك حديث ابن عمر لما راه والله اعلم من اختلاف
الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن عمر يقول ثلاثة دراهم وابن عباس يقول عشرة دراهم
وانس يقول خمسة دراهم وحديث عائشة في الربع دينار حديث
صحاح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة الا ان بعضهم وقفه
ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته قاله ابن عمر
وغيره وعلى هذا فان بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم
قطع سارقه وهو قول اسحق فقف على هذين الاصلين فهما
عمدة الباب وهو اصح ما قيل فيه. وقال ابو حنيفة وصاحباه
والثوري لا تقطع يد السارق الا في عشرة دراهم كيلا او دينار
ذهبا عينا او وزنا ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل
وحجتهم حديث ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى

الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم اخرجهما الدارقطني
وغيره. وفي المسألة قول رابع وهو ما رواه الدارقطني عن عمر
قال لا تقطع الخمس الا في خمس وبه قال سليمان بن يسار وابن ابي
ليلى وابن شبرمة وقال انس بن مالك قطع ابو بكر رحمه الله
في مجن قيمته خمسة دراهم. وقول خامس وهو ان اليد تقطع
في اربعة دراهم فصاعدا روي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
وقول سادس وهو ان اليد تقطع في درهم فما فوقه قاله عثمان
البتي وذكر الطبري ان عبد الله ابن الزبير قطع في درهم
وقول سابع وهو ان اليد تقطع في كل ماله قيمة على ظاهر
الاية هذا قول الخوارج وروي عن الحسن البصري وهي احدى
الروايات الثلاث عنه. والثانية كما روي عن عمر والثالثة حكاها
قتادة عنه انه قال تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد
فاتفق رأينا على درهمين وهذه اقوال شاذة فيه والصحيح منها
ما قدمناه لك. فان قيل قد روى البخاري ومسلم وغيرهما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده وهذا موافق لظاهر الاية في القطع في القليل فالجواب
ان هذا خرج مخرج التحذير بالقليل على الكثير كما جاء في معرض
الترغيب بالقليل مجرى الكثير قوله عليه السلام من بنى لله
مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة. وقيل ان

ذلك مجاز من وجه آخر وذلك انه اذا ضري بسرقة القليل
سرق الكثير فقطعت يده واحسن ما هذا ما قاله الاعمش ذكره
البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال كانوا يرون انه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم **قلت** كحبال
السفينة وشبه ذلك والله اعلم **الثانية** اتفق جمهور
الناس على ان القطع لا يكون الا على من اخرج من حرز ما يجب فيه
القطع وقال الحسن ابن ابي الحسن اذا جمع الثياب في البيت قطع
وقال الحسن ابن ابي الحسن ايضا في قول آخر مثل قول سائر اهل
العلم فصار اتفاقا صحيحا والحمد لله **الثالثة** الحرز هو ما
نصب عادة لحفظ اموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب
حاله على ما يأتي بيانه قال ابن المنذر ليس في هذا الباب خبر
ثابت لا مقال فيه لاهل العلم وانما ذلك كالاجماع من اهل
العلم وحكي عن الحسن واهل الظاهر انهم لم يشترطوا الحرز
وفي الموطأ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في
حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن قال ابو عمر هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله ابن
عمرو ابن العاص وغيره وعبد الله هذا ثقة عند الجميع وكان احمد
يثني عليه . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن الثمر المعلق من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سرق

دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة . في رواية وجلدات
نكال بدل والعقوبة . قال العلماء ثم نسخ الجلد وجعل مكانه
القطع . قال ابو عمر قوله غرامة مثليه منسوخ لا اعلم احدا
من الفقهاء قال به الا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب ابن ابي بلتعة
خرجه مالك ورواية عن احمد ابن حنبل والذي عليه الناس في
الغرم بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وروى ابو داود عن صفوان ابن امية قال كنت نائما في المسجد
على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ
الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته
فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها
قال فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به ومن جهة النظر ان الاموال
خلقت مهيأة للانتفاع للخلق اجمعين ثم الحكمة الاولية حكمت
فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا وبقيت الاطماع
متعلقة بها والامال تحوم عليها فتكفها المروءة والديانة
في اقل الخلق وتكفها الصون والحرز عن اكثرهم فاذا احرزها
مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان
للانسان فاذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة
واذا هتك احد الصونين وهو الملك وجب الضمان والادب
الرابعة واذا اجتمع جماعة فاشتركوا في اخراج نصاب
من حرزه فلا يخلو اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه
او لا الا بتعاونهم فان كان الاول فاختلف فيه علماؤنا

على قولين احدهما يقطع فيه والثاني لا يقطع وبه قال ابو حنيفة
والشافعي قالا لا يقطع في السرقة المشتركة الا بشرط ان
يجب لكل واحد من حصته نصاب لقوله عليه السلام لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وكل واحد منهما ولان
لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ووجه القطع في اخرى
الروايتين ان الاشتراك في الجناية لا تسقط عقوبتها كالاشتراك
في القتل ابن العربي وما اقربها بينهما فانا انما قلنا
الجماعة بالواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها
الاعداء فكذلك في الاموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعي
على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا
ولا فرق بينهما وان كان الثاني بعوض مما لا يمكن اخراجه
الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم باتفاق من العلماء ذكره
ابن العربي **الخامسة** فان اشتركوا في السرقة بان نقب
واحد الحرز واخرج اخر فان كانا معا قطعا وان انفرد
كل واحد بفعله دون اتفاق بينهما بان يجي اخر فيخرج فلا
قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب وانفرد احدهما
بالاخراج فالقطع عليه خاصة وقال الشافعي لا قطع
لان هذا نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك الحرمة
وقال ابو حنيفة ان شارك في النقب ودخل واخذ قطع
ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على الة واحدة
بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة **السادسة** ولو
دخل

دخل احدهما فاخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده فاخذه
فعليه القطع وتعاقب الاول وقال اشهب يقطعان وان وضعه
خارج الحرز فعليه القطع لا على الاخذ وان وضعه في وسط النقب
فاخذه الاخر والتقت ايديهما في النقب قطعا جميعا **السابعة**
والقبر والمسجد حرز فيقطع النباش عند الاكثر وقال ابو
حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف
لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه
ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين ويتحفظ من
الناس وعلى نفي السرقة عول اهل ما وراء النهر وقال الجمهور هو
سارق لانه تدرع الليل لباسا واتقى الاعين وقصد وقتا لا
ناظر فيه ولا مار عليه فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز
الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم واما قولهم ان القبر
غير حرز فباطل لان حرز كل شي بحسب حاله الممكنة فيه
واما قولهم ان الميت لا يملك فباطل ايضا لانه لا يجوز ترك
الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بان القبر حرز وقد
نبه الله تعالى عليه بقوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا واما قولهم انه عرضة للتلف
فكلما يلبسه الحي ايضا معرض للتلف والاخلاق بلباسه
الا ان احد الامرين اعجل من الثاني وقد روى ابو داود عن ابي
ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف
انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني

القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال حماد
فبهذا قال من قال تقطع يد السارق لانه دخل على الميت بيته
واما المسجد فمن سرق حصره قطع رواه عيسى عن ابن القاسم
وان لم يكن للمسجد باب ورآها محرزة وان سرق الابواب
قطع ايضا وروى عن ابن القاسم ايضا ان كانت سرقته للحصر
نهارا لم يقطع وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون
ان كانت حصره خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع قال
اصبغ يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه كما لو سرق
بابه مستسرا او خشبة من سقفه او من جوائزه وقال اشهب
في كتاب محمد لا قطع في شي من حصر المسجد وقناديله وبلا
طه **الثامنة** واختلف العلما هل يكون غرم مع القطع
ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان الله
سبحانه قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما وقال الشافعي يغرم
قيمة السرقة موسرا كان او معسرا ويكون دينا عليه
متى ايسر اداه وهو قول احمد واسحق واما علماونا مالك
واصحابه فقالوا ان كانت العين قائمة ردها فان تلفت
فان كان موسرا غرم وان كان معسرا لم يتبع به دينا ولم
يكن عليه شي وروى مثل ذلك عن الزهري قال الشيخ
ابو اسحق وقد قيل انه يتبع بها دينا مع القطع موسرا كان
او معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل



على صحته بانهما حقان لمستحقين فلا يسقط احدهما
الاخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل
القاضي ابو الحسن المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه واسنده في كتابه
وقال بعضهم ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة
ولا تجتمع عقوبتان وعليه عول القاضي عبد الوهاب
والصحيح قول الشافعي ومن وافقه قال الشافعي يغرم
السارق ما سرق موسرا كان او معسرا قطع او لم يقطع
وكذلك اذا قطع الطريق قال ولا يسقط الحد لله ما
اتلف للعباد واما ما احتج به علماونا من الحديث اذا كان
معسرا فبه احتج الكوفيون وهو قول الطبري ولا حجة فيه
رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال ابو
عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقال ابن
العربي وهذا حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه
غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا للاثر في
ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعيف الاثر غير جائز
لان الضعيف لا يوجب حكما **التاسعة** واختلف في
قطع يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماونا يقطع
وقال الشافعي لا يقطع لانه سرق من غير مالك ومن غير
حرز وقال علماونا حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع
عنه ويد السارق كلا يد كالغاصب لو سرق منه المال

المغصوب قطع، فان قيل اجعلوا حرزه كلا حرز قلنا الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فتقولوا لنا ابطلوا الحرز **العاشرة** واختلفوا اذا تكرر السرقه بعد القطع في العين المسروقة فقال الاكثر يقطع وقال ابو حنيفه لا قطع عليه وعموم القران يوجب عليه القطع وهو يرد قوله. وقال ابو حنيفه ايضا في السارق يملك الشي المسروق بشراء او هبة قبل القطع فانه لا يقطع والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شي **الحادية عشرة** قرا الجمهور والسارق بالرفع قال سيبويه المعنى وفيما فرض عليه السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتداء والخبر فاقطعوا ايديهما وليس القصد الى معين اذ لو قصد معينا لوجب النصب تقول زيدا اضربه بل هو كقولك من سرق فاقطع يده. قال الزجاج وهذا القول هو المختار وقرى والسارق بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه لان الفعل بالامر اولى قال سيبويه رحمه الله الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدا اضربه ولكن العامة ابت الا الرفع يعني عامة القرا وجلهم فانزل سيبويه النوع السارق في منزلة الشخص المعين وقرا ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراة الجماعة والسرق والسرقة

بكسر الرا فيهما وهو اسم الشي المسروق والمصدر من سرق يسرق سرقا بفتح الرا قاله الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو اخذ الشي في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر قال ابن عرفه السارق عند العرب هو من جا مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع ما في يده فهو غاصب **قلت** وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها، خرجه الموطا وغيره فسماه سارقا وان كان ليس سارقا من حيث موضوع الاشتقاق فانه ليس فيه مسارقه الاعين غالبا. **الثانية عشرة** قوله تعالى فاقطعوا القطع معناه الابانه والازاله ولا يجب الا بجمع اوصاف تعتبر في السرقة وفي الشي المسروق وفي الموضع المسروق منه وفي صفته فاما ما يعتبر في السارق فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان يكون غير مالك للمسروق منه وان لا يكون له عليه ولاية فلا يقطع العبد ان سرق مال سيده وكذلك السيد ان اخذ مال عبده لا قطع بحال لان العبد وماله لسيده ولم يقطع احد باخذ مال عبده لانه اخذ لماله وسقط قطع العبد باجماع الصحابة وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم. وذكر الدارقطني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد
الابق اذا سرق قطع ولا على الذمي قال لم يرفعه غير فهد بن سليمان
والصواب موقوف وذكر ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش اخرجه
عن ابي بكر ابن ابي شيبة نا ابو اسامه عن ابي عوانه عن عمر بن
ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريرة قال ابن ماجه وحدثنا جبارة
ابن المغلس حدثنا حجاج ابن تميم عن ميمون ابن مهران عن ابن
عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه
بعضا . وجبارة ابن المغلس متروك قاله ابو زرعه الرازي
ولا قطع على صبي ولا مجنون ويجب على الذمي والمعاهد
والحربي اذا دخل بامان . واما ما يعتبر في الشي المسروق فاربعه
اوصاف وهي النصاب وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتمول
ويتملك ويحل بيعه وان كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر
والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند
مالك وابن القاسم وقيل لا قطع عليه وبه قال الشافعي
وابو حنيفه لانه ليس بمال وقال علماونا هو من اعظم المال
ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس
به وتعلقها بالحر اكثر من تعلقها بالعبد . وان كان مما يجوز
ملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحم
الضحايا ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم واشهب قال

ابن القاسم ولا يقطع سارق الكلب وقال اشهب ذلك في
المنهي عن اتخاذه فاما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه
قال ومن سرق لحم اضحيه او جلدها قطع اذا كان قيمة ذلك
ثلثة دراهم وقال ابن حبيب قال اصبغ ان سرق الاضحيه
قبل الذبح قطع واما ان سرقها بعد الذبح فلا يقطع وان كان
مما يجوز اتخاذ اصله وبيعه فصنع منه ما لا يجوز استعماله
كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من الات اللهو
فينظر فان كان يبقى منها بعد فساد صورها واذهاب المنفعة
المقصوده بها ربع دينار فاكثر قطع وكذلك الحكم في اواني
الذهب والفضه التي لا يجوز استعمالها ويومر بكسرها فانما
يقوم ما فيها من ذهب او فضه دون صنعه وكذلك الصليب
من ذهب او فضه والزيت النجس ان كانت قيمته على نجاسته
نصابا قطع فيه . الوصف الثالث ان لا يكون للسارق فيه ملك
كمن سرق ما رهنه او استاجره ولا شبهة ملك على اختلاف
بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة مالك كالذي سرق من
الغنم او من بيت المال لان له فيه نصيبا . وروي عن علي رضي الله
عنه انه اتي برجل سرق مغفرا من الخمس فلم ير عليه قطع
وقال له فيه نصيب وعلى هذا مذهب جماعه في بيت
المال وقيل يجب عليه القطع تعلقا بالعموم لفظ السرقة
وان يكون مما يصح سرقته كالعبد الصغير والاعجمي الكبير
لان ما لا يصح سرقته كالعبد الفصيح فانه لا يقطع فيه . واما

ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل
ذلك الشي المسروق وجملة القول فيه ان كل شي له مكان معروف
فمكانه حرزه وكل شي معه حافظ فحافظه حرزه فالدور والمنازل
والحوانيت حرز لما فيها غاب عنها اهلها او حضروا وكذلك بيت
المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فيه شي وان
كان قبل السرقة ممن يجوز ان يعطيه الامام وانما يتعين حق
كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع
المال الى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس او يفرقه
في بلد دون بلد اخر ويمنع منه قوما دون قوم ففي التقدير ان هذا
السارق ممن لا حق له فيه وكذلك المغانم لا تخلو ان يتعين
بالقسمة فهو ما ذكرناه في بيت المال او يتعين بنفس التناول
لمن شهد الوقعة فيجب ان يراعى قدر ما سرق فان كان فوق
حقه قطع والا لم يقطع **الرابعة عشرة** وظهور الدواب
حرز لما حملت وافنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف
البيع وان لم يكن هناك حانوت كان معه اهله ام لا سرقت
بليل او نهار وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة او غير
مربوطة والدواب على مرابطها محرزة كان معها اهلها ام لا فان
كانت الدابة بباب المسجد او في السوق لم تكن محرزة الا ان
يكون معها صاحبها حافظ ومن ربط بفنائه او اتخذ موضعا
مربطا لدوابه فانه حرز لها والسفينة حرز لما فيها وسوا
كانت سائبة او مربوطة فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة

ان كانت سائبة فليست بمحرزة وان كان صاحبها ربطها في
موضع وارساها فيه فربطها حرز وهكذا ان كان معها احد
حيث ما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها حافظ
الا ان ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز
لها كان صاحبها معها ام لا **الخامسة عشرة** ولا خلاف
ان الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل
بيته على حدة يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا اخذ
وقد خرج بسرقته الى قاعة الدار وان لم يدخل بها بيته ولا
خرج بها من الدار ولا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم
من قاعة الدار شيا وان ادخله بيته او اخرجه من الدار لان
قاعتها مباحة للجميع للبيع والشرا الا ان تكون دابة في
مربطها او ما يشبهها من المتاع **السادسة عشرة** ولا
يقطع الابوان بسرقة مال ابنهما لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك ويقطع في سرقة مالهما لانه لا شبهة له فيه
وقيل لا يقطع وهو قول ابن وهب واشهب لان الابن ينبسط
في مال ابيه في العادة الا ترى ان العبد لا يقطع في مال سيده
فلان لا يقطع ابنه في ماله اولى واختلفوا في الجد فقال ملك
وابن القاسم لا يقطع وقال اشهب يقطع وقول ملك اصح لانه
اب قال ملك احب الي ان لا يقطع الاجداد من قبل الاب
والام وان لم تجب لهم نفقة قال ابن القاسم واشهب ويقطع من
سواهما من القرابات قال ابن القاسم ولا يقطع من سرق من جوع

اصابه، وقال ابو حنيفه لا قطع على احد من ذوي المحارم
مثل العمه والخاله والاخت وغيرهم وهو قول الثوري وقال
ملك والشافعي واحمد واسحق يقطع من سرق منها ولا، وقال
ابو ثور يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد الا ان تجتمعوا
على شي فيسلم للاجماع، **السابعة عشرة** واختلفوا
في قطع اليد سارق المصحف فقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور
يقطع اذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد وبه قال ابن القاسم
وقال النعمان لا يقطع من سرق مصحفا قال ابن المنذر يقطع سارق
المصحف، واختلفوا في الطرار يطر النفقة من الكم فقالت
طايفة يقطع من داخل الكم طر او من خارج وهو قول ملك والا
وزاعي وابي ثور ويعقوب وقال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن
واسحق ان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها
لم يقطع وان كانت مصرورة الى داخل الكم فادخل يده فسرقها
قطع، وقال الحسن يقطع قال ابن المنذر يقطع على اي جهة طر،
الثامنة عشرة واختلفوا في قطع اليد في السفر واقامة
الحدود في ارض الحرب فقال مالك والليث ابن سعد تقام الحدود
في ارض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والاسلام وقال الاوزاعي
يقيم من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار الحدود
في عسكره غير القطع، وقال ابو حنيفة اذا غزا الجند ارض
الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا ان يكون
امام مصر او الشام او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود في عسكره

استدل الاوزاعي ومن قال بقوله بخبر جنادة ابن ابي امية
قال كنا مع بسر ابن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر
قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقطع الايدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته، بسر
هذا يقال ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له اخبار
سوء في جانب علي واصحابه وهو الذي ذبح الطفلين لعبيد الله
ابن العباس ففقدت امهما عقلها فهامت على وجهها فدعا
عليه علي رضي الله عنه ان يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان
كذلك قال يحيى ابن معين كان بسر ابن ارطاة رجل سوء، استدل من
قال بالقطع بعموم القران وهو الصحيح ان شا الله واولى ما احتج
به لمن منع القطع في ارض الحرب والحدود مخافة ان يلحق ذلك
بالشرك والله اعلم. **التاسعة عشرة** فاذا قطعت اليد
او الرجل فالى اين تقطع فقال الكافة تقطع من الرسغ والرجل من
المفصل وتحسم السارق اذا قطع وقال بعضهم تقطع الى المرفق
وقيل الى المنكب لان اسم اليد يتناول ذلك وقال علي رضي الله
عنه تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب وبه قال
احمد وابو ثور قال ابن المنذر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه امر بقطع يد رجل فقال احسموها، وفي اسناده
مقال واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وابو ثور وغيرهما
وهذا احسن وهو اقرب الى البر وابعد من التلف **الموفية
عشرين** لا خلاف ان اليمنى هي التي تقطع اولا ثم اختلفوا ان سرق

ثانية فقال مالك واهل المدينة والشافعي وابو ثور وغيرهم
يقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة
رجله اليمنى ثم ان سرق خامسة يعزر ويحبس وقال ابو مصعب
من علمائنا يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث خرجه النسائي
عن الحرث ابن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقتلوه فقالوا يا
رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله
ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة
فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين
قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله ابن
الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان
اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه وبحديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بسارق في الخامسة فقال اقتلوه فقال جابر فانطلقنا
به فقتلناه ثم اجتررناه فرميناه في بير ورمينا عليه الحجارة رواه
ابو داود وخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر واحد رواته
ليس بالقوي ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا قال ابن المنذر
ثبت عن ابي بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل
وقيل يقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها فان عاد
عزر وحبس وروي عن علي ابن ابي طالب وبه قال الزهري وحماد
ابن ابي سليمان واحمد بن حنبل قال الزهري لم يبلغنا في السنة الا
قطع اليد والرجل وقال عطا يقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود

عليه القطع ذكره ابن العربي وقال اما قول عطا فان الصحابة
قالوا قبله خلافه **الحادية والعشرون** واختلفوا في
الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال
قتادة قد اقيم عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال مالك اذا
اخطا القاطع فقطع شماله وبه قال اصحاب الراي استحسانا
وقال ابو ثور على الحزاز الدية لانه اخطا وتقطع يمينه الا ان يمنع
من اجماع قال ابن المنذر ليس يخلو قطع يسار السارق من احد
معنيين اما ان يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود او يكون خطا
فديته على عاقلة القاطع وقطع يمين السارق يجب ولا يجوز ازالة
ما اوجب الله سبحانه بتعدي متعد او خطاء مخطي وقال الثوري
في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع قال تقطع
يمينه ايضا قال ابن المنذر وهذا صحيح وقالت طايفة تقطع
يمينه اذا برا وذلك انه هو اتلف يساره ولا شي على القاطع
في قول اصحاب الراي وقياس قول الشافعي وتقطع يمينه اذا برات
وقال قتادة والشعبي لا شي على القاطع وحسبه ما قطع منه
الثانية والعشرون وتعلق يد السارق في عنقه قال
عبد الله ابن محيريز سالت فضالة عن تعليق يد السارق في
عنقه امن السنة هو فقال جي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وابو داود والنسائي **الثالثة والعشرون**
اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا فقال مالك يقتل ويدخل

القطع فيه وقال الشافعي يقطع لانهما حقان لمستحقين فوجب
ان يوفى بكل واحد منهما حقه وهذا هو الصحيح ان شا الله وهو
اختيار ابن العربي **الرابعة والعشرون** قوله تعالى ايديهما
لما قال ايديهما ولم يقل يديهما تكلم علما اللسان في ذلك قال
ابن العربي وتابعهم الفقها على ما ذكروه حسن ظن بهم فقال الخليل
بن احمد والفرا كل شي يوجد من خلق الانسان اذا اضيف الى اثنين
جمع تقول هشمت روسهما وشبعت بطونهما وان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما ولهذا قال فاقطعوا ايديهما ولم يقل يديهما
والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا ويجوز في اللغة
فاقطعوا يديهما والمراد فاقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا
ويجوز في اللغة فاقطعوا ايديهما وهو الاصل وقد قال الشاعر فجمع
بين اللغتين ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين وقيل
فعل هذا لانه لا يشكل وقال سيبويه اذا كان مفرد الجمع اذا
اردت به التثنية وحكي عن العرب وضعا رحالهما يريد رحلي
راحلتيهما قال ابن العربي وهذا بنا على ان اليمين وحدها هي
التي تقطع وليس كذلك بل تقطع الايدي والارجل فيعود قوله
ايديهما الى الاربعة وهي جمع في الاثنين وهما تثنية فياتي الكلام
على فصاحته ولو قال فاقطعوا ايديهم لكان وجها لان السارق
والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة وانما هما اسما جنس
يعمان ما لا يحصى **الخامسة والعشرون** قوله تعالى جزا
بما كسبا مفعول من اجله وان شيت كان مصدرا وكذا نكالا

من الله تعالى نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك
الفعل والله عزيز لا يغالب حكيم فيما يفعله وقد تقدم
السادسة والعشرون قوله تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح شرط وجوابه فان الله يتوب عليه ومعنى من
بعد ظلمه من بعد السرقة فان الله يتجاوز عنه والقطع لا يسقط
بالتوبة وقال عطا وجماعة يسقط بالتوبة قبل القدرة على
السارق وقاله بعض الشافعية وعزاه الى الشافعي قولا و
تعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وذلك استثنا من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه
وقال علماونا هذا بعينه دليلنا لان الله سبحانه لما ذكر
حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وعطف
عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما قال ابن العربي
ويا معشر الشافعية سبحان الله اين الدقائق الفقهية والحكم
الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل الم تروا الى
المحارب المستبد بنفسه المعتدي بسلاحه الذي يفتقر
الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب كيف اسقط جزاه
بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع
ما سلف استيلافا على الاسلام فاما السارق والزاني وهما
في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم
حكم ما وجب عليهم او كيف يجوز ان يقال يقاس على المحارب

وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة فهذا ما يليق بمثلكم يا معشر
المحققين وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة
والقطع كفارة له وأصلح أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب
وقيل وأصلح ترك المعصية بالكلية فأما من ترك السرقة بالزنا
أو التهود بالتنصر فهذا ليس توبة وتوبة الله على العبد أن يوفقه
للتوبة وقيل أن يقبل منه التوبة **السابعة والعشرون**
قال الله سبحانه بالسارق في هذه الآية قبل السارقة وفي
الزنا بالزانية ما الحكمة في ذلك فالجواب أن يقال لما كان حب المال
على الرجال أغلب وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ
بهما في الموضعين هذا أحد الوجوه من المرأة على ما بان بيانه
في سورة النور من البداية بها على الزاني إن شاء الله ثم جعل سبحانه
حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا قطع
الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان أحدها أن
للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالباقية
وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر
بقطعه الثاني أن الجلد زجر للمجلود وغيره وقطع اليد
في السرقة ظاهر وقطع الذكر في الزنا باطن الثالث
أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله
قوله تعالى ألم تعلم أن الله له ملك السموات
والأرض الآية خطاب للنبي عليه السلام وغيره أي لا قرابة
بين الله وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل نحن أبناء الله

وأحباؤه والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد
وقيل أي له أن يحكم بما يريد فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق
وغير المحارب وقد تقدم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا
معنى لإعادتها **قوله تعالى** يا أيها الرسول لا
يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله عظيم فيه ثمان مسائل
الأولى قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الآية في نزولها
ثلاثة أقوال قيل نزلت في بني قريظة والنضير قتل قرظي
نضريا وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم وإنما
يعطونهم الدية على ما يأتي بيانه فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري فساءهم ذلك ولم
يقبلوا وقيل إنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي صلى الله
عليه وسلم إلى بني قريظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح
وقيل إنها نزلت في زنا اليهوديين وقصة الرجم وهذا أصح الأقوال
رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو
داود قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهم ائتوني بأعلم رجلين منكم فجاؤوا بابني صوريا
فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في
التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود
في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب
سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالشهود فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل

الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما
وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال زنا
رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود
بالمدينة ان سلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان
امركم بالرجم فلا تاخذوه فسالوه فدعا ابن صوريا وكان
عالمهم وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انشدك الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن
صوريا فاما اذ ناشدتني الله فانا نجد في التوراة ان النظر
زنية والاعتناق زنية فان شهد اربعة بانهم راوه كالميل
في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو ذلك وفي صحيح مسلم عن البراء ابن عازب قال مر على
النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم
فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا
رجلا من علمائهم فقال انشدك بالذي انزل التوراة على
موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك
نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا
فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على
الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك
اذا اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا

يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا
فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان
افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في
الكفار هكذا في هذه الرواية مر على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث ابن عمر اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة
على من زنا الحديث وفي رواية ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل وامراة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث ابن
عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا
زنا بامراة فاحكم بينهم ولا تعارض في شيء من هذا كله وهي كلها
قصة واحدة وقد ساقها ابو داود من حديث ابي هريرة سياقة
حسنة فقال زنا رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض
اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيفات فان
افتى بالفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا
نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم
زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى بيت مدارسهم
فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل على موسى ما تجدون

في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا نحممه ونجبيه ونجلده. والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما. **الثانية** والحاصل من هذه الروايات ان اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك الى قول ابن صوريا وانه سمع شهادة اليهود وعمل بها وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان فهذه مسايل اربع. فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما ان لم يكن كذلك فالامام مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي غير ان مالكا راى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم بحكم الاسلام. وقال الشافعي لا يحكم بينهم في الحدود. وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز والحكم وروي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما ياتي بيانه. احتج مالك بقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهي نص في التخيير قال ابن القاسم اذا جا الاساقفه والزانيان فالحاكم مخير لان انفاذ الحكم حق للاساقفه والمخالف يقول لا يلتفت

الى الاساقفه

الى الاساقفه. قال ابن العربي وهو الاصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر رضى الحاكم والكتابيون بذلك اولى وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا اهل ذمة انما كانوا اهل حرب. قال ابن العربي وهذا الذي قاله عيسى عنه انما نزع به لما رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر او فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم المراة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسالوا محمدا عن هذا فان افتاكم بغير الرجم فخذوه منه واقبلوه وان افتى به فاحذروه الحديث. قال ابن العربي وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وامانا وان لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم والعدل فيهم ولا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم ياتوك. ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين وهي **الثالثة** فاصله هذه الاية. قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض امضاه الا ان يكون جورا بينا. وقال سحنون يمضيه ان راه. قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي تختص بالطلب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان. والضابط ان كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به وتحقيقه ان التحكيم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم.

سدا لان الاسترسال على التحكم خرم لقاعدة الولاية ومؤد الى
تهارج الناس تهارج الحمر ولا بد من فاصل فامر الشرع بنصب
الوالي للحسم قاعدة الهرج واذن في التحكم تخفيفا عنه وعنهم
في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة. وقال
الشافعي وغيره التحكيم جائز وانما هو فتوى وقال بعض العلما
انما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة
لحكم كتابهم لما حرفوه واخفوه وتركوا العمل به الا ترى انه قال
اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وان ذلك حين قدم المدينة
ولذلك استثبت ابن صوريا عن حكم التوراة واستحلفه على
ذلك واقوال الكفار في الحدود وفي شهاداتهم عليها غير مقبولة
بالاجماع لكن فعل ذلك على طريق الزامهم ما التزموه وعملوا به
وقد يحتمل ان يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي او ما القى الله
في روعه من تصديق ابن صوريا فيما قاله من ذلك لا قولهما مجردا
فبين له صلى الله عليه وسلم واخبر مشروعية الرجم ومبدأه
ذلك الوقت فيكون افاد بما فعله اقامة حكم التوراة وبين
ان ذلك حكم شريعته وان التوراة حكم الله لقوله انا انزلنا التوراة
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وهو من الانبيا
وقد قال عنه ابو هريرة فاني احكم بما في التوراة والله اعلم.
الرابعة والجمهور على رد شهادة الذمي لانه ليس من
اهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر وقد قبل شهادتهم
جماعة من التابعين وغيرهم اذا لم يوجد مسلم على ما ياتي بيانه

اخر السورة. فان قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين فالجواب
انه انما نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به على
نحو ما عملت به بنو اسرائيل الزاما للحجة واظهارا لتحريفهم
وتغييرهم فكان منفذا لا حاكما وهذا على التاويل الاول وعلى
ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة اذ لم
يسمع في الصدر الاول من قبل شهادتهم في مثل ذلك والله اعلم
الخامسة قوله تعالى فلا يحزنك قرا نافع بضم الياء وكسر
الزاي والباقون بفتح الياء وضم الزاي والحزن والحزن خلاف
السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره
وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال
اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما
واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية تانيس النبي صلى الله عليه
وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم الى الكفر فان الله قد وعدك
النصر عليهم **السادسة** قوله تعالى من الذين قالوا امنا
بافواههم وهم المنافقون ولم تؤمن قلوبهم اي لم يضمروا في
قلوبهم الايمان كما نطقت به السنتهم. ومن الذين هادوا يعني
يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ثم ابتدا فقال سماعون
للكذب اي هم سماعون ومثله طوافون عليكم. وقيل الابتدا
من قوله ومن الذين هادوا اي ومن الذين هادوا قوم سماعون
للكذب اي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة وقيل
اي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك فكان فيهم من

من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكون عليه عند غائبهم ويقبح
صورته في اعينهم وهو معنى قوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك
وكان في المنافقين من يفعل هذا قال الفرا ويجوز سماعين وطوافين
كما قال ملعونين اينما ثقفوا وكما قال ان المتقين في جنات ونعيم ثم قال
فاكهين ويقال وقال سفيان ابن عيينة ان الله سبحانه ذكر الجاسوس
في القران بقوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك ولم يعرض النبي صلى
الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام
ولا تمكن الاسلام وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شا الله ؛
السابعة قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه اي يتاولونه
على غير تاويله بعد ان فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي ارادها
الله جل وعز وبين احكامه فقالوا شرعه ترك الرجم وجعلوا بدل
رجم المحصن جلد اربعين تغييرا لحكم الله عز وجل ؛ ويحرفون في
موضع الصفة لقوله سماعون وليس بحال من الضمير الذي في ياتوك
لانهم اذا لم ياتوا لم يسمعوا والتحريف انما هو ممن يشهد ويسمع
فيحرف والمحرفون اليهود بعضهم لا كلهم ولذلك كان حمل
المعنى على ومن الذين هادوا فريق سماعون اشبه ؛ يقولون في موضع
الحال من المضمر في يحرفون ان اوتيتم هذا فخذوه اي ان اتاكم
محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا والا فلا **الثامنة**
قوله تعالى ومن يرد الله فتنته اي ضلالته في الدنيا وعقوبته في
الاخرة فلن تملك له من الله شيئا اي فلن تنفعه ؛ اولئك الذين لم
يرد الله ان يطهر قلوبهم بيان منه عز وجل انه قضى عليهم بالكفر

ودلت الاية على ان الضلالة بمشيئة الله ردا على من قال خلاف
ذلك كما تقدم اي لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم
كما طهر قلوب المومنين ثوابا لهم ؛ لهم في الدنيا خزي قيل هو فضيحتهم
حين انكروا الرجم ثم احضرت التوراة فوجد فيها الرجم وقيل
خزيهم في الدنيا اخذ الجزية والذل **قوله تعالى** سماعون
للكذب اكالون للسحت فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى سماعون
للكذب كرره تاكيدا وتفخيما وقد تقدم في البقرة **الثانية**
قوله تعالى اكالون للسحت على التكثير والسحت في اللغة اصله
الهلاك والشدة قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف ؛ كذا
الرواية او مجلف بالرفع عطفا على المعنى لان معنى لم يدع لم يبق
ويقال للحالق اسحت اي استاصل ؛ وسمي المال الحرام سحتا
لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وقال الفرا
اصله كلب الجوع يقال رجل مسحوت المعدة اي اكول فكان
بالمسترشي واكل الحرام من الشره الى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت
المعدة من النهم وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت مروة الا
نسان **قلت** والقول الاول اولى لان بذهاب الدين تذهب
المروة ولا مروة لمن لا دين له قال ابن مسعود وغيره السحت
الرشا وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحاكم من
السحت ؛ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة

في الحكم، وعن ابن مسعود ايضا انه قال السحت ان يقضي الرجل
لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها، وقال ابن خواز منداد
من السحت ان ياكل الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند
السلطان فيسأله انسان حاجة فلا يقضيها الا برشوة ياخذها
ولا خلاف بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال حق او ما لا يجوز
سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك **قلت** وهذا لا
يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق
لا يجوز حكمه والله اعلم، وقال عليه السلام لعن الله الراشي
والمرتشي، وعن علي رضي الله عنه انه قال السحت الرشوة
وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية، وروي عن وهب
ابن منبه انه قيل له الرشوة حرام في كل شيء فقال لا انما يكره
من الرشوة ان ترشي لتعطى ما ليس لك او تدفع حقا قد لزمك فاما
فاما ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام قال
ابو الليث السمرقندي الفقيه وبهذا ناخذ لا باس بان يدفع
الرجل عن نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبد الله
ابن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم
على القابض دون الدافع قال المهدوي ومن جعل كسب الحجام
وما ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروءة اخذه **قلت**
الصحيح في كسب الحجام انه طيب ومن اخذ طيبا لا تسقط مروته
ولا تنحط مرتبته، وقد روى مالك عن حميد الطويل عن انس

انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان كسب الحجام
طيب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا
جعلا ولا عوضا لشيء من الباطل وحديث انس هذا ناسخ
لما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم وناسخ لما
كرهه من اجارة الحجام، وروى البخاري وابو داود عن ابن
عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه، والسحت والسحت لغتان
قرئ بهما قرأ ابو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين والباقون بضم
السين وحدها، وروى العباس ابن الفضل عن خارجة ابن مصعب
عن نافع اكالون للسحت بفتح السين واسكان الحا وهذا مصدر
من سحته يقال اسحت وسحت بمعنى واحد وقال الزجاج سحته
ذهبت به قليلا قليلا **قوله تعالى** فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم هذا تخيير من الله تعالى ذكره القشيري
وتقدم معناه انهم كانوا اهل موادعة لا اهل ذمة فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا يجب
علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز الحكم
ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم اذا
ترافعوا الينا فيه قولان للشافعي وان ارتبطت الخصومة
بمسلم يجب الحكم، قال المهدوي اجمع العلماء على ان على

الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين فذهب
بعضهم الى ان الاية محكمة وان الحاكم مخير، روي ذلك عن
النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي و
غيرهما سوى ما روي عن مالك في ترك اقامة الحد على اهل
الكتاب في الزنا فانه اذا زنا المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها
فان كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
ابن الحسن وغيرهما وقد روي عن ابي حنيفة ايضا انه قال يجلدان
ولا يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم
عليهما الحد اذا اتيانا راضين بحكمنا، قال ابن خواز منداد ولا
يرسل الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر
الخصم مجلسه الا ان يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر
منها الفساد كالقتل ونهب المنازل واشباه ذلك فاما
الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد
التراضي والاختيار الا يحكم ويردهم الى حكامهم فان حكم بينهم
حكم بحكم الاسلام، واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما
ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم وواجب
قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظ اموا
لهم ودمائهم ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه
الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يبيعوا الخمر جهارا
وان يظهروا الزنا وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد
بهم سفهاء المسلمين واما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق

والزنا وغيره فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم
اضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون والمعا
ملات لان فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله اعلم
وفي الاية قول ثان وهو ما روي عن عمر ابن عبد العزيز والنخعي
ايضا ان التخيير المذكور في الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وان على الحاكم ان يحكم بينهم وهو مذهب
عطا الخرساني وابي حنيفة واصحابه وغيرهم وروي عن عكرمة
انه قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية
اخرى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال مجاهد لم ينسخ من
المائدة الا ايتين قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها
وان احكم بينهم بما انزل الله، وقوله لا تحلوا شعائر الله نسختها
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وقال الزهري مضت
السنة ان يرد اهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم
الا ان ياتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله قال
السمرقندي وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة انه لا يحكم بينهم
ما لم يتراضوا بحكمنا، وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ له
قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ
لانه انما نزل اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود
فيها يومئذ كثير وكان الادعى لهم والاصلح ان يردوا الى احكامهم
فلما قوي الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل
الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد

العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب
الجزيه والاختيار له اذا تحاكموا اليه لقوله عز وجل حتى يعطوا
الجزيه عن يد وهم صاغرون قال النحاس وهذا من اصح الاحتجا
جات لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون ان تجري عليهم
احكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى احكامهم فاذا وجب هذا
فالايه منسوخه وهو ايضا قول الكوفيين ابو حنيفه وزفر
وابو يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم اذا تحاكم اهل الكتاب
الى الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير ان ابا حنيفه قال اذا
جات المراه والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جات
المراه وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال الباقون يحكم
فثبت ان قول اكثر العلما ان الايه منسوخه مع ما ثبت فيها
من توقيف ابن عباس ولو لم يات الحديث عن ابن عباس لكان
النظر يوجب انها منسوخه لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب
اذا تحاكموا الى الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم
مصيب عند الجماعة ؛ واختلفوا في الاعراض عنهم فالواجب
ان ينظر بينهم لانه مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم
فيكون عند بعض العلما تاركًا فرضًا فاعلاً ما لا يحل له ولا
يسعه قال النحاس ولمن قال بانها منسوخه من الكوفيين
قول اخر منهم من يقول على الامام اذا علم من اهل الكتاب
حدًا من حدود الله جل وعز ان يقيمه وان لم يتحاكموا اليه
ويحتج بان قول الله عز وجل وان احكم بينهم يحتمل امرين احدهما

وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر ان احكم بينهم وان لم
يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم قالوا فوجدنا في كتاب
الله جل وعز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب
اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا الينا فاما في كتاب الله
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله واما ما في السنة فحديث البرا قال مر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمم فقال هكذا حد الزاني
عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال سالتك بالله
هكذا حد الزاني فيكم فقال لا الحديث وقد تقدم ، قال النحاس
فاحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحاكموا اليه
في هذا الحديث ، فان قال قايل ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ليس في حديث مالك
ايضا ان الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو عمر ابن عبد البر لو تدبر من احتج بحديث البرا لم
يحتج لان في درج الحديث تفسير قوله عز وجل ان اوتيتم هذا
فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقول ان افتاكم بالتحميم والجلد
فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا دليل على انه حكموه
وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره ، فان قال قايل ليس في حديث
ابن عمر ان الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا
بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم اقامته
ومعلوم ان اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم

وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط روى
النسائي عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف
من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا
قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودى مائة وسق من تمر فلما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا
من قريظة فقالوا ادفعوه الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم
النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
النفس بالنفس ونزلت افحكم الجاهلية يبغون **قوله تعالى**
وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله قال الحسن هو
الرجم وقال قتادة هو القود ويقال هل يدل قوله جل وعز فيها
حكم الله على انه لم ينسخ والجواب قال ابو علي نعم لانه لو نسخ
لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم الله
تحليل الخمر او تحريم السبت . وقوله وما اولئك بالمؤمنين اي
بحكمك انه من عند الله . وقال ابو علي ان من طلب غير حكم الله
من حيث لم يرض به فهو كافر وهذه حالة اليهود **قوله تعالى**
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور اي بيان وضياء وتعريف ان
محمدا صلى الله عليه وسلم حق . هدى في موضع رفع بالابتدا
ونور عطف عليه يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
قيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم وعبر عنه بلفظ
الجمع وقيل كل من بعث من بعد موسى باقامة التوراة وان اليهود

قالت ان الانبيا كانوا يهودا وقالت النصارى كانوا نصارى
فبين الله عز وجل كذبهم ومعنى اسلموا صدقوا بالتوراة من
لدن موسى الى عيسى عليهما السلام وبينهما الف نبي ويقال
اربعة الاف ويقال اكثر من ذلك كانوا يحكمون بما في التوراة
وقيل معنى اسلموا خضعوا وانقادوا لامر الله فيما بعثوا به
وقيل اي يحكم بها النبيون الذين هم على دين ابرهيم عليه السلام
والمعنى واحد ومعنى للذين هادوا على الذين هادوا فاللام بمعنى
على وقيل المعنى يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
وعليهم فحذف عليهم والذين اسلموا ههنا نعت فيه معنى
المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا اي تابوا من الكفر وقيل
فيه تقديم وتاخير اي انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين
هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والاحبار اي ويحكم بها
الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره
قبل كباره عن ابن عباس وغيره وقد تقدم في آل عمران وقال ابو رزين
الربانيون العلما الحكما والاحبار قال ابن عباس هم الفقها والحبر
والحبر الرجل العالم وهو ماخوذ من التحبير وهو التحسين
فهم يحبرون العلم اي يبينونه ويزينونه وهو محبر في صدورهم
قال مجاهد الربانيون فوق العلما والالف واللام للمبالغة
قال الجمهور والحبر والحبر واحد احبار اليهود وبالكسر افصح
لانه يجمع على افعال دون الفعول قال الفرا هو حبر بالكسر يقال ذلك
للعالم وقال الثوري سالت الفراء لم سمي الحبر حبرا فقال يقال

للعالم حِبر وحَبر والمعنى مداد حبر ثم حذف كما قال واسأل القرية قال
فسألت الاصمعي فقال ليس هذا بشيء انما سمي حبرا لتأثيره يقال
على اسنانه حبرة اي صفرة او سواد وقال ابو العباس سمي الحبر
الذي يكتب به حبرا لانه يحبر به اي يحسن به وقال ابو عبيد والذي
عندي في واحد الاحبار الحَبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام
والعلم وتحسينه قال وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح والحبر
الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر والحبر ايضا الاثر والجمع
حبور عن يعقوب. بما استحفظوا من كتاب الله اي استودعوا
من علمه والبا متعلقة بالربانيين والاحبار كانه قال والعلما
بما استحفظوا او تكون متعلقة بتحكم اي يحكمون بما استحفظوا
وكانوا عليه شهدا اي على الكتاب بانه من عند الله. ابن عباس
شهدا على حكم النبي عليه السلام انه من التوراة فلا تخشوا
الناس اي في اظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم واظهار الرجم
واخشوني اي في كتمان ذلك فالخطاب لعلما اليهود وقد يدخل
بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يظهره. وتقدم معنى ولا
تشتروا بآياتي ثمنا قليلا مستوفى **قوله تعالى** ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفا
سقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث
البرا وقد تقدم وعلى هذا المعظم فاما المسلم فلا يكفر وان ارتكب
كبيرة وقيل فيه اضمار اي ومن لم يحكم بما انزل الله ردا للقرآن
وجحدا لقول الرسول عليه السلام فهو كافر قاله ابن عباس

ومجاهد فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة
في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود والكفار اي معتقدا
ذلك ومستحلا له فاما من فعل ذلك وهو معتقد انه راكب محرم
فهو من فساق المسلمين وامره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر
له. وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما انزل الله فقد فعل فعلا
يضاهي افعال الكفار وقيل اي ومن لم يحكم بجميع ما انزل الله فهو
كافر فاما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل
في هذه الآية والصحيح الاول الا ان الشعبي قال هي في اليهود خاصة
واختاره النحاس قال ويدل على ذلك ثلثة اشيا منها ان اليهود قد
ذكروا قبل هذا في قوله للذين هادوا فعاد الضمير عليهم ومنها
ان سياق الكلام يدل على ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم فيها
فهذا الضمير لليهود باجماع. وايضا فان اليهود هم الذين انكروا
الرجم والقصاص فان قال قايل من اذا كانت المجازاة فهي عامة
الا ان يقع دليل على تخصيصها قيل له من هنا بمعنى الذي مع ما
ذكرناه من الادلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون فهذا من احسن ما قيل في هذا ويروى ان حذيفة
سيل عن هذه الآيات اهي في بني اسرايل قال نعم هي فيهم ولتسلكن
سبيلهم حذو النعل بالنعل. وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون
لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار ابي بكر ابن العربي
قال لانه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر ابن زيد
وابن ابي زايدة وابن شبرمة والشعبي ايضا قال طاوس وغيره

ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف ان حكم بما
عنده على انه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم
به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على اصل اهل السنة
في الغفران للمذنبين قال القشيري ومذهب الخوارج ان من ارتشا
وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزي هذا الى الحسن والسدي
وقال الحسن ايضا اخذ الله جل وعز على الحكام ثلثة اشيا ان لا
يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا باياته
ثمنا قليلا **قوله تعلى** وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الى قوله الكافرون فيه ثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعلى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس بين انه سوى بين النفس والنفس في
التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضيري اكثر وكان
النضيري لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي فلما جا الاسلام راجع بنوا
قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم بالاستوا فقالت
بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الاية، وكتبنا بمعنى فرضنا
وقد تقدم وكان شرعهم القصاص او العفو وما كان فيهم الدية
كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق ابو حنيفة وغيره بهذه الاية
فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة بيان
هذا، وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي
الله عنه انه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشي قال لا الا ما في هذا واخرج كتابا من قراب سيفه واذا
فيه مكتوب المومنون تتكافو دماؤهم وهم يد على من

سواهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده، وايضا
فان الاية انما جات للرد على اليهود في المفاضلة بين القبايل
واخذهم من قبيلة رجلا برجل ومن قبيلة اخرى رجلا برجلين
وقالت الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع
لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتامله هناك ووجه
رابع وهو انه تعالى قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان
ذلك مكتوبا على اهل التوراة وهم ملة واحدة ولم يكن لهم اهل
ذمة كما للمسلمين اهل ذمة لان الجزية فيء وغنيمة افاءها الله
على المومنين ولم يجعل الفيء لاحد قبل هذه الامة ولم يكن نبي فيما
مضى مبعوثا الا الى قومه فاوجبت الاية الحكم على بني اسرائيل اذ
كانت دماؤهم تتكافا فهو مثل قول الواحد منا في دما سوى
المسلمين النفس بالنفس اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في
هاولاء ان النفس منهم بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الاية على اهل
القران ان يقال لهم فيما بينهم على هذا الوجه النفس بالنفس وليس
في كتاب الله ما يدل على ان النفس بالنفس مع اختلاف الملة
الثانية قال اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا جرح او قطع
اليد او الاذن ثم قتل فعل ذلك به لان الله تعلى قال وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فيوخذ منه ما اخذ ويفعل
به كما فعل وقال علماونا ان قصد به المثلة فعل به مثله
وان كان ذلك في اثنا مضاربته ومدافعته قتل بالسيف وانما
قالوا ذلك في المثلة يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل

اعين العينين حسب ما تقدم بيانه في هذه السورة **الثالثة**
قوله تعالى والعين بالعين قرا نافع وعاصم والاعمش وحمزه بالنصب
في جميعها على العطف ويجوز تخفيف ان ورفع الكل بالابتداء
والعطف . وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وابو جعفر بنصب
الكل الا الجروح . وكان الكسائي وابو عبيد يقرآن والعين
بالعين والانف والاذن والسن والجروح بالرفع فيها كلها قال ابو
عبيد حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص . الرفع من ثلاث جهات بالابتدا
والخبر وعلى المعنى على موضع ان النفس لان المعنى قلنا لهم ان النفس
بالنفس والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر
في النفس لان المضمر في النفس في موضع رفع لان التقدير ان النفس
هي ماخوذه بالنفس فالاسما معطوفة على هي قال ابن المنذر ومن
قرا بالرفع جعل ذلك ابتدا كلام حكم في المسلمين وهذا اصح
القولين وذلك انها قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقصاص من العين يجب على قراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعين بالعين وكان امرا بعده والخطاب للمسلمين
امروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها
والاستيناف بها كان المسلمين امروا بهذا خاصة وما قبله
لم يواجهوا به **الرابعة** هذه الاية تدل على حرمان

٩٩

القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمه بعموم قوله العين بالعين
على ان اليمنى تفقا باليسرى وكذلك على العكس . واجرى
ذلك في اليد اليمنى واليسرى وقال تؤخذ الثنية بالضرس
والضرس بالثنية لعموم قوله تعالى والسن بالسن والذين خالفوه
وهم علما الامه قالوا العين اليمنى هي الماخوذه باليمنى عند
وجودها ولا يتجاوز ذلك الى اليسرى مع الرضى وذلك يبين
لنا ان المراد بقوله العين بالعين استيفا ما يماثله من الجاني فلا
يجوز له ان يتعدى الى غيره كما لا يتعدى من الرجل الى اليد في
الاحوال كلها وهذا لا ريب فيه **الخامسة** واجمع العلما
على ان العينين اذا اصيبتا خطا ففيهما الدية وفي العين
الواحدة نصف الدية وفي عين الاعور اذا فقيت الدية
كاملة روي عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك بن مروان
والزهري وقتادة ومالك والليث ابن سعد واحمد واسحق
وقيل نصف الدية روي عن عبد الله ابن المغفل ومسروق
والنخعي وبه قال الثوري والشافعي والنعمان قال ابن
المنذر وبه نقول لان في الحديث في العينين الدية ومعقول
اذا كان كذلك ان في احدهما نصف الدية . قال ابن العر[بي]
وهو القياس الظاهر ولكن علماونا قالوا ان منفعة الا[عور]
عور ببصره كمنفعة السالم او قريب من ذ[لك]
عليه مثل ديته **السادسة** [illegible]
عين صحيح فروي عن عمر وعث[مان]

وعليه الدية كاملة وبه قال عطا وسعيد بن المسيب
واحمد بن حنبل، وقال مالك ان شا اقتص فتركه اعمى
وان شا اخذ الدية كاملة دية عين الاعور، وقال النخعي
ان شا اقتص وان شا اخذ نصف الدية، وقال الشافعي وابو
حنيفة والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي ايضا
وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر
وابن العربي لان الله تعالى قال والعين بالعين وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم في العينين الدية ففي العين نصف الدية
والقصاص بين صحيح العين والاعور كهيئته بين سائر
الناس، وتعلق احمد بن حنبل ان في القصاص منه اخذ جميع
البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان
وعلي في ذلك، ومتمسك مالك ان الادلة لما تعارضت
خير المجني عليه قال ابن العربي والاخذ بعموم القران اولى فانه
اسلم عند الله تعالى **السابعة** واختلفوا في عين الاعور
التي لا يبصر بها فروي عن زيد بن ثابت انه قال فيها مائة دينار
وعن عمر بن الخطاب انه قال فيها ثلث ديتها وبه قال اسحق
وقال مجاهد فيها نصف ديتها وقال مسروق والزهري ومالك
والشافعي وابو ثور والنعمان فيها حكومة قال ابن المنذر وبه نقول
[illegible] اقل **الثامنة** وفي ابطال البصر من العينين
[illegible] ته ويستوي فيه الاعمش والاخفش
[illegible] النصف قال ابن المنذر واحسنه

ما قيل في ذلك ما قاله علي بن ابي طالب امر بعينه الصحيحة
فغطيت واعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى
بصره ثم امر بخط عند ذلك ثم امر بعينه الاخرى فغطيت وفتحت
الصحيحة واعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى
بصره ثم خط عند ذلك ثم امر به فحول الى مكان اخر ففعل به
مثل ذلك فوجده سواء فاعطي ما نقص من بصره من مال الاخر
وهذا على مذهب الشافعي وهو قول علمائنا وهي **التاسعة**
ولا خلاف بين اهل العلم على ان لا قود من بعض البصر اذ
غير ممكن الوصول اليه وكيفية القود في العين ان تحمى مراة
ثم توضع على العين الاخرى قطنة ثم تقرب المراة من عينه
حتى يسيل انسانها روي عن علي رضي الله عنه ذكره المهدوي
وابن العربي، واختلف في جفن العين فقال زيد بن ثابت فيه
ربع الدية وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وابي هاشم
والثوري والشافعي واصحاب الراي وروي عن الشعبي انه
قال في الجفن الاعلى ثلث الدية وفي الجفن الاسفل ثلثا الدية
وبه قال مالك **العاشرة** قوله تعالى والانف بالانف
جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي
الانف اذا اوعب جدعا الدية قال ابن المنذر واجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على القول به والقصاص من الانف
اذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الاعضا على كتاب
الله تعالى، واختلفوا في كسر الانف فكان مالك يرى في العمد

منه القود وفي الخطا الاجتهاد، وروى ابن نافع انه لا دية
في الانف حتى يستاصله من اصله قال ابو اسحق التونسي وهذا
شاذ والمعروف الاول واذا فرعنا على المعروف ففي بعض
المارن من الدية بحسابه من المارن قال ابن المنذر وما قطع من
الانف فبحسابه روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز والشعبي
وبه قال الشافعي قال ابو عمر واختلفوا في المارن اذا قطع ولم
يستاصل الانف فذهب مالك والشافعي وابو حنيفه
واصحابهم الى ان في ذلك الدية كامله ثم ان قطع منه شي بعد
ذلك ففيه حكومه قال مالك الذي فيه الدية من الانف ان
يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسوا قطع المارن
من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت العينين انما
فيه الدية كالحشفة فيها الدية، وفي استيصال الذكر
الدية **العاشرة** قال ابن القاسم واذا خرم الانف او كسر
فبرا على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومه وان
برى على غير عثم فلا شي فيه قال وليس الانف اذا خرم فبرا
على غير عثم كالموضحه تبرا على غير عثم فيكون فيها ديتها
لان تلك جات بها السنة وليس في خرم الانف اثر قال
والانف عظم منفرد ليس فيه موضحه واتفق مالك والشافعي
واصحابهم على ان لا جايفه فيه ولا جايفه عندهم الا فيما
كان في الجوف والمارن ما لان من الانف كذلك قال الخليل
وغيره قال ابو عمر واطرروثته مارنه وارنبته طرفه وقيل

قيل الارنبه والروثه والعرتمه طرف الانف، والذي عليه
الفقها ملك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في السمع اذا نقص
او فقد حكومه **الحادية عشرة** قوله تعالى والاذن بالاذن
قال علماونا رحمة الله عليهم في الذي يقطع اذني رجل عليه
حكومه وانما تكون عليه الدية في السمع ويقاس في نقصانه
كما يقاس البصر، وفي ابطاله من احداهما نصف الدية ولو لم
يكن يسمع الا بها بخلاف العين العورا فيها الدية كامله على ما تقدم
وقال اشهب ان كان السمع اذا سل عنه قيل ان احد السمعين يسمع
ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، واذا شك في السمع
جرب بان يصاح به من مواضع عدة يقاس ذلك فان تساوت
او تقاربت اعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك
قال اشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله
فان اختبر واختلف قوله لم يكن له شي وقال عيسى ابن دينار اذا اختلف
قوله عقل له الاقل مع يمينه، **الثانية عشرة** قوله تعالى
والسن بالسن، قال ابن المنذر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اقاد من سن وقال كتاب الله القصاص، وجا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في السن خمس من الابل قال ابن المنذر بظاهر
هذا الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الانياب والاضراس
والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر
من اهل العلم وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيا منها على
شي عروة ابن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري

والشافعي واحمد واسحق والنعمان وابن الحسن، وروي ذلك
عن علي بن ابي طالب وابن عباس ومعويه وفيه قول ثان رويناه
عن عمر بن الخطاب انه قضى فيما اقبل من الفم بخمس فرائض
وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير وفي
الاضراس ببعير بعير، وكان عطا يقول في السن والرباعيتين
والنابين خمس خمس وفيما بقي بعيران بعيران اعلا الفم واسفله
سوا والاضراس سوا قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطاه عن
يحي ابن سعيد ابن المسيب ان عمر قضى في الاضراس ببعير بعير
فان المعنى في ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنى
عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب فعلى
قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الاسنان خمسة خمسة وفي
الاضراس بعير بعير وعلى قول معاويه في الاضراس والاسنان خمسه
ابعره خمسة ابعره تصير الدية ستين ومايه بعير، وعلى قول
سعيد ابن المسيب بعيرين بعيرين في الاضراس وهي عشرون
ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان خمسة ابعره خمسة ابعره
فذلك ستون وهي تتمة المايه بعير وهي الديه كامله من الابل
والاختلاف بينهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان قال ابو عمر
واختلاف العلما من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل
بعضها على بعض كثير جدا والحجة قايمة لما ذهبنا اليه الفقها
مالك وابو حنيفه والثوري بظاهر قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان

روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
صابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه
سوا وهذا نص اخرجه ابو داود وروى ابو داود ايضا عن ابن
عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين
والرجلين سوا قال ابو عمر على هذه الاثار جماعة فقها
الامصار وجمهور اهل العلم ان الاصابع في الدية كلها سوا
وان الاسنان في الديه كلها سوا الثنايا والاضراس والانياب
لا يفضل شي منها على شي على ما في كتاب عمرو بن حزم
وذكر الثوري عن ازهر بن محارب قال اختصم الى شريح
الثنيه وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن فقوما. قال
ابو عمر على هذا العمل اليوم في جميع الامصار والله اعلم
الثالثة عشرة فان ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها
كاملة عند مالك والليث ابن سعد وبه قال ابو حنيفه
وروي عن زيد بن ثابت وهو قول سعيد بن المسيب والزهري
والحسن وابن شريح وشريح، وروي عن عمر بن الخطاب ان فيها
ثلث ديتها وبه قال احمد واسحق، وقال الشافعي وابو ثور
فيها حكومه قال ابن العربي وهذا عندي خلاف يؤول الى
وفاق فانه ان كان سوادها اذهب منفعتها وانما بقيت
صورتها كاليد الشلا والعين العميا فلا خلاف في وجوب
الدية ثم ان كان بقي من منفعتها شي او جميعها لم يجب الا
بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وما روي عن عمر فيها

ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها **الرابعة عشرة**
واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل ان يثغر فكان مالك والشافعي
واصحاب الراي يقولون اذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شي على
القالع الا ان مالكا والشافعي قالا اذا نبتت ناقصة الطول
عن التي تقاربها اخذ له من ارشها بقدر نقصها . وقالت طائفة
فيها حكومة روي ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال ابن
المنذر يستانا بها الى الوقت الذي يقول اهل المعرفة انها لا
تنبت فاذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث
وان نبتت رد الارش واكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون
يستانا بها سنة روي ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد
العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك واصحاب الراي ولم
يجعل الشافعي لمقامها مدة معلومة **الخامسة عشرة** واذا
قلع سن الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما اخذ
وقال الكوفيون يرد اذا نبتت وللشافعي قولان يرد لا يرد
لان هذا نبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر
هذا قول علمائنا تمسك الكوفيون بان عوضها قد نبت
فيرد اخذه سن الصغير قال الشافعي ولو جنى عليها جان
اخر وقد نبتت صحيحة كان فيها ارشها تاما قال ابن المنذر
هذا اصح القولين لان كل واحد منهما قالع سن وقد جعل
النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمسا من الابل .
السادسة عشرة فلو قلع رجل سن رجل فردها

صاحبها فالتحمت فلا شي فيها عندنا . وقال الشافعي ليس له ان
يردها من قبل انها نجسة وقاله ابن المسيب وعطا ولو ردها
اعاد كل صلاة صلاها لانها ميتة وكذلك لو قطعت اذنه
فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله وقال عطا يجبره السلطان
على قلعها لانها ميتة الصقها قال ابن العربي وهذا غلط
وقد جهل من خفي عليه ان ردها وعودها بصورتها لا يوجب
عودها لحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت
متصلة واحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي
احكام تعود الى قول الله سبحانه فيها واخباره عنها **قلت**
ما حكاه ابن العربي عن عطا خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه قال
ابن المنذر واختلفوا في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت فقال
عطا الخراساني وعطا ابن ابي رباح لا باس بذلك وقال الثوري واحمد
واسحق تقلع لان القصاص للشين وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل
انها نجسة ويجبره السلطان على القلع **السابعة عشرة**
فلو كانت سن زائدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الا
مصار وقال زيد ابن ثابت فيها ثلث الدية قال ابن العربي وليس
في التقدير دليل فالحكومة اعدل قال ابن المنذر ولا يصح ما روي
عن زيد . وقد روي عن علي انه قال في السن اذا كسر بعضها اعطي
صاحبها بحساب ما نقص منه وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما
قلت وهنا انتهى ما نص الله جل وعز عليه من الاعضا ولم يذكر
الشفتين واللسان وهي **الثامنة عشرة** فقال الجمهور وفي

وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا
منهما على السفلى وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
والزهري في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية
قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول للحديث المرفوع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الشفتين الدية ومنافعهما مختلفة
وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك . واما اللسان فجاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اللسان الدية واجمع اهل
العلم من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الراي
على القول به قاله ابن المنذر **التاسعة عشرة** واختلفوا في
الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا ويذهب من الكلام
بعضه فقال اكثر اهل العلم ينظر الى مقدار ما ذهب من الكلام من
ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه
وان ذهب الكلام كله ففيه الدية هذا قول مالك والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي . وقال مالك ليس في اللسان
قود لعدم الاحاطة باستيفاء القود فان امكن فالقود هو
الاصل **الموفية عشرون** واختلفوا في لسان الاخرس
يقطع فقال الشعبي ومالك واهل المدينة والثوري واهل
العراق والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه فيه حكومة
قال ابن المنذر وفيه قولان سوى ذا احدهما قول النخعي ان فيه
الدية والاخر قول قتادة ان فيه ثلث الدية . قال ابن المنذر
القول الاول اصح لانه اقل ما قيل . قال ابن العربي نصر الله

سبحانه على امهات الاعضاء وترك باقيها للقياس عليها
فكل عضو فيه القصاص اذا امكن ولم يخش عليه الموت وكذلك
كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه وفيه
الدية لعدم امكان القود فيه **الحادية والعشرون**
قوله تعالى والجروح قصاص اي مقاصة وقد تقدم في البقرة ولا
قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل الى القصاص فيه الا بان
يخطئ الضارب او يزيد او ينقص ويقاد من جراح العمد اذا كان
مما يمكن القود منه وهذا كله في العمد فاما الخطا فالدية
واذا كانت الدية في قتل الخطا وكذلك في الجراح وفي صحيح
مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص
من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا
يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره
قلت المجروح في هذا الحديث جارية والجرح كسر ثنيتها
اخرجه النسائي عن انس ايضا ان عمته كسرت ثنية جارية
فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها
انس بن النضر اتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها قال وكانوا قبل ذلك سألوا اهلها العفو والارش فلما

حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم أحد رضي القوم بالعفو
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على
الله لابره. خرجه ابو داود ايضا. وقال سمعت احمد ابن حنبل
قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد **قلت** ولا تعارض بين
الحديثين فانه يحتمل ان يكون كل واحد منهما حلف فبر الله
قسمهما وفي هذا ما يدل على كرامات الاولياء على ما يأتي
بيانه في قصة الخضر ان شا الله تعالى **الثانية والعشرون**
اجمع العلما على ان قوله تعالى السن بالسن انه في العمد فمن اصاب
سن احد عمدا ففيه القصاص على حديث انس. واختلفوا في سائر
عظام الجسد اذا كسرت عمدا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها
القود الا ما كان مجوفا مثل الفخذ والصلب والمامومه والمنقله
والهاشمه ففي ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في عظم
يكسر ما خلا السن لقوله والسن بالسن وهو قول الليث والشافعي قال
الشافعي لا يكون كسر ككسر ابدا فهو ممنوع قال الطحاوي اتفقوا على انه
لا قصاص في عظم الراس فكذلك سائر العظام والحجة لمالك
حديث انس في السن وهي عظم فكذلك سائر العظام الا عظما
اجمعوا على انه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه قال
ابن المنذر ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث
والخروج الى النظر غير جائز مع وجود الخبر **قلت** ويدل
على هذا ايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم. وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وما اجمعوا عليه فغير داخل في الاي وبالله التوفيق
الثالثة والعشرون قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم في الموضحة وما جاء عن غيره في الشجاج قال الاصمعي
وغيره دخل كلام بعضهم في بعض اول الشجاج الحارصة وهي التي
تحرص الجلد يعني التي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب
اذا شقه وقد يقال لها الحرصة ايضا. ثم الباضعة وهي التي تشق
اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم
تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم
وقال الواقدي هي عندنا الملطا وقال غيره هي الملطاة قال وهي التي
جاء فيها الحديث يقضي في الملطاة بدمها. ثم الموضحة وهي التي
تكشط عنها ذلك القشر او تشق حتى يبدو وضح العظم فتلك
الموضحة قال ابو عبيد وليس في شي من الشجاج قصاص الا في الموضحة
خاصة لانه ليس منها شي له حد ينتهي اليه سواها واما غيرها من
الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة
بكسر القاف حكاه الجوهري وهي التي تنقل العظم اي تكسره حتى
يخرج منها فراش العظام مع الدوا. ثم الامه ويقال لها المامومه
وهي التي تبلغ ام الراس يعني الدماغ قال ابو عبيد ويقال في قوله
ويقضي في الملطا بدمها انه اذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج
بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها قال وسائر الشجاج يستأنى
بها حتى ينظر الى ما يصير امرها ثم يحكم فيها حينئذ قال ابو عبيد
والامر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها انه يستأنى

بها . حدثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون
الموضحة خدوش فيها صلح . وقال الحسن البصري ليس فيما دون
الموضحة قصاص وقال مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطا
والدامية والباضعة وما اشبه ذلك وكذلك قال الكوفيون
وزادوا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد الدامية التي
تدمى من غير ان يسيل منها دم والدامعة التي يسيل منها دم وليس
فيما دون الموضحة قصاص وقال الجوهري والدامية الشجة التي
تدمى ولا تسيل وقال علماؤنا الدامية هي التي تسيل الدم ولا
قصاص فيما بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة على
خلاف فيها خاصة والآمة هي البالغة الى ام الراس والدامغة
الخارقة لخريطة الدماغ . وفي هاشمة الجسد القصاص الا
ما هو مخوف كالفخذ وشبهه واما هاشمة الراس فقال ابن
القاسم لا قود فيها لانها لا بد تعود منقلة وقال اشهب فيها
القصاص الا ان تنتقل فتصير منقلة لا قود فيها . واما الاطراف
فيجب القصاص في جميع المفاصل الا المخوف منها وفي معنى المفاصل
ابعاض المارن والاذنين والذكر والاجفان والشفتين لانها
تقبل التقدير . وفي اللسان روايتان والقصاص في كسر العظام
الا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ
وشبهه . وفي كسر عظم العضد القصاص . وقضى ابو بكر ابن
محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل ان يكسر فخذه وفعل ذلك
عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد بمكة . وروى عن عمر

ابن عبد العزيز انه فعله وهذا مذهب مالك على ما ذكرناه وقال
الله الامر المجتمع عليه عندهم والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب
الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه . **الرابعة والعشرون**
قال العلما الشجاج في الراس والجراح في البدن واجمع اهل العلم
على ان فيما دون الموضحة ارش فيما ذكر ابن المنذر واختلفوا في
ذلك الارش وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والدامعة
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعي واحمد
واسحق وارباب الراي في الدامية حكومة وفي الباضعة حكومة
وفي المتلاحمة حكومة وذكر عبد الرزاق في زيد ابن ثابت قال في
الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة من
الابل وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي
المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى
يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة
او حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة . وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة
الثدي ربع الدية قال ابن المنذر وروى على في السمحاق مثل قول
زيد وروى عن عمر وعثمان انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال
الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة
وكذلك قال مالك والشافعي واحمد ولا اختلف العلما ان الموضحة
فيها خمس من الابل على ما في حديث عمرو بن حزم وفيه وفي الموضحة
خمس . واجمع اهل العلم على ان الموضحة تكون في الراس والوجه
واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الراس فروى عن

ابن بكر وعمر هما سواء وقال بقولهما جماعة من التابعين وبه يقول
الشافعي واسحق وروي عن سعيد ابن المسيب تضعف موضحة
الوجه على موضحة الراس وقال احمد موضحة الوجه احرى ان يزاد
فيها وقال ملك المامومه والمنقله والموضحة لا تكون الا في الراس
والوجه ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة اذا وصل الى الدماغ
قال والموضحة ما تكون في جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق
ليس فيها موضحة قال مالك والانف ليس من الراس وليس فيهما
موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة واختلفوا في الموضحه
في غير الراس والوجه فقال اشهب وابن القاسم ليس في موضحة
الجسد ومنقلته ومامومته الا الاجتهاد وليس فيها ارش معلوم
قال ابن المنذر هذا قول ملك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وبه نقول وروي عن عطا الخراساني ان الموضحة اذا كانت في جسد
الانسان فيها خمس وعشرون دينارا قال ابو عمر واتفق مالك
والشافعي واصحابهم ان من شج رجلا مامومتين او موضحتين او ثلاث
مامومات او موضحات او اكثر في ضربة واحدة ان فيهن كلهن وان
انخرقت فصارت واحدة دية كاملة واما الهاشمه ولا دية
فيها عندنا بل حكومه قال ابن المنذر ولم اجد في كتب المدنيين ذكر
الهاشمه بل قد قال مالك فيمن كسر انف رجل ان كان خطا
ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمه
شيئا وقال ابو ثور ان اختلفوا فيه ففيها حكومه قال ابن المنذر
النظر يدل على هذا اذ لا سنة فيها ولا اجماع وقال القاضي ابو الوليد

الباجي فيها ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت
مامومة فثلث الدية قال ابن المنذر وجدنا اكثر من لقيناه وبلغنا
عنه من اهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الابل وروينا هذا
القول عن زيد ابن ثابت وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشا فعي
وقال الثوري واصحاب الراي فيها الف درهم ومرادهم عشر الدية
واما المنقله فقال ابن المنذر جا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في المنقله خمس عشرة من الابل واجمع اهل العلم على القول
به قال ابن المنذر وقال كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المنقله
التي تنقل منها العظام وقال ملك والشافعي واحمد واصحاب
الراي وهو قول قتاده وابن شبرمه ان المنقله لا قود فيها
وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه انه اقاد من المنقله
قال ابن المنذر والاول اولى لاني لا اعلم احدا خالف ذلك
واما المامومه فقال ابن المنذر جا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في المامومه ثلث الديه واجمع عوام
اهل العلم على القول به ولا نعلم احدا خالف ذلك الا مكحولا
فانه قال اذا كانت المامومه عمدا ففيها ثلثا الديه واذا كانت
خطا ففيها ثلث الديه وهذا قول شاذ وبالقول الاول اقول
واختلفوا في القود من المامومه فانكر ذلك الناس وقال
عطا ما علمنا احدا اقاد منها قبل ابن الزبير واما الجايفه
ففيها ثلث الدية على حديث عمرو ابن حزم ولا خلاف في
ذلك الا ما روي عن مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها

... اهل العلم لا قود فيها وروي
عن ابن الزبير انه ... من ...

ثلثا الدية واذا كانت خطا ففيها ثلث الدية والجائفة كل ما
خرق الى الجوف ولو مدخل ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم
جائفتان وفيهما من الدية الثلثان قال اشهب وقد مضى الصديق
رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الاخر بدية جائفتين
وقال عطا ومالك والشافعي واصحاب الراي يقولون لا قصاص
في الجائفة قال ابن المنذر وبه نقول. **الخامسة والعشرون**
واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن
ابي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن مقرن انهم اقادوا من
اللطمة وشبهها وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك
وهو قول الشعبي وجماعة من اهل الحديث وقال الليث
ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين
ويعاقبه السلطان وان كانت على الخد ففيها القود وقالت
طايفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو
قول مالك والكوفيين والشافعي واحتج مالك في ذلك فقال
ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي وليس العبد
الاسود يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة وانما في ذلك
كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة **السادسة
والعشرون** واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال
الليث يقاد منه ويزاد عليه للتعدي وقال ابن القاسم يقاد
منه ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي الا ان يجرح قال
الشافعي ان جرح السوط ففيه حكومة قال ابن المنذر وما

اصيب به من سوط او عصا او حجر فكان دون النفس فهو عمد وفيه
القود وهذا قول جماعة من اصحاب الحديث وفي البخاري واقاد عمر
من ضربه بالدرة واقاد علي ابن ابي طالب من ثلاثة اسواط واقتص
شريح من سوط وخموش قال ابن بطال وحديث لد النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل البيت حجة لمن جعل القود في كل الم وان لم
يكن جرح. **السابعة والعشرون** واختلفوا في عقل جراحات
النسا ففي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه
وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال ابن
بكير قال مالك فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من
دية الرجل قال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت
وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير
والزهري وقتادة وابن هرمز ومالك واحمد بن حنبل وعبد الملك
بن الماجشون وقالت طايفة دية المراة على النصف من دية الرجل
فيما قل او كثر روينا هذا القول عن علي ابن ابي طالب وبه قال
الثوري والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه واحتجوا بانهم
لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله وبه نقول
الثامنة والعشرون قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه
جمال منفرد عن منفعة اصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب
شعر اللحية وشعر الراس وثدي الرجل والية وصفة الحكومة
ان يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما

نقص من ثمنه جعل جزا من ديته بالغا ما بلغ وحكاه ابن المنذر
عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول رجلين
ثقتين من اهل المعرفة وقيل بل يقبل قول عدل واحد والله اعلم
ففي هذه جمل من احكام الجراحات والاعضا تضمنتها هذه
الاية فيها لمن اقتصر عليها كفاية والله الموفق للهداية

التاسعة والعشرون قوله تعالى فمن تصدق به
فهو كفارة له شرط وجوابه اي تصدق بالقصاص فعفا
فهو كفارة له اي لذلك المتصدق وقيل هو كفارة للجارح
فلا يواخذ بجنايته في الاخرة لانه يقوم مقام اخذ الحق منه
واجر المتصدق عليه وقد ذكر ابن عباس القولين وعلى الاول
اكثر الصحابة ومن بعدهم وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد
وعن ابرهيم النخعي والشعبي بخلاف عنهما والاول اظهر
لان العايد فيه يرجع الى مذكور وهو من. وعن ابي الدردا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشي من جسده
فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال
ابن العربي والذي يقول انه اذا عفى عنه المجروح عفى الله
عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له **قوله تعالى** وقفينا
على اثارهم بعيسى اي جعلنا عيسى يقفو اثارهم اي اثار
النبيين الذين اسلموا. مصدقا لما بين يديه يعني التوراة فانه
راى التوراة حقا وراى وجوب العمل بها الى ان ياتي ناسخ مصدقا
نصب على الحال من عيسى. فيه هدى في موضع رفع بالابتدا

ونور عطف عليه. ومصدقا فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى
ونعطفه على مصدقا الاول ويجوز ان يكون حالا من الانجيل ويكون
التقدير واتيناه الانجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا
وهدى وموعظة عطف على مصدقا اي هاديا وواعظا للمتقين
وخصهم لانهم المنتفعون بها ويجوز رفعهما على العطف على قوله
فيه هدى ونور **قوله تعالى** وليحكم اهل الانجيل بما
انزل الله. قراه الاعمش وحمزة بنصب الفعل على ان يكون اللام
لام كي والباقون بالجزم على الامر فعلى الاول يكون اللام متعلقة
بقوله واتيناه فلا يجوز الوقف اي واتيناه الانجيل ليحكم لعلمه
بما انزل الله فيه ومن قراه على الامر فهو كقوله وان احكم بينهم
فهو الزام مستانف يبتدا به اي ليحكم اهل الانجيل اي في ذلك الوقت
فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا امر للنصارى الان بالايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم فان في الانجيل وجوب الايمان به والنسخ انما
يتصور في الفروع لا في الاصول قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة
عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام من الله
تعالى لاهل الانجيل. النحاس والصواب عندي انهما قراتان حسنتان
لان الله جل وعز لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه
فصحتا جميعا **قوله تعالى** وانزلنا اليك الكتاب الخطاب لمحمد
عليه السلام. والكتاب القران بالحق اي بالامر الحق مصدقا حال
لما بين يديه من الكتاب اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي
عاليا عليها ومرتفعا وبهذا على تاويل من يقول بالتفضيل

اي في كثرة الثواب على ما تقدم من الاشارة اليه في الفاتحة وهو
اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وقد ذكرنا ما ذكره في
كتابنا في شرح الاسما والحمد لله . وقال قتادة المهيمن معناه
الشاهد وقيل الحافظ . الحسن المصدق ومنه قول الشاعر .
ان الكتاب مهيمن لنبينا والحق يعرفه ذوو الالباب وقال ابن
عباس ومهيمنا عليه اي مؤتمنا عليه قال سعيد بن جبير
القران مؤتمن على ما قبله من الكتب وعن ابن عباس والحسن ايضا
المهيمن الامين . المبرد اصله مؤيمن ابدل من الهمزة ها كما قيل
في ارقت الما هرقت وقاله الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فقيل
هيمن يهيمن هيمنة وهو مهيمن بمعنى كان امينا . الجوهري
هو من امن غيره من الخوف واصله أأمن فهو مؤأمن بهمزتين قلبت
الهمزة الثانية يا كراهة لاجتماعهما فصار مؤيمن ثم صيرت
الاولى ها كما قالوا هراق الما واراقه يقال منه هيمن على الشي
يهيمن اذا كان له حافظا فهو مهيمن عن ابي عبيد . وقرا مجاهد
وابن محيصن ومهيمنا عليه بفتح الميم قال مجاهد اي محمد صلى
الله عليه وسلم مؤتمن على القران **قوله تعالى** فاحكم
بينهم بما انزل الله يوجب الحكم فقيل هذا نسخ للتخيير فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وقيل ليس هذا وجوبا والمعنى فاحكم بينهم
ان شيت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم يكونوا من اهل
الذمة وفي اهل الذمة تردد فقد مضى الكلام فيه وقيل اراد
فاحكم بين الخلق فهذا كان واجبا عليه **قوله تعالى**

ولا تتبع

ولا تتبع اهواهم فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى ولا تتبع اهواهم
يعني لا تعمل باهوايهم ومرادهم على ما جاك من الحق يعني لا تترك
الحكم بما بين الله تعالى في القران من بيان الحق وبيان الاحكام . والاهوا
جمع هوى ولا يجمع اهوية وقد تقدم في البقرة فنهاه عن ان يتبعهم
فيما يريدونه وهو يدل على بطلان قول من قوم الخمر على من اتلفها
عليهم لانها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها لان
ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب اهوا اليهود وقد
امرنا بخلاف ذلك ومعنى عما جاك على ما جاك . لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . يدل على عدم التعلق بشرايع
الاولين والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل
بها الى النجاة والشريعة في اللغة الطريق الذي يتوصل به
الى الما والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم
يشرع شرعا اي سن والشارع الطريق الاعظم والشرعة
ايضا الوتر والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع عن ابي عبيد
فهو مشترك . والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج
اي البين قال الراجز .
من يك ذا شك فهذا فلج . ما رواء وطريق نهج . وقال ابو
العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتدا الطريق والمنهاج الطريق
المستمر . وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما شرعة ومنهاجا
سنة وسبيلا ومعنى الاية انه جعل التوراة لاهلها . والانجيل
لاهله والقران لاهله وهذا في الشرايع والعبادات والاصل

التوحيد لا اختلاف فيه روي معنى ذلك عن قتادة، وقال مجاهد
الشرعة والمنهاج دين محمد عليه السلام وقد نسخ به كل ما سواه
قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة اي
لجعل شرايعكم واحدة فكنتم على الحق فبين انه اراد الاختلاف
ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم فيما اتاكم في الكلام
حذف تتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرايعكم مختلفة ليختبركم
والابتلا الاختبار، **قوله تعالى** فاستبقوا الخيرات
اي سارعوا الى الطاعات، وتقدم ابن على ان تقديم الواجبات
افضل من تأخيرها وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها
الا في الصلاة في اول الوقت فان ابا حنيفة يرى ان الاولى تأخيرها
وعموم الاية دليل عليه قاله الكيا، وفيه دليل على ان الصوم
في السفر اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة، الى الله
مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي بما اختلفتم
فيه وتزول الشكوك **قوله تعالى** وان احكم بينهم
بما انزل الله تقدم الكلام فيها وانها ناسخة للتخيير، قال
ابن العربي وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة
منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر وهذا مجهول
من هاتين الايتين فامتنع ان يدعى ان واحدة منهما ناسخة الاخرى
وبقي الامر على حاله **قلت** قد ذكرنا عن ابي جعفر النحاس
ان هذه الاية متأخرة في النزول فتكون ناسخة الا ان يقدر
في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت لانه قد تقدم

ذكر التخيير له فآخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الاول عليه
لانه معطوف عليه فحكمه التخيير كحكم المعطوف عليه فهما
شريكان وليس الاخر بمنقطع مما قبله اذ لا معنى لذلك ولا يصح
فلا بد من ان يكون قوله وان احكم بينهم بما انزل الله معطوفا على ما
قبله من قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله فان جاوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم فمعنى وان احكم بينهم بما انزل الله اي
احكم بذلك ان حكمت واخترت الحكم فهو كله محكم غير منسوخ
لان الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ ومعطوفا عليه فالتخيير
للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ قاله مكي
رحمه الله، وان احكم في موضع نصب عطفا على الكتاب اي
وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله اي بحكم الله الذي انزله
اليك في كتابه، واحذرهم ان يفتنوك، ان بدل من الهاء والميم
في واحذرهم وهو بدل الاشتمال او مفعول من اجله اي من اجل
ان يفتنوك وعن ابن اسحق قال ابن عباس اجتمع قوم من الاحبار
منهم ابن صوريا وكعب ابن اسد وابن صلوبا وشاس ابن عدي وقالوا
اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فانما هو بشر فاتوه
فقالوا قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وان اتبعناك لم يخالفنا
احد من اليهود وان بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم اليك فاقض
لنا عليهم حتى نومن بك فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزلت هذه الاية، واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم
يختلف معناها فقوله تعالى هنا يفتنوك معناه يصدوك ويردوك

ويكون الفتنة بمعنى الشرك ومنه قوله والفتنة اكبر من القتل وقوله
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الفتنة بمعنى العبرة كقوله
لا تجعلنا فتنة للذين كفروا، ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
ويكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الاية وتكرير وان
احكم بينهم بما انزل الله وفي الاية دليل على جواز النسيان على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما يكون
ذلك عن نسيان لا عن تعمد، وقيل الخطاب له والمراد غيره
وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى، ومعنى عن بعض
ما انزل الله اليك عن كل ما انزل الله والبعض يستعمل بمعنى
الكل قال الشاعر، او يعتبط بعض النفوس حمامها، ويروى
او يرتبط اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين لكم
بعض الذي تختلفون فيه قال ابن العربي والصحيح ان بعض على
حالها في هذه الاية وان المراد به الرجم او الحكم الذي كانوا
ارادوه ولم يقصدوا ان يفتنوه عن الكل **قوله تعالى**
فان تولوا اي ابوا حكمك واعرضوا عنه فاعلم انما يريد الله
ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل
وكذلك كان وانما قال ببعض لان المجازاة بالبعض كانت كافية
في التدمير عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يعني اليهود،
قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون فيه ثلاث مسايل
الاولى قوله تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان الجاهلية
كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع كما تقدم في غير

موضع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفا الفقرا ولا
يقيمونها على الاقويا الاغنيا فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل
الثانية روى سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن طاوس
قال كان اذا سالوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض
يقرا هذه الاية افحكم الجاهلية يبغون فكان طاوس يقول
ما لاحد ان يفضل بعض ولده على بعض فان فعل لم ينفذ وفسخ
وبه قال اهل الظاهر وروي عن احمد ابن حنبل مثله وكرهه
الثوري وابن المبارك واسحق فان فعل ذلك احد نفذ ولم
يرد واجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي واصحاب
الراي واستدلوا بفعل الصديق في نحلة عايشة دون ساير
ولده وبقوله عليه السلام فارجعه وقوله فاشهد
على هذا غيري، واحتج الاولون بقوله عليه السلام لبشير
الك ولد سوى هذا قال نعم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا
قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور، في رواية
واني لا اشهد الا على حق قالوا وما كان جورا وغير حق فهو
باطل لا يجوز وقوله اشهد على هذا غيري ليس اذنا في
الشهادة وانما هو زجر عنها لانه عليه السلام قد سماه
جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من
المسلمين في ذلك بوجه واما فعل ابي بكر فلا يعارض به
قول النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان قد نحل اولاده نحلا
يعادل ذلك، فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا

قيل له الاصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الاصل
لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفي الاصول ان الصحيح
بنا العام على الخاص ثم انه يتشاعر ذلك العقوق الذي هو
اكبر الكباير وذلك محرم وما يؤدي الى المحرم فهو ممنوع
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقه والصدقه
لا يعتصرها الاب بالاتفاق وقوله فارجعه محمول على
معنى فاردده والرد ظاهر في الفسخ قال عليه السلام من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود مفسوخ وهذا
كله ظاهر قوي وترجيح جلي في المنع **الثالثة** قرا ابن
وثاب والنخعي افحكم بالرفع على معنى يبغونه فحذف الها
كما حذفها ابو النجم في قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع في من
روى كله بالرفع ويجوز ان يكون التقدير افحكم الجاهلية
حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرا الحسن وقتاده والا
عرج والاعمش افحكم بنصب الحا والكاف وفتح الميم وهي
راجعة الى معنى قراة الجماعة اذ ليس المراد نفس الحكم وانما
المراد الحكم فكانه قال الحكم حكم الجاهلية يبغون وقد يكون
الحكم في اللغة والحاكم واحد وكانهم يريدون الكاهن وما
اشبهه من حكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع
والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع المضاف

جنسا كما جاز في قولهم منعت مصر اردبها وشبهه وقرا ابن
عامر تبغون بالتا الباقون بالياء **قوله تعالى** ومن
احسن من الله حكما لفظه استفهام على جهة الانكار بمعنى
لا احد احسن فهو ابتدا وخبر وحكما نصب على البيان
لقوله يوقنون اي عند قوم يوقنون **قوله تعالى**
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى فيه مسئلتان
الاولى اليهود والنصارى اوليا مفعولان وهو يدل على
قطع الموالاة شرعا وقد مضى في ال عمران بيان ذلك ثم قيل
المراد به المنافقون المعنى يا ايها الذين امنوا بظاهرهم وكانوا
يوالون المشركين ويخبرونهم باسرار المسلمين وقيل نزلت
في ابي لبابه عن عكرمه السدي نزلت في قصة يوم احد حين
خاف المسلمين حتى هم قوم منهم ان يوالوا اليهود والنصارى
وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله ابن ابي ابن
سلول فتبرا عبادة من موالاة اليهود وتمسك بها ابن ابي
وقال اخاف ان تدور الدواير بعضهم اوليا بعض مبتدا وخبره
وهو يدل على اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث
اليهود والنصارى بعضهم من بعض **الثانية** قوله تعالى
ومن يتولهم منكم اي يعضدهم على المسلمين فانه منهم بين ان
حكمه حكمهم وهو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان
الذي تولاهم ابن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيامة في قطع
الموالاة وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم

النار وقال تعالى في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء وقال
لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد مضى القول فيه وقيل إن معنى
بعضهم أولياء بعض أي في النصرة، ومن يتولهم منكم فإنه
منهم شرط وجوابه أي لأنه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا
ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار
كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم **قوله تعالى**
فترى الذين في قلوبهم مرض شك ونفاق وقد تقدم في البقرة
والمراد ابن أبي وأصحابه، يسارعون فيهم أي في موالاتهم
ومعاونتهم، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة أي يدور الدهر
علينا إما بقحط فلا يميرونا ولا يفضلوا علينا وإما أن
تظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه
وسلم وهذا القول أشبه بالمعنى كأنه من دارت تدور أي
نخشى أن يدور الأمر ويدل عليه قوله جل وعز فعسى الله أن يأتي
بالفتح وقال الشاعر،
يرد عنك القدر المقدورا ودائرات الدهر أن تدورا، يعني
دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم، واختلف في معنى الفتح
فقيل الفصل الفتح والحكم عن قتادة وغيره، قال ابن عباس
أتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم
وأجلي بنو النضير وقال أبو علي هو فتح بلاد المشركين على
المسلمين وقال السدي يعني بالفتح فتح مكة، أو أمر من عنده
قال السدي هو الجزية الحسن إظهار أمر المنافقين والإخبار

بأسمائهم والأمر بقتلهم، وقيل الخصب والسعة للمسلمين
فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين أي فيصبحوا نادمين
على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله المؤمنين وإذا عاينوا عند
الموت فبشروا بالعذاب **قوله تعالى** ويقول الذين
آمنوا قرأ أهل المدينة وأهل الشام يقول بغير واو، وقرأ أبو
عمرو وابن أبي إسحق ويقول بالواو والنصب عطفا على أن يأتي
عند أكثر النحويين التقدير فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول
وقيل هو عطف على المعنى لأن معنى عسى الله أن يأتي بالفتح وعسى
أن يأتي الله بالفتح إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتي ويقوم عمرو لأنه لا
يصح المعنى إذا قلت وعسى زيد أن يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى
أن يقوم زيد ويأتي عمرو كان جيدا فإذا قدرت التقدير في أن يأتي
إلى جنب عسى حسن لأنه يصير التقدير عسى أن يأتي وعسى أن
يقول ويكون من باب قوله، ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا،
وفيه قول ثالث وهو أن تعطفه على الفتح كما قال الشاعر،
للبس عباءة وتقر عيني، ويجوز أن تجعل أن يأتي بدلا من اسم الله جل
ذكره فيصير التقدير عسى أن يأتي الله ويقول الذين آمنوا،
وقرأ الكوفيون ويقول الذين آمنوا بالرفع على القطع من الأول
أهؤلاء إشارة إلى المنافقين أقسموا حلفوا واجتهدوا في
الأيمان، إنهم لمعكم أي قالوا إنهم ويجوز أنهم بأقسموا أي
قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ أهؤلاء أقسموا بالله
جهد أيمانهم إنهم يعينونكم على محمد ويحتمل أن يكون من المؤمنين

بعضهم لبعض اهؤلاء الذين كانوا يحلفون انهم مؤمنون فقد
انهتك اليوم سترهم. حبطت اعمالهم بطلت اي لنفاقهم
فاصبحوا خاسرين اي خاسرين الثواب وقيل خسروا في موالاة
اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلائهم.
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن
دينه فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا من يرتدد منكم عن دينه شرط وجوابه فسوف وقراءة اهل
المدينة والشام من يرتدد بدالين الباقون يرتد وهذا من اعجاز
القران والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن ارتدادهم ولم
يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا فكان على ما اخبر بعد مدة
واهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلاثة
مساجد مسجد المدينة ومسجد مكة جواثى وكانوا في ردتهم
على قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها وقسم نبذ
وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها فقالوا نصلي ونصوم
ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن الوليد
اليهم بالجيوش فقتلهم وسباهم على ما هو مشهور من اخبارهم
الثانية قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه في موضع النعت. قال الحسن وقتادة وغيرهما نزلت
في ابي بكر الصديق واصحابه وقال السدي نزلت في الانصار
وقيل هو اشارة الى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وقال

ابي بكر قاتل اهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الاية وهم
احياء من اليمن من كندة وبجيلة ومن اشجع. وقيل انها نزلت في
الاشعريين في الخبر انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن
الاشعريين وقبائل اليمن من طريق البحر فكان لهم بلاء في الاسلام
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح
العراق في زمن عمر على يدي قبائل اليمن هذا اصح ما قيل في نزولها
والله اعلم. وروى الحاكم ابو عبد الله في المستدرك باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ابو موسى الاشعري لما نزلت
هذه الاية فقال هم قوم هذا. قال القشيري فاتباع ابي الحسن
من قومه لان كل موضع اضيف فيه قوم الى نبي اريد به الاتباع
الثالثة قوله تعالى اذلة نعت لقوم وكذلك اعزة اي يرافقون
بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة ذلول اي تنقاد
سهلة وليس من الذل في شيء ويغلظون على الكافرين ويعادونهم
قال ابن عباس هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد
وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته قال الله
تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ويجوز اذلة بالنصب على
الحال اي يحبهم ويحبونه في هذه الحال وقد تقدمت معنى محبة
الله لعباده ومحبتهم له **الرابعة** قوله تعالى يجاهدون في سبيل
الله في موضع الصفة ايضا ولا يخافون لومة لائم بخلاف المنافقين
يخافون الدوائر فدل بهذا على تثبيت امامة ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم لانهم جاهدوا في الله في حياة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقاتلوا المرتدين بعده ومعلوم ان من كانت فيه هذه
الصفات فهو ولي الله تعالى وقيل الاية عامة في كل من جاهد
الكفار الى قيام الساعة والله اعلم ؛ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
ابتدا وخبر ، والله واسع عليم اي واسع الفضل عليم بمصالح
خلقه **قوله تعالى** انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فيه
مسالتان **الاولى** قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله ؛ قال
جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا واقسموا ان لا يجالسونا
ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل فنزلت هذه الاية
فقال رضينا بالله وبرسوله وبالمومنين اوليا ، والذين عام في
جميع المومنين وقد سيل ابو جعفر محمد ابن علي رضي الله عنه
عن معنى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا هل هو علي
ابن ابي طالب فقال علي من المومنين يذهب الى ان هذا لجميع
المومنين قال النحاس وهذا قول بين لان الذين لجماعة ،
وقال ابن عباس نزلت في ابي بكر رضي الله عنه وقال في رواية
اخرى نزلت في علي رضي الله عنه وقاله مجاهد والسدي
وحملهم على ذلك قوله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون وهي **المسالة الثانية** وذلك ان سايلا سال
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيا
وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم فاشار الى السايل

به حتى اخذه قال الكيا الطبري وهذا يدل على ان العمل القليل
لا يبطل الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل جا به في
الصلاة ولم تبطل به الصلاة وقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون
يدل على ان صدقة التطوع تسمى زكاة فان عليا تصدق بخاتمه
في الركوع وهو نظير قوله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه
الله فاولئك هم المضعفون وقد انتظم النفل والفرض فصار اسم
الزكاة شاملا للفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم
الامرين **قلت** فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم
وحمل لفظ الزكاة على الصدقة بالخاتم فيه بعد لان الزكاة لا تاتي
الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه
في اول سورة البقرة ، وايضا فان قبله ويقيمون الصلاة ومعنى
يقيمون الصلاة ياتون بها في اوقاتها بجميع حقوقها والمراد
صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون اي النفل وقيل افرد الركوع
بالذكر تشريفا وقيل المومنون وقت نزول الاية كانوا بين متم
للصلاة وبين راكع وقال ابن خويز منداد قوله تعالى ويؤتون
وهم راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة وذلك
ان هذا خرج مخرج المدح واقل ما في باب المدح ان يكون مباحا
وقد روي ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه اعطى السايل شيا
وهو في الصلاة وقد يجوز ان يكون هذه صلاة تطوع وذلك انه
مكروه في الفرض ويحتمل ان يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين
كانه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة فعبر عن الصلاة بالركوع

وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل كما تقول المسلمون هم المصلون
ولا يريد انهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة
فانما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده **قوله تعالى**
ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا اي من فوض امره الى الله وامتثل
امر رسوله ووالى المسلمين فهو من حزب الله. وقيل اي ومن
يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين فان حزب
الله هم الغالبون قال الحسن حزب الله جند الله وقال غيره انصار
الله قال الشاعر.
كيف اضري وبلال حزبي. اي ناصري والمؤمنون حزب الله فلا جرم
غلبوا اليهود بالسبي والقتل والاجلاء وضرب الجزية والحزب
الصنف من الناس واصله من النائبة من قولهم حزبه كذا اي نابه
فكان المتحزبين يجتمعون كاجتماع اهل النائبة عليها وحزب
الرجل اصحابه والحزب الورد ومنه الحديث فمن فاته حزبه
من الليل وقد حزبت القرآن والحزب الطائفة وتحزبوا اجتمعوا
والاحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الانبياء وحزبه
امر اي اصابه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا فيه مسئلتان **الاولى**
روي عن ابن عباس رحمه الله ان قوما من اليهود والمشركين
ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى اخر الايات وتقدم
معنى الهزو في البقرة. من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. والكفار

اولياء قراه ابو عمرو والكسائي بالخفض بمعنى ومن الكفار. قال
الكسائي وفي حرف ابي رحمه الله ومن الكفار. ومن ها هنا لبيان
الجنس والنصب اوضح وابين قاله النحاس وقيل هو معطوف
على اقرب العاملين منه وهو قوله من الذين اوتوا فنهاهم الله ان يتخذوا
اليهود والمشركين اولياء واعلمهم ان الفريقين اتخذوا دين المؤمنين
هزوا ولعبا ومن نصب عطف على الذين الاول في قوله لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا والكفار اولياء اي لا تتخذوا هؤلاء
وهؤلاء اولياء فالموصوف بالهزو واللعب في هذه القراءة
اليهود لا غير والمنهي عن اتخاذه اولياء اليهود والمشركين وكلاهما
في القراءة بالخفض موصوف بالهزو واللعب قال مكي ولولا اتفاق
الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في الاعراب وفي المعنى
والتفسير والقرب من المعطوف عليه وقيل المعنى لا تتخذوا
المشركين والمنافقين اولياء بدليل قولهم انما نحن مستهزؤن والمشركون
كلهم كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين
فلهذا فصل ذكر اهل الكتاب من الكافرين **الثانية** قال
ابن خويز منداد هذه الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى
بعضهم اولياء بعض. ولا تتخذوا بطانة من دونكم تضمنت المنع
من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد الخروج الى احد جاء قوم من اليهود فقالوا
نسير معك فقال عليه السلام انا لا نستعين على امرنا بالمشركين
وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وابو حنيفة جوز الانتصار

بهم على المشركين المسلمين وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما
قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك **قوله تعالى**
وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا فيه ثلاث عشرة
مسئلة **الأولى** قال الكلبي كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون
الصلاة قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وكانوا يضحكون
إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان لقد ابتدعت
شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم فمن أين لك صياح كصياح
العير فما أقبحه من صوت وما أسمجه من أمر، وقيل إنهم
كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا
على طريق السخف والمجون تجهيلا لأهلها وتنفيرا للناس
عنها وعن الداعي إليها، وقيل إنهم كانوا يرون المنادي إليها
بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها جهلا منهم بمنزلتها فنزلت
هذه الآية ونزل قوله ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله والندا
الدعاء وقد يضم مثل الدعا والرغاء وناداه مناداة ونداء
أي صاح به وتنادوا أي نادى بعضهم بعضا وتنادوا أي
جلسوا في النادي وناداه جالسه في النادي، وليس في
كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية أما أنه ذكر
في الجمعة على الاختصاص **الثانية** قال العلماء ولم يكن
الأذان إلا بمكة قبل الهجرة وإنما كانوا ينادون الصلاة
جامعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة إلى
الكعبة أمر بالأذان وبقي الصلاة جامعة للأمر يعرض

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أريه عبد
الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسرى
في السماء، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجي الأنصاري وعمر
رضي الله عنهما فمشهورة وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به وأن عمر قال إذا أصبح أخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم وزاد بلال في الصبح
الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليست فيما أري الأنصاري ذكره ابن سعد عن ابن عمر وذكر الدارقطني
رحمه الله أن الصديق أري الأذان وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره
الأنصاري ذكره في كتاب المدبج له في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم عن أبي بكر الصديق وحديث أبو بكر عنه **الثالثة** واختلف
العلماء في وجوب الأذان والإقامة، فأما مالك وأصحابه فإن الأذان
عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس وقد
نص على ذلك في موطاه واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين
أحدهما أنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما
جرى مجرى مصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك
اختلاف أصحاب الشافعي وحكى الطبري عن مالك قال إن ترك أهل
مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة قال أبو عمر ولا أعلم اختلافا

في وجوب الاذان جملة على اهل المصر لان الاذان هو العلامة
الدالة المفرقة بين دار الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان فا
مسكوا وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا او قال فشنوا
الغارة وفي صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار
الحديث وقال عطا ومجاهد والاوزاعي وداود الاذان فرض
ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبري الاذان سنة وليس
بواجب وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان مسافر
عمدا فعليه اعادة الصلاة وكره الكوفيون ان يصلي المسافر
بغير اذان ولا اقامة قالوا واما الحضر فيستحب له ان يؤذن
ويقيم فان استجزا باذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثوري
تجزيه الاقامة من الاذان في السفر وان شيت اذنت واقمت
وقال احمد ابن حنبل يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث
وقال داود الاذان واجب على كل مسافر في خاصته والاقامة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه
اذا كنتما في سفر فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما اخرجه
البخاري وهو قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمالك ابن الحويرث ولابن عم له
اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال ابن المنذر
فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان وامره على الفرض
قال ابو عمر واتفق الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري
واحمد واسحق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان
عامدا او ناسيا اجزاته صلاته وكذلك لو ترك الاقامة
عندهم وهم اشد كراهة لترك الاقامة واحتج الشافعي
في ان الاذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة سقوط الاذان
للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك
في الاذان في السفر كالشافعي سوا **الرابعة** واتفق مالك
والشافعي واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة مرة مرة
الا ان الشافعي يربع التكبير الاول وذلك محفوظ من روايات
الثقات في حديث ابي محذورة وفي حديث عبد الله ابن زيد
قال وهي زيادة يجب قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة
لم يزل في ال ابي محذورة كذلك الى وقته وعصره قال اصحابه
وكذلك هو الان عندهم وما ذهب اليه مالك موجود ايضا
في احاديث صحاح في اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله بن زيد
والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في ال سعد القرظي الى زمانهم
واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وذلك رجوع
المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين رجع فمد من صوته جهده ولا خلاف بين مالك
والشافعي في الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فان مالكا
يقولها مرة والشافعي مرتين واكثر العلما على ما قال الشافعي

وبه جاءت الآثار، وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن
بن حي الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم
في اول الاوقات واول الاقامة الله اكبر اربع مرات ولا ترجيع
عندهم في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن ابن ابي
ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد
الله ابن زيد جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران
على جذم حايط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد بينهما قعدة
فسمع بذلك بلال فقام واذن مثنى وقعد قعدة واقام مثنى
رواه الاعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وهو قول
جماعة التابعين والفقها بالعراق، قال ابو اسحق السبيعي كان
اصحاب علي وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة فهذا اذان
الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن ايضا كما يتوارث
الحجازيون فاذانهم تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة
بان لا اله الا الله مرة واحدة اشهد ان محمدا رسول الله
مرة واحدة ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح مرة
ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله
الاذان كله مرتين مرتين الى اخره قال ابو عمر ذهب احمد بن
حنبل واسحق ابن راهويه وداود ابن علي ومحمد ابن جرير الطبري
الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لانه قد
ثبت

تشكرون فيه سبع واربعون مسئلة **الاولى** قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم، تقدم معنى اللغو في البقرة ومعنى في
ايمانكم اي من ايمانكم، والايمان جمع يمين وقيل يمين فعيل من
اليمن وهي البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين
تذكر وتؤنث وتجمع ايمان وايمن قال زهير، فتجمع ايمن منا ومنكم
الثانية واختلف في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس سبب
نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على
انفسهم حلفوا على ذلك فلما نزلت لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعنى
على هذا القول اذا اتيتم باليمين ثم الغيتموها اي اسقطتم حكمها
بالتكفير وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك وانما يؤاخذكم
بما اقمتم عليه فلم تلغوه اي فلم تكفروا فبان بهذا ان الحلف لا
يحرم شيا وهو دليل الشافعي على ان اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال
وان تحريم الحلال لغو كما ان تحليل الحرام لغو مثل قول القايل استحللت
شرب الخمر فتقتضي الاية على هذا القول ان الله تعالى جعل تحريم
الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
اي بتحريم الحلال، وروي ان عبد الله ابن رواحة كان له ايتام وضيف
فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال اعشيتم ضيفي
فقالوا انتظرناك فقال لا والله لا اكله الليلة فقال ضيفه
وما انا بالذي ياكل وقال ايتامه ونحن لا ناكل فلما راى ذلك
اكل واكلوا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له

المعت الرحمن واغضب الشيطان فنزلت الآية **الثالثة**
الايمان في الشريعة على اربعة اقسام قسمان فيهما الكفارة وقسمان
لا كفارة فيهما، خرج الدارقطني في سننه نا عبد الله ابن محمد بن
عبد العزيز نا خلف ابن هشام نا عبثر عن ليث عن حماد عن
ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان تكفران
ويمينان لا تكفران فاليمينان اللذان تكفران فالرجل يحلف والله
لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعلن فلا يفعل
واليمينان اللذان لا تكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا
وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله قال
ابن عبد البر وذكر سفيان الثوري في جامعه وذكره المروزي
عنه ايضا قال سفيان الايمان اربعة يمينان تكفران وهو ان يقول
الرجل والله لا افعل فيفعل او يقول والله لافعلن ثم لا يفعل
ويمينان لا تكفران والله ما فعلت وقد فعلت او يقول والله لقد
فعلت وما فعلت قال المروزي اما اليمينان الاوليان فلا اختلاف
فيهما بين العلما على ما قال سفيان واما اليمينان الاخريان فقد
اختلف اهل العلم فيهما فان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا
او انه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف عليه
فلا اثم عليه في قول ملك وسفيان الثوري واصحاب الراي وكذلك
قال احمد وابو عبيد، وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة
قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال وان كان الحالف
على انه لم يفعل كذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه

١٢١
في قول عامة العلما ملك وسفيان الثوري واصحاب الراي واحمد
ابن حنبل وابي ثور وابي عبيد وكان الشافعي يقول يكفر قال وقد
روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي اميل الى قول
ملك واحمد قال فاما يمين اللغو التي اتفق عامة العلما على
انها لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه
غير معتقد لليمين ولا مريدها قال الشافعي وذلك عند اللجاج
والغضب والعجلة **الرابعة** قوله تعلى ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان مخفف القاف من العقد والعقد والعقد
على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع قال الشاعر
اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل
ان لا يفعل ففعل او ليفعل فلا يفعل كما تقدم فهذه التي
يحلها الاستثنا والكفارة على ما ياتي وقرى عاقدتم بالف
بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر
وقد يكون الثاني من حلف لاجله في كلام وقع معه او يكون المعنى بما
عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب من معنى عاهد فعدي
بحرف الجر لما كان في معنى عاهد وعاهد يتعدى الى مفعولين
الثاني منهما بحرف جر قال الله تعلى ومن اوفى بما عاهد عليه
الله وهذا كما عديت ناديتم الى الصلاة بالى وبابها ان تقول
ناديت زيدا وناديناه من جانب الطور الايمن لكن لما كانت بمعنى
دعوت عدي بالى قال الله تعلى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله

ثم اتسع فيه فقيل عاقدتم عليه الايمان فحذف حرف الجر فوصل
الفعل الى المفعول فصار عاقدتموه ثم حذفت الهاء كما حذفت من
قوله تعالى فاصدع بما تؤمر او يكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى قاتلهم
الله اى قتلهم وقد تاتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى
فاعلت كقولهم سافرت وظاهرت ٠٠ وقرى عقدتم بتشديد القاف
قال مجاهد معناه تعمدتم اى قصدتم وروى عن ابن عمر ان التشديد
يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا كرر وهذا يرده
ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شا الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وكفرت
عن يمينى فذكر وجوب الكفارة فى اليمين التى لم تتكرر قال ابو
عبيد التشديد يقتضى تكرير مرة بعد مرة ولست امن ان يلزم من قرا
بتلك القراة الا توجب عليه كفارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها
مرارا وهذا قول خلاف الاجماع وروى نافع ان ابن عمر كان اذا حنث
من غير ان يوكد اليمين اطعم عشرة مساكين فاذا وكد اليمين
اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد اليمين قال ان يحلف على الشى
مرارا **الخامسة** اختلف فى اليمين الغموس هل هى يمين منعقدة
ام لا فالذى عليه الجمهور انها يمين مكر وخديعة وكذب فلا
تنعقد ولا كفارة فيها وقال الشافعى هى يمين منعقدة لانها
مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها
الكفارة والصحيح الاول قال ابن المنذر وهذا قول مالك ابن انس
ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعى ومن وافقه من اهل الشام

وهو قول الثورى واهل العراق وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد
واصحاب الحديث واصحاب الراى من اهل الكوفه قال ابو بكر وقول
النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه وقوله فليكفر عن يمينه
وليات الذى هو خير يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على
فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله او على فعل ان لا يفعله فيما
يستقبل فيفعله ٠٠ وفى المسئلة قول ثان وهو ان يكفر وان اثم
وعمد الكذب بالله كاذبا هذا قول الشافعى قال ابو بكر ولا نعلم
خبرا يدل على هذا القول والكتاب والسنة دالان على القول الاول
قال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس قال ابن عباس هو الرجل يحلف ان لا يصل
قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير وامره ان لا يعتل بالله
وليكفر عن يمينه والاخبار دالة على ان اليمين التى يحلف بها
الرجل يقتطع بها مالا حراما هو اعظم من ان يكفرها ما يكفر اليمين
قال ابن العربى الاية وردت بقسمين لغو ومنعقدة وخرجت
على الغالب فى ايمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم
فانه لم تعلق عليه كفارة **قلت** خرج البخارى عن عبد
الله ابن عمرو قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال
عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين
الغموس قال الذى يقتطع بها مال امرى مسلم هو فيها كاذب

وخرج مسلم عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنه فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا
من اراك، ومن حديث عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الايه ولم يذكر كفاره فلو
اوجبنا عليه كفاره لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ولم
يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا
الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله
تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فاهان ما عظمه الله وعظم ما
حقره الله وحسبك ولهذا قيل انما سميت اليمين الغموس غموسا
لانها تغمس صاحبها في النار **السادسة** الحالف بان لا
يفعل على بر ما لم يفعل فان فعل حنث ولزمته الكفاره لوجود
المخالفه منه وكذلك اذا قال ان فعلت واذا حلف بان لا يفعلن
فانه في الحال على حنث لوجود المخالفه فان فعل [illegible] وكذلك اذا
قال ان لم افعل **السابعة** قول الحالف لافعلن وان [illegible] بمنزله
الامر وقوله لا افعل وان فعلت بمنزله النهي ففي الاول لا يبر حتى
يفعل جميع المحلوف عليه مثاله لاكلن هذا الرغيف فاكل بعضه
لم يبر حتى ياكل جميعه لان كل جزء منه محلوف عليه فان قال والله
لاكلن مطلقا فانه يبر باقل ما يقع عليه الاسم لادخال ماهيه الاكل

في الوجود، واما في النهي فانه يحنث باقل ما ينطلق عليه الاسم لان
مقتضاه ان لا يدخل فرد من افراد المنهي عنه في الوجود فلو حلف
ان لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا
الشارع علق جهة التحريم باول الاسم في قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النسا فمن عقد على امراه ولم يدخل بها
حرمت على ابنه وابيه ولم يكتف في جهة التحليل باول الاسم
فقال لا حتى تذوقي عسيلته **الثامنة** المحلوف به هو الله
سبحانه واسماؤه الحسنى كالرحمن والرحيم والسميع والعليم
والحكيم ونحو ذلك من اسمايه وصفاته العلى كعزته وقدرته
وعلمه وارادته وكبريايه وعظمته وعهده وميثاقه
وساير صفات ذاته لانها يمين بقديم غير مخلوق فكان الحالف
بها كالحالف بالذات روى الترمذي والنسائي وغيرهما ان
جبريل عليه السلام لما نظر الى الجنه ورجع الى الله تعالى قال وعزتك
لا يسمع بها احد الا دخلها وكذلك قال في النار وعزتك لا
يسمع بها احد فيدخلها، وخرجا ايضا وغيرهما عن ابن عمر
قال كانت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب
وفي روايه لا ومصرف القلوب، واجمع اهل العلم على ان من حلف
فقال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفاره قال ابن المنذر
وكان مالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور واسحق واصحاب الراي
يقولون من حلف باسم من اسما الله فحنث فعليه الكفاره وبه
نقول ولا اعلم في ذلك خلافا **قلت** قد تقدم في باب ذكر

الحلف بالقران وقال يعقوب من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة
عليه **قلت** والرحمن من اسمايه سبحانه مجمع عليه ولا
خلاف فيه **التاسعة** واختلفوا في وحق الله وعظمة الله
وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله فقال ملك كلها
ايمان تجب فيها الكفارة وقال الشافعي في وحق الله وجلال
الله وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم
يرد اليمين فليست بيمين لانه يحتمل وحق الله واجب وقدرته
ماضيه وقال في امانة الله ليست بيمين ولعمر الله وايم الله
ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال
وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبريا الله وامانة الله
يحنث فعليه الكفارة وقال الحسن في وحق الله ليست بيمين ولا
كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك
عهد الله وميثاقه وامانته ليست بيمين وقال بعض اصحابه
هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك اذا قال وعلم
الله لم يكن يمينا في قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف
فقال تكون يمينا قال ابن العربي والذي اوقعه في ذلك ان العلم
قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا تكون يمينا وذهل عن
ان القدرة تنطلق على المقدور فكل كلام له في المقدور فهو
حجتنا في المعلوم قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وايم الله ان كان لخليقا للامارة في قصة
اسامة ابن زيد وابيه زيد وكان ابن عباس يقول وايم الله



وكذلك قال ابن عمر وقال اسحق اذا اراد بايم الله يمينا كانت
يمينا بالارادة وعقد القلب **العاشرة** واختلفوا في الحلف
بالقران فقال ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن
البصري وابن المبارك. وقال احمد ما اعلم شيئا يدفعه
وقال ابو عبيد تكون يمينا واحدة وقال ابو حنيفة لا كفارة
عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحق لا نكره
ذلك **الحادية عشرة** لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى
واسمايه وصفاته وقال احمد ابن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله
عليه وسلم انعقدت يمينه لانه حلف بما لا يتم الايمان الا به
فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله وهذا يرده ما ثبت
في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا
حصر في عدم الحلف بكل شي سوى الله عز وجل واسمايه
وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا
تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ثم
ينتقض عليه بمن قال وادم وابراهيم فانه لا كفارة عليه
وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به **الثانية عشرة** روى

روى الايمة واللفظ لمسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وخرج النسائى عن
مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث
عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لى بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت . في رواية قلت هجرا
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير وانفث على يسارك ثلثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم
لا تعد . قال العلما فامر صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك ان
يقول بعده لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من
الغفلة واتماما للنعمة وخص اللات بالذكر لانها اكثر ما
كانت تجرى على السنتهم وحكم غيرها من اسما الهتهم حكمها
اذ لا فرق بينها وكذا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
القول فيه كالقول في اللات لانهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى
من اكل المال بالباطل **الثالثة عشرة** قال ابو حنيفة في الرجل
يقول هو يهودى او نصرانى او برى من الاسلام او من النبى او القران
او اشرك بالله او كفر بالله انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم
فيما اذا قال واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة وان كانت
على صيغة الايمان ومتمسكه ما رواه الدارقطنى عن ابى رافع
ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امراته فقالت هى يوما

يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل
الله وعليها مشى الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسالت عايشة
وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين
ان تكونى مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وتخلى بينهما
وخرج ايضا عنه قال قالت مولاتى لافرقن بينك وبين امراتك وكل مال
لها في رتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية
ان لم تفرق بينك وبين امراتك قال فانطلقت الى ام المومنين ام سلمة
فقلت ان مولاتى تريد ان تفرق بينى وبين امراتى فقالت انطلق الى مولاتك
فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر
فاخبرته فجا حتى جا الى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت
فقالت انى جعلت كل مال لى في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قال وقلت
انا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت
قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت قالت فما تامرنى قال تكفرى
عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك . واجمع العلما على ان الحالف
اذا قال اقسم بالله انها يمين واختلفوا اذا قال اقسم او اشهد ليكونن كذا
وكذا ولم يقل بالله فانها تكون ايمانا عند مالك اذا اراد بالله وان
لم يرد بالله لم تكن ايمانا تكفر وقال ابو حنيفة والاوزاعى والحسن
والنخعى هى ايمان في الموضعين وقال الشافعى لا تكون ايمانا حتى
تذكر اسم الله تعالى هذه رواية المزنى عنه وروى عنه الربيع
مثل قول مالك **الرابعة عشرة** اذا قال اقسمت عليك
لتفعلن فان اراد سوال الله فلا كفارة فيه وليست بيمين وان اراد

اليمين كان ما ذكرناه لغوا **الخامسة عشرة** من حلف بما
يضاف الى الله تعالى فيما ليس بصفة كقوله وخلق الله ورزقه وبيته
لا شيء عليه لانها ايمان غير جائزة وحلف بغير الله تعالى ه
السادسة عشرة اذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة او الا
ستثناء وقال ابن الماجشون الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلا
لليمين قال ابن القاسم هي حل لليمين قال ابن العربي وهو مذهب فقهاء
الامصار وهو الصحيح وشرطه ان يكون متصلا منطوقا به لفظا
لما رواه النسائي وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث
فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه وقال محمد
ابن المواز يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو باخر حرف
قال فان فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك لان اليمين فرغت عارية
من الاستثناء فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي وهذا يرده
الحديث من حلف فاستثنى والفا للتعقيب وعليه جمهور اهل
العلم وايضا فان ذلك يؤدي الى ان لا تنحل يمين ابتدى عقدها
وذلك باطل وقال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى
استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه فقال بعض اصحابنا
يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له وقال بعضهم لا يصح
حتى يسمع المحلوف له وقال بعضهم يصح اذا حرك به لسانه
وشفتيه وان لم يسمع المحلوف له قال ابن خويز منداد وانما قلنا
يصح استثناؤه في نفسه فلان الايمان تعتبر بالنيات وانما

١٢٦

قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فان من لم يحرك
لسانه لم يكن متكلما والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره
وانما قلنا لا يصح بحال فلان ذلك حق للمحلوف له وانما يقع على
حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف
بل كانت مستوفاة منه وجب ان لا يكون له فيها حكم وقال ابن
عباس يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة وتابعه على ذلك ابو
العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها
اخر الاية فلما كان بعد عام نزلت الا من تاب وقال مجاهد من قال
بعد سنتين ان شاء الله اجزاه وقال سعيد ابن جبير ان استثنى بعد اربعة
اشهر اجزاه وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال
قتادة ان استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن
حنبل واسحق يستثني ما دام في ذلك الامر وقال عطا له ذلك
قدر حلب الناقة الغزيرة **السابعة عشرة** قال ابن العربي
اما ما تعلق به ابن عباس من الاية فلا متعلق له فيها لان الايتين
كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه وانما تاخر نزولها
لحكمة علم الله ذلك فيها اما انه يتركب عليهما فرع حسن
وهو ان الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت
الدار واستثنى في يمينه الاول ان شاء الله في قلبه واستثنى في اليمين
الثانية في قلبه ايضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين بمدة
او سبب او مشيئة احد ولم يظهر شيئا من الاستثناء ارهابا على
المحلوف فان ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه وهذا

في الطلاق ما لم تحضره النية فإن حضرته نية لم تقبل منه
دعواه الاستثنا وإنما يكون ذلك تأنفا له إذا جا مستفهما
قال ابن العربي كان أبو الفضل المراغي يقرا بمدينة السلام فكانت
الكتب تأتي إليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدا
مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه فلما
كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على
الرحيل شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل فقرا
فيها ما لو أن واحدا منها يقروه بعد وصوله ما تمكن بعده
من تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل على دابته فماشيه
وخرج إلى باب الحلبة طريق خراسان وتقدمه الكري بالدابة
وأقام هو على فامي يبتاع منه سفرته فبينما هو يحاول
ذلك إذ سمعه يقول لفامي آخر أما سمعت العالم يقول
يعني الواعظ إن ابن عباس يجوز الاستثنا ولو بعد سنة
لقد اشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظللت فيه متفكرا
ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه قل إن شا الله
فلما سمعه يقول ذلك قال بلد يكون فيه الفاميون بهذا
الحظ من العلم وبهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة لا أفعله
أبدا واقتفى أثر الكري وحلله من الكري وأقام بها حتى
مات **الثامنة عشرة** الاستثنا إنما يرفع اليمين بالله
تعالى إذ هي رخصة من الله ولا خلاف في هذا واختلفوا في

الاستثنا في اليمين بغير الله فقال الشافعي وأبو حنيفة الا
ستثنا يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين
بالله تعالى قال أبو عمر ما أجمعوا عليه فهو الحق وإنما ورد
التوقيف بالاستثنا في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك
التاسعة عشرة قوله تعالى فكفارته اختلف العلما في
تقديم الكفارة على الحنث هل تجزي أم لا بعد إجماعهم على أن
الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى على ثلثة
أقوال أحدها تجزي مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة
وجمهور الفقها وهو مشهور مذهب مالك وقال أبو حنيفة
وأصحابه لا تجزي بوجه وهي رواية أشهب عن مالك وجه
الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإني والله إن شا الله لا أحلف على يمين
فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو
خير منه خرجه أبو داود ، ومن جهة المعنى أن اليمين سبب
الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فأضاف
الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها وأيضا فإن الكفارة
بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث ، وجه المنع ما رواه مسلم
عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير
زاد النسائي وليكفر عن يمينه ، ومن جهة المعنى أن الكفارة
إنما هي لرفع الإثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى

لفعلها وكان معنى قوله تعالى اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وايضا
فان كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات
وساير العبادات وقال الشافعي تجزي بالاطعام والعتق والكسوة
ولا تجزي بالصوم لان عمل البدن لا يتقدم قبل وقته ويجزي في غير
ذلك تقديم الكفارة وهو القول الثالث **الموفية عشرون**
ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث فخير فيها وعقب
عند عدمها بالصيام وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز
لغلبة الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف في ان كفارة اليمين
على التخيير قال ابن العربي والذي عندي انها تكون بحسب الحال
فان علمت محتاجا فالطعام افضل لانك اذا اعتقت لم ترفع حاجتهم
وزدت محتاجا حادي عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه ولما
علم الله الحاجة بدا بالمقدم المهم **الحادية والعشرون**
قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لابد عندنا وعند الشافعي
من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يتملكوه
ويتصرفوا فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث
اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد السدس ولانه
احد نوعي الكفارة فلم يجز فيها الا التمليك اصله الكسوة
وقال ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار ابن
الماجشون من علمائنا قال ابن الماجشون ان التمكين من الطعام
اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا فباي وجه اطعمه دخل في الاية **الثانية والعشرون**

قال ابن العربي واما الخلاف [illegible]

قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قد تقدم في البقرة ان الا
وسط بمعنى الاعلى والخيار وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا
بين طرفين ومنه الحديث خير الامور اوسطها وخرج ابن ماجه
نا محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان ابن عيينة عن
سليمان ابن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله
قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا
يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين
الثالثة والعشرون الاطعام عند مالك مد لكل واحد
من المساكين العشرة ان كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال الشافعي واهل المدينة قال سليمان ابن يسار ادركت
الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة
بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم وهو قول ابن عمر وابن
عباس وزيد ابن ثابت وبه قال عطا ابن ابي رباح واختلف
اذا كان بغيرها فقال ابن القاسم تجزيه المد بكل مكان وقال
ابن المواز افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث
قال وان مدا وثلثا لوسط من عيش الامصار في الغدا والعشا
وقال ابو حنيفة تخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير
صاعا على حديث عبد الله ابن ثعلبة ابن صعير عن ابيه قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع بر بين اثنين وبه اخذ

سفيان وابن المبارك وروي عن علي وعمر وابن عمر وعائشة وبه
قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق لما رواه ابن
عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر من اوسط ما تطعمون
اهليكم خرجه ابن ماجة في سننه **الرابعة والعشرون** لا يجوز
ان يطعم غنيا ولا ذا رحم يلزمه نفقته فان كان ممن لا يلزمه نفقته
فقد قال مالك لا يعجبني ان يطعمه ولكن ان فعل وكان فقيرا اجزاه
فان اطعم غنيا جاهلا بغناه ففي المدونة وغير كتاب لا يجزي وفي
الاسدية انه يجزي **الخامسة والعشرون** ويخرج الرجل
مما ياكل قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا
انه اذا كان ياكل الشعير وياكل الناس البر فليخرج مما ياكل
الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع في خاصة
نفسه الا الشعير لم يكلف ان يعطي لغيره سواه وقد قال
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير ففصل ذكرهما
ليخرج كل احد فرضه مما ياكل وهذا مما لا خفاء فيه **السادسة**
والعشرون قال مالك ان غدى عشرة مساكين وعشاهم
اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة لانهم
يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي ابن
طالب رضي الله عنه لا يجزي اطعام العشرة وجبة واحدة
يعني غداء دون عشاء او عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم
قال ابو عمر وهو قول ائمة الفتوى بالامصار

السابعة والعشرون قال ابن حبيب ولا يجزئ الخبز
قفارا بل يعطى معه ادامه زيتا او كشكا او كامخا او ما تيسر
قال ابن العربي هذه زيادة ما اراها واجبة اما انه يستحب
له ان يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم واما تعيين الادام
للطعام فلا سبيل اليه لان اللفظ لا يتضمنه **قلت** نزول
الاية في الوسط يقتضي الخبز والزيت او الخل وما كان في معناه
من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل قال الحسن البصري ان اطعمهم
خبزا ولحما وخبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا اجزاه
وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك عن انس
بن مالك **الثامنة والعشرون** لا يجوز عندنا دفع الكفارة
الى مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب ابو حنيفة يمنعون
صرف الجميع الى واحد دفعة واحدة ويختلفون فيما اذا صرف
الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة فمنهم من اجاز ذلك وانه
اذا تعدد الفعل حسن ان يقال في الفعل الثاني ولا يمنع من الذي تعدد
دفعت اليه اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال اخرون
يجوز دفع ذلك اليه في ايام وان تعدد الايام يقوم مقام اعداد
المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك لان المقصود من الاية
التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك القدر لواحد اجزاه
ودليلنا نص الله تعالى على العشرة ولا يجوز العدول عنهم
وايضا فان فيه احياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا

فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولا عبادة فيغفر للمكفر
بسبب ذلك والله اعلم **التاسعة والعشرون** قوله
تعالى فكفارته الضمير على الصناعة النحوية عايد على ما ويحتمل
في هذا الموضع ان يكون بمعنى الذي ويحتمل ان يكون مصدرية او يعود
على اثم الحنث ولم يجر له ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه **الموفية**
ثلثين قوله تعالى اهليكم هو جمع اهل على السلامة وقرا جعفر
ابن محمد الصادق اهاليكم وهذا جمع مكسر قال ابو الفتح اهال
بمنزلة ليال واحدها اهلاة وليلاة والعرب تقول اهل واهلة
قال الشاعر
واهلة ود قد تبريت ودهم وابليتهم في الجهد جهدي ونايلي
يقول تعرضت لودهم قاله ابن السكيت **الحادية والثلثون**
قوله تعالى او كسوتهم قرى بكسر الكاف وضمها وهما لغتان مثل
اسوة واسوة يعني كاسوة اهلك وقراة سعيد بن جبير
ومحمد ابن السميفع اليماني او كاسوتهم يعني كاسوة اهلك
والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد
واما في حق النسا فاقل ما يجزيهن فيه الصلاة وهو الدرع
والخمار وهكذا حكم الصغار قال ابن القاسم في العتبية
تكسى الصغيرة كسوة كبيرة والصغير كسوة كبير
قياسا على الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والا
وزاعي اقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد وفي رواية
ابي الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم النخعي ومغيرة ما يستر
جميع

جميع البدن بنا على ان الصلاة لا تجزي في اقل من ذلك وروى عن
سلمان رضي الله عنه انه قال نعم الثوب التبان اسنده الطبري
وقال الحكم ابن عتيبة تجزي عمامة يلف بها راسه وهو قول
الثوري قال ابن العربي وما كان احرص علي ان يقال انه لا تجزي الا
كسوة تستر عن اذى الحر والبرد كما عليه طعام يشبعه من الجوع
فاقول به واما القول بمئزر واحد فلا ادريه والله يفتح لي ولكم
في المغفرة بعونه **قلت** قد راعى قوم معهود الزي والكسوة
المتعارفة فقال بعضهم لا يجزي الثوب الواحد الا اذا كان جامعا
مما قد يتزيا به كالكسا والملحفة وقال ابو حنيفة واصحابه الكسوة
في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وازار او ردا او قميص او قبا
او كسا وروى عن ابي موسى الاشعري انه امر ان يكسى عنه ثوبين وبه
قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله اعلم
الثانية والثلثون لا تجزي القيمة عن الطعام والكسوة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجزي وهو يقول تجزي القيمة
في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربي وعمدته ان الغرض سد
الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزي فيه قلنا ان نظرتم الى سد
الخلة فاين العبادة واين نص القران على الاعيان الثلاثة والانتقال
بالبيان من نوع الى نوع **الثالثة والثلثون** اذا دفع الكسوة
الى ذمي او عبد لم تجزه وقال ابو حنيفة تجزيه لانه مسكين
يتناوله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا هذا
تخصه بان نقول جزء من المال يجب اخراجه للمساكين ولا يجوز

دفعه للكافر اهله الزكاة وقد اتفقنا على انه لا يجوز دفعه
للمرتد وكل دليل خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد ليس
بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع اليه كالغني .
الرابعة والثلثون قوله تعالى او تحرير رقبة . التحرير الا
خراج من الرق ويستعمل في الاسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها
ومنه قول ام مريم اني نذرت لك ما في بطني محررا اي من شغوب
الدنيا ونحوها ومن ذلك قول الفرزدق ابن غالب .
ابني غدانة انني حررتكم فوهبتكم لعطية ابن جعال اي حررتكم
من الهجا وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذي يكون فيه
الغل والتوثق غالبا من الحيوان فهو موضع الملك فاضيف
التحرير اليها **الخامسة والثلثون** لا يجوز عندنا الا اعتاق
رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها
ولا عتق الى اجل ولا كتابة ولا تدبير ولا يكون ام ولد ولا من يعتق
عليه اذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر
بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا لداود في
تجويزه اعتاق المعيبة وقال ابو حنيفة يجوز عتق الكافرة
لان مطلق اللفظ يقتضيها ودليلنا انها قربة واجبة فلا
يكون الكافر محلا لها كالزكاة وايضا فكل مطلق في القران
من هذا فهو راجع الى المقيد في عتق الرقبة في قتل الخطا
وانما قلنا لا يكون فيها شرك لقوله تعالى فتحرير رقبة
وبعض الرقبة ليس برقبة وانما قلنا لا يكون فيها عتق لان

التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم وانما
قلنا سليمة لقوله تعالى فتحرير رقبة والاطلاق يقتضي
تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يعتق امرا مسلما الا كان فكاكه
من النار عضوا منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج وهذا نص
وقد روي في الاعور قولان في المذهب وكذلك في الاصم والخصي
السادسة والثلثون من اخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة
فتلف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف مخرج المال في الزكاة
ليدفعه الى الفقراء او ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره
لامتثال الامر **السابعة والثلثون** اختلفوا في الكفارة اذا
مات الحالف فقال الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج
من راس مال الميت وقال ابو حنيفة تكون في الثلث وكذلك
قال مالك ان اوصى بها **الثامنة والثلثون** من حلف وهو
موسر فلم يكفر حتى اعسر او حنث وهو معسر فلم يكفر حتى ايسر
او حنث وهو عبد فلم يكفر حتى اعتق فالمراعاة في ذلك كله
وقت تكفيره لا وقت حنثه **التاسعة والثلثون** روى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي
كفارته التي فرض الله . اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه
وان لزم من ذلك حرج ومشقة وترك ما فيه منفعة عاجلة
او اجلة او ان كان شيء من ذلك فالاولى فيه تحنيث نفسه وفعل

وتعجل الكفارة ولا تعمل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم، وقال عليه السلام من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليفعل الذي
هو خير منه اي الذي هو اكثر خيرا **الموفية اربعين** روى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف. قال العلما معناه ان من وجبت
عليه يمين في حق وجب عليه وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته ولا
يخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. وروي يصدقك به
صاحبك خرجه مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالبه في حق
له عليه واستثنى في يمينه او حرك لسانه او شفتيه او تكلم
به لم ينفعه استثناؤه ذلك لان النية نية المحلوف له لان
اليمين حق له وانما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم
لا على اختيار الحالف لانها مستوفاة عنه هذا تحصيل مذهبه
وقوله **الحادية والاربعون** قوله تعالى فمن لم يجد معناه
لم يجد في ملكه احد هذه الثلاثة من الاطعام والكسوة او
عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلاثة الاشيا صام
والعدم يكون بوجهين اما بمغيب المال عنه او عدمه فالاول
ان يكون في بلد غير بلده فان وجد من يسلفه لم يجزه الصوم
وان لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده
قال ابن العربي وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام لان الوجوب

قد تقرر في الذمة والعدم قد تحقق فلا وجه لتاخير الامر
فيكفر مكانه لعجزه عن الانواع الثلاثة لقوله تعالى
فمن لم يجد. وقيل من لم يكن له فضل عن راس ماله الذي يتعيش
به فهو الذي لم يجد وقيل هو من لم يكن له الا قوت يومه
وليلته وليس عنده فضل يطعمه وبه قال الشافعي واختاره
الطبري وهو مذهب مالك واصحابه. وروي عن ابن القاسم
ان من يفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم قال ابن القاسم في
كتاب ابن مزين انه ان كان للحانث فضل عن قوت يومه اطعم
الا ان يخاف الجوع او يكون في بلد لا يعطف عليه وقال ابو
حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد وقال احمد
واسحق اذا كان عنده قوت يومه وليلته اطعم ما فضل عنه
وقال ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله
وكسوة تكون لكفايتهم ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر
الكفارة فهو عندنا واجد قال ابن المنذر قول ابي عبيد
حسن **الثانية والاربعون** قوله تعالى فصيام ثلثة ايام
قراها ابن مسعود متتابعات فيتقيد بها المطلق وبه
قال ابو حنيفة والثوري وهو احد قولي الشافعي واختاره
المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراة
عبد الله وقال ملك والشافعي في قوله الاخر يجزي التفريق
لان التتابع صفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص
وقد عدما **الثالثة والاربعون** من افطر في يوم من ايام

الصيام ناسيا فقال مالك عليه القضا وقال الشافعي لا قضا
عليه على ما تقدم بيانه في الصيام في البقرة **الرابعة**
والاربعون هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر
المسلم باتفاق واختلفوا فيما يجب منها على العبد اذا حنث
فكان سفيان الثوري والشافعي واصحاب الراي يقولون ليس
عليه الا الصوم لا يجزيه غير ذلك واختلف فيه عن مالك
فحكى عنه ابن نافع انه قال لا يكفر العبد بالعتق لانه لا يكون
له الولا ولكن يكفر بالصدقة ان اذن له سيده واصوب ذلك
ان يصوم وحكى ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسا باذن
السيد فما هو بالبين وفي قلبي منه شي **الخامسة** والاربعون
قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي تغطية ايمانكم وكفرت الشي
الشي غطيته وسترته وقد تقدم ولا خلاف ان هذه الكفارة
في اليمين بالله وقد ذهب بعض التابعين الى ان كفارة اليمين
فعل الخير الذي حلف على تركه وترجم ابن ماجه في سننه
من قال كفارتها تركها ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير
عن حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة
قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره ان لا يتم على ذلك واسند
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها
فان تركها كفارتها **قلت** ويعتضد هذا بقصة الصديق

رضي الله عنه حين حلف ان لا يطعم الطعام وحلفت امراته
ان لا تطعمه حتى يطعمه وحلف الضيف او الاضياف ان لا
يطعمه او لا يطعموه حتى يطعمه فقال ابو بكر كان هذا من
الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا خرجه البخاري
وزاد مسلم قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت
ابرهم واخيرهم قال ولم يبلغني كفارة **السادسة** والاربعون
واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله عز وجل فقال مالك من حلف
بصدقة ماله اخرج ثلثه وقال الشافعي كفارة يمين وبه قال
اسحق وابو ثور وروي عن عمر وعايشة رضي الله عنهما وقال
الشعبي وعطا وطاوس لا شي عليه واما اليمين بالمشي الى
مكة فعليه ان يفي به عند مالك وابو حنيفة ويجزيه كفارة
يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال ابن المسيب
والقاسم ابن محمد لا شي عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم
بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي الى مكة كفارة
مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين وجمهور فقها المسلمين وقد افتى به ابن القاسم
ابنه عبد الصمد وذكر انه قول الليث ابن سعد والمشهور
عن ابن القاسم انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة الا بالمشي
لمن قدر عليه وهو قول مالك واما الحالف بالعتق فعليه
عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما

وروى عن ابن عمر وابن عباس وعايشة انه يكفر كفارة يمين
ولا يلزمه العتق وقال عطا يتصدق بشي قال المهدوي واجمع
من يعتمد على قوله من العلما على ان الطلاق لازم لمن حلف به
وحنث **السابعة والاربعون** قوله تعلى واحفظوا ايمانكم
اي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل اي بترك
الحلف فانكم اذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات
لعلكم تشكرون تقدم معنى الشكر ولعل في البقرة والحمد لله
قوله تعلى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والا
نصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله
المبين فيه سبعة عشرة مسلة **الاولى** قوله تعلى يا ايها الذين
امنوا خطاب لجميع المومنين بترك هذه الاشيا اذ كانت
شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على
النفوس فكان بقي منها في نفوس كثير من المومنين. [illegible]
ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير واخذ الفال في الكتب ونحوه
مما يصنعه الناس اليوم. واما الخمر فكانت لم تحرم بعد وانما
نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة احد وكانت وقعة
احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة. وتقدم اشتقاقها
واما الميسر فقد مضى في البقرة القول فيه. واما الانصاب
فقيل هي الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج ويأتي بيانها
في سورة يونس عند قوله تعلى فماذا بعد الحق الا الضلال
واما الازلام فهي القداح وقد مضى في اول السورة القول فيها

ويقال كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الاصنام ياتي
الرجل اذا اراد حاجة فيقبض منها شيئا فان كان عليه امرني
ربي خرج لحاجته على ما احب او كره **الثانية** تحريم الخمر كان
بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل
في امرها يسلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس اي في تجارتهم فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس وقالوا
لا حاجة لنا فيما فيه اثم كبير ولم يتركها بعض الناس وقالوا ناخذ
منفعتها ونترك اثمها فنزلت هذه الاية لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما
يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير اوقات
الصلاة حتى نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام الاية فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما
حرم الله شيئا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر بن
الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما
ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها وقال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا
انتهينا وقد مضى في البقرة والنسا وروى ابو داود عن ابن
عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
ويسلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
نسختها التي في المايدة انما الخمر والميسر والانصاب. وفي
صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال نزلت في ايات من القران

وفيه قال فأتيت على نفر من الأنصار فقالوا تعال نطعمك ونسقيك
خمرا وذلك قبل أن تحرم الخمر قال فأتيتهم في حش والحش البستان
فإذا رأس جزور مشوي وزق من خمر قال فأكلت وشربت معهم
قال فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم فقلت المهاجرون
خير من الأنصار قال فأخذ رجل لحيي جمل فضربني به فجرح أنفي ح
في رواية ففزروه وكان أنف سعد مفزورا فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله في يعني نفسه شأن
الخمر إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه **الثالثة** هذه الأحاديث تدل على أن
شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث
لا ينكر ولا يغير وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه وهذا
ما لا خلاف فيه يدل عليه آية النساء لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى على ما تقدم وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر
حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما
وجب أسنمتهما فأخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول
الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقيره وتعزيره ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما
يسكر ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه ثمل ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه
لا في حال سكره ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة وهل أنتم إلا

عبيد لأبي عقبة الفهري وخرج عنه ونقل الخلاف ما قاله
الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا إن السكر حرام في كل شريعة لأن الشرائع بلغ
مصالح العباد لا مفاسدهم وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد
ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه إلا أنه يحتمل حديث
حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه والله أعلم
الرابعة قوله تعالى رجس قال ابن عباس في هذه الآية رجس سخط
وقد يقال النتن والعذرة والأقذار رجس والرجز بالزاي العذاب
لا غير والركس العذرة لا غير والرجس يقال للأمرين ومعنى من عمل
الشيطان أي بحمله عليه وتزيينه وقيل هو الذي كان عمل مبادئ
هذه الأمور بنفسه حتى اقتدي به فيها **الخامسة** قوله تعالى
فاجتنبوه يريد أبعدوه واجعلوه ناحية فأمر تعالى باجتناب هذه
الأمور واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة
فحصل الاجتناب في جهة التحريم فبهذا حرم الخمر ولا خلاف بين
علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي مدنية من آخر
ما نزل وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قول الله تعالى
قل لا أجد وغيرها من الآي خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو أقوى
التحريم وأوكده. روى ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت
الخمر وجعلت عدلا للشرك يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب
وذلك شرك ثم علق لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بالأمر وذلك
يدل على تأكيد الوجوب والله أعلم **السادسة** فهم الجمهور

من تحريم الخمر واستجاب الشرع لها واطلاق الرجس عليها
والامر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة
والليث ابن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتاخرين
من البغداديين والقرويين فراوا انها طاهرة وان المحرم انما
هو شربها وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها
بسفكها في طرق المدينة قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك
الصحابة رضوان الله عليهم ولنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطريق والجواب ان الصحابة
فعلت ذلك لانهم لم تكن لهم سروب ولا ابار يريقونها فيها
اذ الغالب من احوالهم انهم لم تكن لهم كنف في بيوتهم وقالت عايشة
رضي الله عنها انهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت
ونقلها الى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تاخير
ما وجب على الفور وايضا فانه يمكن التحرز منها فان طرق المدينة
كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم
الطريق كلها بل انما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها
هذا مع ما يحصل في ذلك من فايدة شهرة اراقتها في طرق المدينة
ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من اتلافها وانه لا ينتفع
بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله اعلم فان قيل
التنجيس حكم شرعي فلا نص فيه ولا يلزم من كون الشي محرما
ان يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله تعالى
رجس يدل على نجاستها فان الرجس في اللسان النجاسة ثم لو

التزمنا ان لا نحكم بحكم الا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة
فان النصوص فيها قليل واي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة
والدم والميتة وغير ذلك وانما هي الظواهر والعمومات
والاقيسة وسياتي في سورة الحج ما يوضح هذا المعنى ان شا
الله تعالى **السابعة** قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب
المطلق الذي لا ينتفع معه بشي بوجه من الوجوه لا بشرب
ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك وعلى هذا تدل
الاحاديث الواردة في الباب روى مسلم عن ابن عباس
ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
مزادة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله
حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها
حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها فهذا الحديث
يدل على ما ذكرناه اذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجايزة
لبينه صلى الله عليه وسلم كما قال في الشاة الميتة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به الحديث **الثامنة** اجمع
المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وفي ذلك دليل على تحريم
بيع العذرات وساير النجاسات وما لا يحل اكله ولذلك
والله اعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم
لما فيه من المنفعة والقياس ما قال مالك وهو مذهب الشافعي
وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك **التاسعة** ذهب جمهور

الفقها الى ان الخمر لا يجوز تخليلها اما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع الرجال ان يفتح المزاد بين حتى يذهب ما فيهما
لان الخل مال وقد نهى عن اضاعة المال ولا يقول احد فيمن اراق
خمرا على مسلم انه اتلف له مالا وقد اراق عثمان ابن ابي العاصي خمرا
لليتيم واستودن صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال لا ونهى
عن ذلك ذهب الى هذا طايفة من العلما من اهل الحديث والراي
واليه مال سحنون ابن سعيد وقال اخرون لا باس بتخليل الخمر ولا
باس باكل ما تخلل منها بمعالجة ادمي او غيرها وهو قول الثوري
والاوزاعي والليث ابن سعد والكوفيين وقال ابو حنيفه
ان طرح فيها المسك والملح فصارت مربا وتحولت عن حال
الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال لا تعالج الخمر بغير
تحويلها الى الخل وحده قال ابو عمر احتج العراقيون في تخليل
الخمر بابي الدردا وهو يروي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدردا
من وجه ليس بالقوي انه كان ياكل المري منه ويقول دبغته
الشمس والملح وخالفه عمر ابن الخطاب وعثمان ابن ابي العاصي
في تخليل الخمر وليس في احد حجة مع السنة وبالله التوفيق
وقد يحتمل ان يكون المنع من تخليلها كان في بدو الاسلام
عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها
ارادة لقطع العادة في ذلك واذا كان هذا لم يكن في النهي عن
تخليلها حينئذ والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا تخللت وروى
اشهب عن مالك قال اذا خلل النصراني خمرا فلا باس باكله

لا يحل لمسلم ان يخللها

وكذلك ان خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها
ابن عبد الحكم في كتابه والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم
وابن وهب انه لا يحل لمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها
ولكن ليريقها **العاشرة** لم يختلف قول مالك واصحابه ان الخمر
اذا تخللت بذاتها ان اكل ذلك الخل حلال وهو قول عمر ابن الخطاب
وقبيصة وابن شهاب وربيعه واحد قولي الشافعي وهو
تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه **الحادية عشرة** ذكر ابن
خواز منداد انها تملك ونزع الى ذلك بانه يمكن ان يزال بها
الغصص ويطفا بها حريق وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يخرج
هذا على قول من يرى انها طاهرة ولو جاز ملكها لما امر النبي
صلى الله عليه وسلم باراقتها وايضا فان الملك نوع نفع وقد
بطل باراقتها والحمد لله **الثانية عشرة** هذه الاية تدل
على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا او غير قمار لان
الله تعالى لما اخبر ان الخمر اخبر بالمعنى الذي فيهما فقال يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضا الاية فكل لهو دعا قليله الى كثيره
واوقع العداوة والبغضا بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله
وعن الصلاة فهو كشرب الخمر واوجب ان يكون حراما مثله
فان قيل شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة
وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له قد جمع الله
تعالى بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعا بانهما يوقعان



العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة
ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن عند الله
افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما
اشتركا فيه من المعاني وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب
بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير فلا ينكر
أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا
يسكر وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك
الغفلة المستولية على القلب مقام السكر فإن كانت الخمر إنما
حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة فليحرم اللعب
بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة والله
أعلم **الثالثة عشرة** في هذه الرواية يدل على أنه لم يبلغه
الناسخ وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة فكان ذلك
دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ كما يقوله بعض الأصوليين
بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث وهو الصحيح لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يوبخه بل بين له الحكم ولأنه مخاطب بالعمل
بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف وإن كان الناسخ قد
حصل في الوجود وذلك كما وقع لأهل قباء إذ كانوا يصلون إلى
بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو
الكعبة وقد تقدم في سورة البقرة والحمد لله وتقدم فيها
ذكر الخمر واشتقاقها والميسر ومضى في صدر هذه السورة
القول في الأنصاب والأزلام والحمد لله **الرابعة عشرة**

قوله تعالى إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما
يريد أن يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره فحذرنا منها
ونهانا عنها. روي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا
فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار
ما فعلوا وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول
لو كان أخي بي رحيما ما فعل بي هذا فحدثت بينهم الضغائن فأنزل
الله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية
الخامسة عشرة قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة يقول إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا وإن صليتم
خلط عليكم كما فعل بعلي وروي بعبد الرحمن كما تقدم في سورة
النساء وقال عبيد الله بن عمر سئل القاسم بن محمد عن الشطرنج
أهي ميسر وعن النرد وهو ميسر فقال كلما صد عن ذكر الله
وعن الصلاة فهو ميسر قال أبو عبيد تأول قول الله عز وجل
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة **السادسة عشرة**
قوله تعالى فهل أنتم منتهون لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا
وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال انتهينا وأمر النبي صلى
الله عليه وسلم مناديه أن ينادي في سكك المدينة ألا إن الخمر
قد حرمت فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت في سكك
المدينة **السابعة عشرة** قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا
الرسول واحذروا تأكيد للتحريم وتشديد في الوعيد

وامتثال للامر وكف عن المنهي عنه وحسن عطف واطيعوا
الله لما كان في الكلام المتقدم معنى انتهوا وكرر واطيعوا في ذكر
الرسول تاكيدا ثم حذر في مخالفة الامر وتوعد من تولى بعذاب
الاخرة فقال فان توليتم اي خالفتم فانما على رسولنا البلاغ
المبين في تحريم ما امر بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب او يثيب
بحسب ما يعصى او يطاع **قوله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** فيه تسع مسايل
الاولى قال ابن عباس والبرا ابن عازب وانس ابن مالك انه لما
نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف من مات منا وهو يشربها
وياكل الميسر ونحو هذا فنزلت الاية روى البخاري عن انس
قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا
ينادي فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال
فخرجت فقلت هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت
قال اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في
سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم
فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الى قوله المحسنين **الثانية** هذه الاية
وهذا الحديث نظير سوالهم عمن مات الى القبلة الاولى
فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن فعل ما ابيح له حتى
مات على فعله لم يكن عليه شي لا اثم ولا مواخذة ولا ذم
ولا اجر ولا مدح لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى

الشرع وعلى هذا فما كان ينبغي ان يتخوف ولا يسال عن حال من مات
والخمر في بطنه وقت اباحتها فاما ان يكون ذلك القايل غفل عن
دليل الاباحة فلم يخطر له او يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته
على اخوانه المومنين توهم مواخذة ومعاقبة لاجل شرب الخمر
المتقدم فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية **الثالثة** هذا الحديث
في نزول الاية دليل واضح على ان نبيذ التمر اذا اسكر خمر وهو نص
ولا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة رحمهم الله هم اهل اللسان
وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمد بنه
غيره وقد قال الحكمي
لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها ايدي الجناة ومن
الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي انا القاسم ابن زكريا انا
عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر
وثبت بالنقل الصحيح ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وحسبك به عالما باللسان والشرع خطب على منبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل
وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل وهذا ابين ما يكون في معنى الخمر خطب به
عمر في المدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم اهل

اللسان ولم يفهموا من الخمر الا ما ذكرناه واذا ثبت هذا بطل مذهب
ابي حنيفه والكوفيين القايلين بان الخمر لا تكون الا من العنب
وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وانما يسمى
نبيذا وقال الشاعر

تركت النبيذ لاهل النبيذ وصرت حليفا لمن عابه ه
شراب يدنس عرض الفتى ويفتح للشر ابوابه ه

الرابعة قال الامام ابو عبد الله المازري ذهب جمهور
العلما من السلف وغيرهم الى ان كل ما يسكر نوعه حرم شربه
قليلا كان او كثيرا نيا كان او مطبوخا ولا فرق بين المستخرج
من العنب او غيره وان من شرب شيا من ذلك حد فاما المستخرج
من العنب المسكر النيء فهو الذي انعقد الاجماع على تحريم
كثيره وقليله ولو النقطة منه واما ما عدا ذلك فالجمهور
على تحريمه وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر وهو
الذي لا يبلغ الاسكار وفي المطبوخ المستخرج من العنب فذهب
قوم من اهل البصرة الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع
الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما
سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر
التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والاعناب على تفصيل
فيرى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان تطبخ
حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما
وان مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد واما النيء منه

فحرام

فحرام ولكنه مع تحريمه اياه لا يوجب الحد فيه وهذا
كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى
الجميع قال شيخنا الفقيه الامام ابو العباس رضي الله
عنه العجب من المخالفين في هذه المسئله فانهم قالوا ان
القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره وهو مجمع
عليه فان قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا
للعقل فلا بد ان يقال لانه داعية الى الكثير او للتعبد
فيقال لهم كلما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود
في قليل النبيذ فيحرم ايضا اذ لا فارق بينهما الا مجرد الاسم
اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع القياس لان
الفرع فيه مساو للاصل في جميع اوصافه وهذا كما تقوله
في قياس الامة على العبد في سراية العتق ثم العجب من ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم يتوغلون في القياس
ويرجحونه على اخبار الاحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا
القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة واجماع صدر الامة
لاحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون
في كتبهم وليس في الصحيح شيء منها وسياتي في سورة النحل
تمام هذه المسئله ان شا الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى
طعموا اصل هذه اللفظه في الاكل يقال طعم الطعام وشرب
الشراب لكن قد تجوز في ذلك فيقال لم اطعم خبزا ولا ما
ولا نوما قال الشاعر

نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم الا صياما، وقد تقدم القول
في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه بما فيه كفاية **السادسة**
قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات
والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وان بولغ فيه
وتنوهي في ثمنه وهذه الآية نظير قوله تعالى لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ونظير قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق **السابعة** قوله تعالى اذا ما
اتقوا وامنوا الى قوله المحسنين فيه اربعة اقوال الاول انه ليس
في ذكر التقوى تكرار والمعنى اتقوا شربها وامنوا بتحريمها والمعنى
الثاني دام اتقاؤهم وايمانهم الثالث في معنى الاحسان الى الا
تقاء الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد
تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمالهم واحسنوا العمل
الثالث اتقوا الشرك وامنوا بالله ورسوله والمعنى الثاني ثم
اتقوا الكبائر وازدادوا ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا
الصغائر واحسنوا اي تنفلوا وقال محمد ابن جرير الاتقاء
الاول هو الاتقاء بتلقي امر الله بالقبول والتصديق والدينونة
به والعمل والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق
والثالث الاتقاء بالاحسان والتقرب بالنوافل **الثامنة**
قوله تعالى ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين دليل على
ان المتقي المحسن افضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات
فضله باجر الاحسان **التاسعة** قد تناول هذه الآية قدامه

ابن مظعون الجمحي من الصحابة رضي الله عنهم وهو ممن هاجر الى
ارض الحبشة مع اخويه عثمان وعبد الله ثم هاجر الى المدينة
وشهد بدرا وعمر وكان ختن عمر ابن الخطاب خال عبد الله
وحفصة وولاه عمر ابن الخطاب على البحرين ثم عزله لشهادة
الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر، روى الدارقطني
قال حدثنا ابو الحسن علي ابن محمد المصري ثنا يحيى ابن ايوب العلاف
حدثني سعيد ابن عفير حدثني يحيى ابن فليح ابن سليمان قال حدثني
ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال
والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في خلافة
ابي بكر اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر
يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك اربعين
حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد
فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله
تجد الا تجلدك فقال له ان الله تعالى يقول في كتابه ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فانا من الذين
امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق
والمشاهد فقال عمر الا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان
هؤلاء الآيات انزلن عذرا للماضين وحجة على الناس لان الله تعالى يقول
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية ثم قرا حتى انفذ

الاية الاخرى فان كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية
فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون فقال
علي رضي الله عنه انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين وذكر
الحميدي عن ابي بكر البرقاني عن ابن عباس قال قدم الجارود من
البحرين فقال يا امير المومنين ان قدامة ابن مظعون قد شرب مسكرا
واني اذا رايت حقا من حقوق الله حق علي ان ارفعه اليك فقال
عمر من يشهد على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة
فقال علام تشهد يا ابا هريرة فقال لم اره حين شرب ورايته سكران
يقي فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة
وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة
كلم الجارود عمر فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود
اشهيد انت ام خصم فقال الجارود [illegible] الذي
الشهادة ثم قال لعمر اني انشدك الله [illegible] لتملكن
لسانك او لاسوءنك فقال الجارود اما والله ما ذاك بالحق
ان شرب ابن عمك وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة وهو
جالس يا امير المومنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد
امراة ابن مظعون فارسل عمر الى هند ينشدها بالله فاقامت
هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك
فقال قدامة والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني
يا عمر قال ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على

الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الى
المحسنين فقال عمر اخطات التاويل يا قدامة اذا اتقيت
الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال ما
ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان تجلده ما دام وجعا
فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما فقال لاصحابه ما ترون
في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال
عمر انه والله لان يلقى الله تحت السوط احب الي من ان القى الله
وهي في عنقي والله لاجلدنه ايتوني بسوط فجاءه مولاه اسلم
بسوط رقيق صغير فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم
اخذتك دقرارة اهلك ايتوني بسوط غير هذا قال فجاءه
اسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة
عمر وهجره فحج [illegible] وهو مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل
عمر [illegible] استيقظ عمر قال عجلوا علي
بقدامة [illegible] فوالله لا ارى في النوم انه جاءني
ات فقال سالم [illegible] اخوك فلما جاءوا قدامة ابى ان
ياتيه فامر عمر بقدامة ان يجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر
له فكان اول صلحهما قال ايوب ابن ابي تميمة لم يحد احد من
اهل بدر في الخمر غيره قال ابن العربي فهذا يدلك على تاويل
الاية وما ذكر فيه ابن عباس من حديث الدارقطني وعمر في
حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر
واتقى الله في غيره ما حد على الخمر احد وكان هذا من افسد تاويل

وقد خفي عن قدامة وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله
عنهما، وان حراما لا ارى الدهر باكيا على شجوه الا بكيت على عمر
وروى عن علي ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتأولوا
هذه الاية فاجمع علي وعمر على ان يستتابوا فان تابوا والا
قتلوا ذكره الكيا. **قوله تعالى** يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى ليبلونكم اي ليختبرنكم
والابتلا الاختبار وكان الصيد احد معايش العرب العاربة
وشائعا عند الجميع منهم مستعملا جدا فابتلاهم الله فيه مع
الاحرام والحرم كما ابتلى بني اسرائيل في ان لا يعتدوا في السبت
وقيل انها نزلت عام الحديبية احرم بعض الناس مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلف فيه
احوالهم وافعالهم واشتبهت [illegible] فانزل الله هذه
الاية بيانا لاحكام احوالهم وافعالهم و[illegible] محظورات حجهم
وعمرتهم **الثانية** اختلف العلماء في المخاطب بهذه الاية
على قولين احدهما انهم المحلون قاله مالك الثاني انهم المحرمون
قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الا
متناع الذي يتحقق به الابتلا هو مع الاحرام قال ابن العربي
وهذا لا يلزم فان التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من امور
الصيد وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد والصحيح
ان الخطاب في الاية لجميع الناس محلهم ومحرمهم لقوله تعالى

ليبلونكم الله اي ليكلفنكم والتكليف كله ابتلا وان تفاضل
في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة **الثالثة**
قوله تعالى بشيء من الصيد يريد ببعض الصيد فمن للتبعيض
وهو صيد البر خاصة ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا
قاله الطبري وغيره واراد بالصيد المصيد لقوله تناله
ايديكم **الرابعة** قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم بيان
لحكم صغار الصيد وكباره، وقرا ابن وثاب والنخعي يناله بالياء
منقوطة من تحت، قال مجاهد الايدي تنال الفراخ والبيض وما
لا يستطيع ان يفر والرماح تنال كبار الصيد وقال ابن وهب قال
مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم فكل شيء يناله الانسان
بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال تعالى
الخامسة خص الله تعالى الايدي بالذكر لانها اعظم
المتصرف في الاصطياد وفيها تدخل الجوارح والحبالات
وما عمل باليد من فخاخ وشباك وخص الرماح بالذكر لانها
اعظم ما يجرح به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى
القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في اول السورة بما
فيه كفاية والحمد لله **السادسة** ما وقع في الفخ والحبالة
فلربها فان الجا الصيد اليها احد ولولاها لم يتهيا له اخذه
فربها فيه شريكه، وما وقع في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب
النحل فهو كالحبالة والفخ، وحمام الابرجة ترد على اربابها

ان يستطيع على ذلك وكذلك نحل الجباح وقد روي عن مالك قاله و
بعض اصحابه انه ليس على ما حصل الحمام او النحل عنده ان
يرده ولو الجات الكلاب صيدا فدخل في بيت احد او داره فهو
للصايد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ولو دخل في البيت من
غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت **السابعة** احتج
بعض الناس على ان الصيد للاخذ لا للمثير بهذه الاية لان المثير
لا ايده ولا رمحه بعد شيئا وهو قول ابي حنيفة **الثامنة** كره
مالك صيد اهل الكتاب ولم يحرمه لقول الله عز وجل تناله
ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله تعالى في صدر الاية يا ايها
الذين امنوا فخرج عنهم اهل الكتاب وخالفه جمهور اهل
العلم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عندهم
مثل ذبائحهم واجاب علماؤنا بان الاية [illegible] تضمنت اكلهم
طعامهم والصيد باب اخر فلا يدخل في عموم الطعام ولا يتناوله
مطلق لفظه **قلت** هذا بناء على [illegible] مشروعا
عندهم فلا يكون من طعامهم فيسقط عنا [illegible] الاكرام فاما
ان كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا اكله لتناول اللفظ
له فانه من طعامهم والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله والله عزيز
ذو انتقام هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وانثى وهذا
النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد الاية وروي ان ابا اليسر واسمه

عمرو بن مالك الانصاري كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل
حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفيها
ثلاثون مسألة **الاولى** قوله تعالى لا تقتلوا القتل هو كل فعل
يفيت الروح وهو انواع منها النحر والذبح والخنق والرضخ
وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا
للروح **الثانية** من قتل صيدا او ذبحه فاكل منه فعليه جزاء
واحد لقتله دون اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
عليه جزاء ما اكل يعني قيمته وخالفه صاحباه فقالا لا شيء
عليه سوى الاستغفار لانه تناول الميتة كما لو تناول ميتة
اخرى ولهذا لو اكلها محرم اخر لا يلزمه الا الاستغفار وحجة
ابي حنيفة انه تناول محظور احرامه لان قتله كان من محظورات
الاحرام ومعلوم ان المقصود من القتل هو التناول فاذا كان
ما يتوصل به الى المقصود محظور احرامه موجبا عليه الجزاء فما
هو المقصود [illegible] **الثالثة** لا يجوز عندنا ذبح المحرم
للصيد لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بانه ذبح صدر
من اهله [illegible] وهو المسلم مضاف الى محله وهو الانعام فافاد مقصوده
[illegible] من الاكل كحله ذبح الحلال قلنا قولكم ذبح صدر من اهله
[illegible] المحرم ليس باهل الذبح الصيد اذ الاهلية لا تستفاد عقلا
وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح او بنفيها لا تستفاد
عقلا وانما يفيدها وذلك بنهيه عن الذبح والمحرم منهي عن

ذبح الصيد بقوله لا تقتلوا الصيد فقد انتفت الاهلية بالنهي
وقوله كم افاد مقصوده فقد اتفقنا على ان المحرم اذا ذبح الصيد
لا تحل له اكله وانما يأكل منه غيره عندكم فاذا كان الذبح
لا يفيد الحل للذابح فاحرى واولى ان لا يفيد لغيره لان الفرع
تبع للاصل في احكامه فلا يصح ان يثبت له ما لا يثبت لاصله

الرابعة قوله تعالى الصيد مصدر عومل معاملة الاسما
فاوقع على الحيوان الصيد ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد
بري وبحري حتى جا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر فاباح
صيد البحر اباحة مطلقة على ما ياتي بيانه في الاية بعدها
ان شا الله تعالى **الخامسة** اختلف العلما في خروج السباع
من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل شي لا يعدوا من
السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما اشبهها فلا يقتله
المحرم وان قتله فداه قال [illegible] ان يقتلها المحرم
فان قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان [illegible]
على الناس الا غلب مثل الاسد والذئب والنمر والفهد
وكذلك لا باس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة
والغراب والحداة قال اسمعيل انما ذلك لقوله عليه السلام
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث فسماهن فساق
ووصفهن بافعالهن لان الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن
ووصف الكلب بالعقور واولاده لا تعقر فلا تدخل في هذا
الثعلب قال اسمعيل الكلب العقور فيما يعظم ضرره على

الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب لانه يخاف منهما وكذلك
الحداة والغراب لانهما يخطفان اللحم من ايدي الناس قال ابن بكير
انما اذن في قتل العقرب لانها ذات حمة وفي الفارة لقرضها السقا
والحذا اللذين بهما قوام المسافر وفي الغراب لوقوعه على الظهر
ونقبه عن لحومها وقد روي عن مالك انه قال لا يقتل الغراب
ولا الحداة الا ان يضرا قال اسمعيل واختلف في الزنبور فشبهه
بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا ان الزنبور لا يبتدي لكان اغلظ
على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من العدا ما
في الحية والعقرب وانما يحمى الزنبور اذا اوذي قال فان عرض
الزنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله شي وثبت عن
عمر ابن الخطاب اباحة قتل الزنبور وقال مالك يطعم قاتله شيا
وكذلك قال مالك في قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه
وقال اصحاب الراي لا شي على قاتل هذه كلها وقال ابو حنيفة
لا يقتل المحرم من السباع الا الكلب العقور والذئب خاصة سوا
ابتداه او ابتدأها وان قتل غيرهما من السباع فداه قال فان ابتداه
غيرهما من السباع فقتله فلا شي عليه قال ولا شي عليه في قتل
الحية والعقرب والغراب والحداة هذه جملة قول ابي حنيفة واصحابه
[illegible] وبه قال الاوزاعي والثوري والحسن واحتجوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم خص دواب باعيانها وارخص للمحرم في قتلها
من اجل ضررها فلا وجه ان يزاد عليها الا ان يجمعوا على شي
فيدخل في معناها قلت العجب من ابي حنيفة رحمه الله

يحمل التراب على البر بعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية
على الكلب بعلة الفسق والعقر كما فعل مالك والشافعي
رحمهما الله وقال زفر ابن الهذيل لا يقتل الا الذيب وحدها
ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سوا ابتداه او لم يبتديه
لانه عجما فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالف له
وقال الشافعي كل ما لا يوكل لحمه فللمحرم ان يقتله وصغار
ذلك وكباره سوا الا السمع وهو المتولد بين الذيب والضبع
قال وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يوكل
لحمه شي لان هذا ليس من الصيد لقول الله تعلى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فدل ان الصيد الذي حرم ما كان لهم
قبل الاحرام حلالا لا خلاف عنه في هذه الجملة الترمذي والربيع
فان قيل فلم تفدي القملة وهي تودي ولا توكل قيل له ليس
تفدي الا على ما يفدي به الشعر من الظفر ولبس ما ليس له لبسه
لان في طرح القملة اماطة الاذى عن نفسه اذا كانت في راسه
ولحيته فكانه اماط بعض شعره فاما اذا ظهرت فقتلت
فانها لا تودي وقول الثوري في هذا الحديث كقول الشافعي
قاله ابن عمر **السادسة** روى الايمة عن [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدا والعقرب
والفارة والكلب العقور. اللفظ للبخاري وبه قال احمد
واسحق وفي كتاب مسلم عن عايشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا. وبه
قال طايفة من اهل العلم لا يقتل من الغربان الا الابقع خاصة
لانه تقييد مطلق. وفي كتاب ابي داود عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي الغراب ولا يقتله وبه قال
مجاهد. وجمهور العلما على القول بحديث ابن عمر والله اعلم.
وعند ابي داود والترمذي والسبع العادي وهذا تنبيه على العلة
السابعة قوله تعلى وانتم حرم عام في النوعين من الرجال والنسا
الاحرار والعبيد يقال رجل حرام وامراة حرام وجمع ذلك حرم
كقولهم قذال وقذل واحرم الرجل دخل الحرم كما يقال اسهل دخل
السهل وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الاحرام بالاشتراك
لا بالعموم يقال رجل حرام اذا دخل في شهر الحرم او في الحرم او تلبس
بالاحرام الا ان تحريم [illegible] الاجماع عن ان يكون معتبرا وبقي
تحريم المكان وحالة الاحرام على اصل التكليف قاله ابن العربي.
الثامنة حرم المكان حرمان حرم المدينة وحرم مكة وزاد
الشافعي الطايف فلا يجوز عنده قطع شجره ولا صيد صيده ومن
فعل ذلك فلا جزا عليه فاما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد
لاحد ولا قطع الشجر كحرم مكة فان فعل اثم ولا جزا عليه عند
مالك والشافعي واصحابهما وقال ابن ابي ذيب عليه الجزا. وقال سعد
جزاوه اخذ سلبه. وروي عن الشافعي وقال ابو حنيفة صيد المدينة
غير محرم وكذلك قطع شجرها واحتج له بعض من ذهب مذهبه

لحديث سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع شجرها فخذوا
سلبه واخذ سعد سلب من فعل ذلك قالوا وقد اتفق الفقها
على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على انه منسوخ
واحتج لهم الطحاوي ايضا بحديث انس ما فعل النغير فلم ينكر
صيده وامساكه وهذا كله لا حجة فيه . اما الحديث الاول
فليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح
من تحريم المدينة فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا . واما
الحديث الثاني فيجوز ان يكون صيد في غير الحرم وكذلك حديث
عايشة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا
خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى
الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية ان يوذيه . ودليلنا
عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب
ان ابا هريرة قال لو رايت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام فقول ابي
هريرة ما ذعرتها دليل على انه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة
كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة وكذلك نزع زيد ابن ثابت
النهس وهو طاير من يد شرحبيل ابن سعد كان صاده بالاسواف
دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تحريم صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما
يصاد . ومتعلق ابن ابي ذيب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح

اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة مثل ما حرم به مكة
ومثله معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولانه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزا به كحرم مكة . قال
القاضي عبد الوهاب وهذا القول ايبس عندي على اصولنا
لا سيما ان المدينة عند اصحابنا افضل من مكة وان الصلاة
فيها افضل من الصلاة في المسجد الحرام ومن حجة مالك والشافعي
ان لا يحكم عليه بجزا . ولا اخذ سلب في المشهور من قول الشافعي
عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح المدينة حرام ما بين
عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا فاوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد
ولم يذكر كفارة . واما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له
مخصوص به لما رواه مسلم في الصحيح انه ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه
اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ان يرد عليهم فقوله نفلنيه ظاهره الخصوص والله اعلم .
المسالة السابعة قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا . ذكر الله سبحانه
المتعمد ولم يذكر المخطي والناسي والمتعمد هنا هو القاصد للشي
مع العلم بالاحرام والمخطي هو الذي يقصد شيا فيصيب صيدا والناسي
هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه واختلف العلما في ذلك

على خمسة اقوال الاول ما اسنده الدارقطني عن ابن عباس قال
انما التكفير في العمد وانما غلظوا في الخطا لان لا يعودوا والثاني
ان قوله متعمدا خرج على الغالب فالحق به النادر كاصول الشريعة
الثالث انه لا شي على المخطي والناسي وبه قال الطبري
واحمد ابن حنبل في احدى روايتيه وروي عن ابن عباس وسعيد
ابن جبير وبه قال طاوس وابو ثور وهو قول داود وتعلق احمد
بان قال لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر دل على ان غيره
بخلافه وزاد بان قال الاصل براة الذمه فمن ادعى شغلها فعليه
الدليل الرابع ان يحكم عليه في العمد والخطا والنسيان قاله
ابن عباس وروي عن عمر وطاوس والحسن وابرهيم والزهري وبه
قال ملك والشافعي وابو حنيفه واصحابهم قال الزهري وجب الجزا
في العمد بالقران وفي الخطا والنسيان بالسنة قال ابن العربي ان كان
يريد بالسنة الاثار التي وردت عن [illegible] وعمر فنعما هي
وما احسنها اسوه الخامس ان يقتله عمدا لقتله ناسيا
لاحرامه وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك ومن عاد فينتقم
الله منه قال ولو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت عليه العقوبه
لاول مره قال فدل على انه اراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه
قال مجاهد فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه
محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة او احدث فيها
قال ومن اخطا فذلك الذي يجزيه ودليلنا على مجاهد ان
الله سبحانه اوجب الجزا ولم يذكر الفساد ولا فرق بين ان

يكون ذاكرا للاحرام او ناسيا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة
فانهما مختلفان وقد روي عنه انه لا حكم عليه في قتله متعمدا
ويستغفر الله وحجه تام وبه قال ابن زيد ودليلنا على داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الضبع فقال هي صيد وجعل
فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يقل عمدا ولا خطا وقال ابن بكير
من علمائنا قوله سبحانه متعمدا لم يرد به التجاوز عن الخطا وانما
اراد متعمدا ليبين انه ليس كابن ادم الذي لم يجعل في قتله متعمدا
كفاره وان الصيد فيه كفاره ولم يرد به اسقاط الجزا في قتل
الخطا والله اعلم **العاشره** فان قتله في احرامه مرة بعد
مرة حكم عليه كلما قتله في قول ملك والشافعي وابي حنيفه
وغيرهم لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فالنهي دايم
مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزا لاجل ذلك لازم له
وروي عن ابن عباس قال لا يحكم عليه مرتين في الاسلام ولا يحكم عليه
الا مره واحده فان عاد ثانية فلا يحكم عليه ويقال له ينتقم الله
منك لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابرهيم
وشريح ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه
الخطاب عليه في دين الاسلام **الحاديه عشره** قوله تعالى
فجزا مثل ما قتل من النعم فيه اربع قراات فجزا مثل برفع جزا وتنوينه
ومثل على الصفه والخبر مضمر التقدير فعليه جزا مماثل واجب
او لازم من النعم وهذه القراه تقتضي ان يكون المثل هو الجزا بعينه

وجزاء بالرفع غير منون ومثل بالاضافة اي فعليه جزاء ما قتل ومثل
مقحمة كقولهم انا اكرم مثلك وانت تفضل انا اكرمك ونظير
هذا قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به
في الناس كمن مثله في الظلمات التقدير كمن هو في الظلمات وهذه
القراة تقتضي ان يكون الجزاء غير المثل اذ الشي لا يضاف الى نفسه
وقال ابو علي انما يجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول
والاضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول وهو قول الشافعي
على ما ياتي وقوله من النعم صفة لجزاء على القرائتين جميعا وقرا
الحسن من النعم باسكان العين وهي لغة . وقرا عبد الرحمن فجزاء
بالرفع والتنوين مثلا بالنصب قال ابو الفتح مثلا منصوبة بنفس
الجزاء والمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل . وقرا ابن مسعود والاعمش
فجزاوه مثل باظهارها ويحتمل ان يعود على الصيد او على القاتل
الثانية عشرة الجزاء انما يجب بقتل الصيد لا بنفس اخذه
كما قال تعالى . وفي المدونة من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه
حتى نسل ريشه فطار قال لا جزاء عليه وكذلك لو قطع يده
او رجله او شيئا من اعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد
فلا شي عليه وقيل عليه من الجزاء بقدر ما نقصه ولو ذهب ولم يدر
ما فعل فعليه جزاوه . ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد او تركه محوفا
عليه فعليه جزاوه كاملا **الثالثة عشرة** ما يجزي من الصيد
شيان دواب وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة
والصورة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة

وفي الظبي شاة وبه قال الشافعي . واقل ما يجزي عند مالك ما
استيسر من الهدي وكان فدية وذلك الجذع من الضان والثني
مما سواه وما لم يبلغ جزاوه ذلك ففيه اطعام او صيام . وفي
الحمام كله قيمته الا حمام مكة فان في الحمامة منه شاة اتباعا
للسلف في ذلك . والدبسي والفواخت والقمري وذوات
الاطواق كله حمام . وحكى ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة
وفراخها شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفي حمام الحل حكومة
وقال ابو حنيفة انما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة فيقوم
الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه او في اقرب موضع اليه ان كان
لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديا
ان شاء او اشترى بها طعاما واطعم المساكين كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر . واما الشافعي فانه
يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل وتوخذ
قيمة المثل كقيمة الشي فان المثل هو الاصل في الوجوب وهذا
بين وعليه تخرج قراة الاضافة فجزاء مثل . احتج ابو حنيفة
فقال لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا في النعامة بدنة
وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما اوقفه على عدلين يحكمان به
لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتياء والنظر وانما يفتقر الى العدول
والنظر ما تشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه ودليلنا
عليه قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل يقتضي
بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى ثم قال من النعم فبين جنس

المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم
لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ثم قال هديا بالغ
الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم فاما القيمة
فلا يتصور ان تكون هديا ولا جرى لها ذكر في نفس الاية فصح ما
ذكرناه والحمد لله، وقولهم لو كان الشبه معتبرا لما اوقفه على
عدلين فالجواب ان اعتبار العدلين انما وجب للنظر في حال الصيد
من صغر وكبر وما لا جنس له مما له جنس والحاق ما لم يقع عليه نص
بما وقع عليه النص، **الرابعة عشرة** من احرم من مكة
فاغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة قال
مالك وفي صغار الصيد مثل ما في كباره [illegible] قول عطاء ولا يفدى عند
مالك شيء بعناق ولا جفرة قال مالك وذلك مثل الدية الصغير
والكبير فيها سوا وفي الضبع [illegible] واليربوع قيمتهما طعاما ومن اهل
المدينة من قال في صغار الصيد [illegible] بالجذع والثني ويقول
بقول عمر في الارنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه مالك موقوفا
وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الضبع اذا اصابه المحرم كبش [illegible] الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت [illegible]
قلت لابي الزبير وما الجفرة قال التي قد فطمت ورعت خرجه الدارقطني
وقال الشافعي في النعامة بدنة وفي فرخها فصيل وفي حمار الوحش بقرة
وفي سخلة عجل لان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغر والكبر
متفاوتان فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كساير المتلفات قال

ابن العربي



ابن العربي وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا قالوا ولو كان الصيد
اعور او اعرج او كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية فلا
يلزم المتلف فوق ما اتلف ودليلنا قول الله سبحانه فجزاء مثل ما قتل
من النعم ولم يفصل بين صغير وكبير وقوله هديا يقتضي ما يتناوله
اسم الهدي لحق الاطلاق وذلك يقتضي الهدي التام والله اعلم،
الخامسة عشرة في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك
وفي بيض الحمام المكية عنده عشر ثمن الشاة قال ابن القاسم وسوا
كان فيها فرخ ام لا ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر فان استهل فعليه
الجزا كاملا كجزا كبير ذلك الطير قال ابن المواز بحكومة عدلين واكثر
العلما يرون في بيض كل طاير القيمة قال ابن المواز بحكومة عدلين
روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه خرجه الدارقطني
وروى عن ابي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل بيضة نعام صيام يوم او اطعام مسكين **السادسة عشرة**
واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه او عدله من
الطعام دون ما يراد له من الاغراض لان المراعى فيما له مثل وجوب
مثله فان عدم المثل فالقيمة قايمة مقامه كالغصب وغيره
ولان الناس [illegible] على مذهبين معتبر للقيمة في جميع
الصيد ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم فقد تضمن ذلك
الاجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له، واما الفيل فقيل
فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان وهي بيض خراسا

نيه

فان لم يوجد شئ من هذه الابل فينظر الى قيمته طعاما فيكون
عليه ذلك والعمل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى
ما ينزل المركب في الماء ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب الطعام حتى
ينزل الى الحد الذي نزل والفيل فيه وهذا عدله من الطعام واما
ان ينظر الى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه
فيكثر الطعام وذلك ضرر **السابعة عشرة** قوله عز
وجل يحكم به ذوا عدل منكم روى مالك عن عبد الملك ابن قرير
عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فقال اني اجريت
انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن
محرمان فماذا ترى فقال عمر ابن الخطاب لرجل الى جنبه تعالى
حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول
هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا
يحكم معه وسمع عمر ابن الخطاب قول الرجل فدعاه فساله
هل تقرا سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف الرجل الذي
حكم معي فقال لا فقال عمر رضي الله عنه لو اخبرتني انك تقرا السورة
المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله سبحانه يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف
الثامنة عشرة اذا اتفق الحكمان لزم الحكم وبه قال الحسن
والشافعي وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد ابن المواز لا ياخذ
بارفع من قوليهما لانه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل عن المثل
الخلقي اذا حكما به الى الطعام لانه امر قد لزم قاله ابن شعبان

وقال ابن القاسم ان امرهما ان يحكما بالجزاء من المثل ففعلا فاراد
ان ينتقل الى الطعام جاز وقال ابن وهب رحمه الله في العتبية
من السنة ان يخير الحكمان من اصاب الصيد كما خيره الله في
ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما فان اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا
لما اصاب ما بينها وبين ان يكون عدل ذلك شاة لانها ادنى
الهدي وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في ان
يطعمه او يصوم مكان كل مد يوما وكذلك قال مالك في
المدونة **التاسعة عشرة** ويستانف الحكم في كل ما
مضت فيه حكومة او لم تمض ولو اجتزا بحكومة الصحابة
رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا وقد
روي عن مالك انه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي
والنعامة لابد فيه من الحكومة ويستحب في هذه الاربعة
الحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم **الموفية عشرون**
لا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في احد قوليه يكون الجاني احد الحكمين وهذا تسامح
منه فان ظاهر الاية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد
اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز
ولو كان ذلك جائزا لاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم
بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان اليه دليل على استئناف الحكم
برجلين **الحادية والعشرون** اذا اشترك جماعة

محرمون في قتل صيد فقال ملك وابو حنيفه على كل واحد جزاء
كامل وقال الشافعي عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر
وعبد الرحمن وروى الدارقطني ان موالي لابن الزبير احرموا
اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم
فاتوا ابن عمر فذكروا له فقال عليكم كلكم كبش قال
اللغويون لمعزز بكم اي لمشدد عليكم وروى عن ابن عباس في
قوم اصابوا ضبعا قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا
قول الله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل
نفسا على الكمال والتمام بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا
ذلك ما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا
منا ومنهم فثبت ما قلناه **الثانية والعشرون** قال ابو
حنيفه اذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون عليهم جزاء
واحد بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم فان ذلك لا يختلف
وقال ملك على كل واحد منهم جزاء كامل بناء على ان الرجل يكون
محرما بدخوله الحرم كما يكون محرما بالتلبية بالاحرام وكل واحد
من الفعلين قد اكسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في
الحالين وحجة ابي حنيفه ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي
قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على العبادة وقد ارتكب كل
واحد منهم محظور احرامه واذا قتل المحلون في الحرم فانما اتلفوا
دابة محرمة بمنزلة ما لو اتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم

قاتل دابة ويشتركون في القيمة قال ابن العربي وابو حنيفة اقوى
منا وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا
الثالثة والعشرون قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى اذا
حكما بالهدي فانه يفعل به ما يفعل بالهدي من الاشعار والتقليد
ويرسل من الحل الى مكة وينحر ويتصدق به فيها لقوله هديا
بالغ الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها اذ
هي في المسجد وانما اراد الحرم ولا خلاف في هذا وقال الشافعي
لا يحتاج الهدي الى الحل بناء على ان الصغير من الهدي يجب في
الصغير من الصيد فانه يبتاع في الحرم ويهدى فيه **الرابعة
والعشرون** قوله تعالى او طعام مساكين الكفارة انما هي عن
الصيد لا عن الهدي قال ابن وهب قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي اصاب
فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا او يصوم مكان
كل مد يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها
طعاما اجزاه والصواب الاول وقال عبد الله ابن عبد الحكم مثله
قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيار اي ذلك فعل اجزاه موسرا
كان او معسرا وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء لان او للتخيير قال
مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل وروى عن ابن عباس
انه قال اذا قتل المحرم ظبيا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة
فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة

ايام وان قتل ايلا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا
فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة او حمارا فعليه بدنة من
الطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما، والطعام
مد مد لشبعهم وقاله ابرهيم النخعي وحماد ابن سلمه قالوا والمعنى
او كفارة طعام ان لم يجد الهدي، وحكى الطبري عن ابن عباس انه قال
اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزايه فان وجد جزاه ذبحه وتصدق
به وان لم يكن عنده جزاوه قوم جزاوه بدراهم ثم قومت الدراهم
حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال انما اريد بالطعام
تبيين امر الصيام فمن لم يجد طعاما فانه يجد جزاه واسند ايضا عن
السدي ويعترض هذا القول بظاهر الاية فانه ينافره **الخامسة**
والعشرون اختلف العلما في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف فقال
قوم يوم الاتلاف وقال اخرون يوم القضا وقال اخرون يلزم المتلف
اكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم قال ابن العربي واختلف
علماونا كاختلافهم والصحيح انه تلزمه القيمة يوم الاتلاف
والدليل على ذلك ان الوجود كان حقا للممتنع عليه فاذا اعدمه
المتلف لزمه ايجاده بمثله وذلك في وقت العدم **السادسة**
والعشرون اما الهدي فلا خلاف انه لا بد له من مكة لقوله
تعالى هديا بالغ الكعبة، واما الاطعام فاختلف فيه قول مالك
هل يكون بمكة او بموضع الاصابة والى كونه بمكة ذهب الشافعي
قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ولا يجوز اخراج شي من جزا الصيد
بغير الحرم الا الصيام وقال حماد وابو حنيفة يكفر بموضع الا

صابه مطلقا وقال الطبري يكفر حيث شا مطلقا فاما قول ابي
حنيفة فلا وجه له في النظر ولا اثر فيه واما من قال يصوم
حيث شا فلان الصوم عبادة تختص بالصيام فتكون في كل
موضع كصيام ساير الكفارات وغيرها، واما وجه القول
بان الطعام يكون بمكة فانه بدل عن الهدي او نظير له والهدي
حق لمساكين مكة فلذلك يكون بمكة بدله ونظيره واما من قال
انه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل
موضع والله اعلم **السابعة والعشرون** قوله تعالى او عدل
ذلك صياما، العدل والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما
المثل قاله الكسائي وقال الفرا عدل الشي بكسر العين مثله
من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه ويوثر هذا القول عن
الكسائي تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعندي عدل
دراهمك من الثياب والصحيح عن الكسائي انهما لغتان وهو
قول البصريين ولا يصح ان يماثل الصيام الطعام في وجه اقرب من
العدد قال مالك يصوم عن كل مد يوما وان زاد على شهرين او ثلاثة
وبه قال الشافعي وقال يحيى بن عمر من اصحابنا انما يقال كم من
رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام
يشبع هذا العدد فان شا اخرج ذلك الطعام وان شا صام
عدد امداده وهذا قول حسن احتاط فيه لانه قد تكون قيمة
الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الاطعام ومن اهل
العلم من لا يرى ان يتجاوز في صيام الجزا شهرين قالوا لانها

اعلا الكفارات واختاره ابن العربي وقال ابو حنيفه يصوم عن
كل مدين يوما اعتبارا بفدية الاذى **الثامنة والعشرون** قوله تعالى
ليذوق وبال امره الذوق هنا مستعار كقوله تعالى ذق انك انت
العزيز الكريم وقال فاذاقها الله لباس الجوع والخوف وحقيقة
الذوق انما هي في حاسة اللسان وهي في هذا كله مستعارة
ومنه الحديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا الحديث . والوبال
سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي يتاذى به بعد اكله وطعام
وبيل اذا كان ثقيلا ومنه قوله . عقيلة شيخ كالوبيل يلندد .
وعبر بامره عن جميع حاله **التاسعة والعشرون** قوله تعالى
عفا الله عما سلف . يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطا
ابن ابي رباح وجماعة معه وقيل قبل نزول الكفارة . ومن عاد
يعني للنهي فينتقم الله منه اي بالكفارة . وقيل المعنى ينتقم
الله منه في الاخرة ان كان مستحلا ويكفر في ظاهر الحكم وقال
شريح وسعيد ابن جبير يحكم عليه في اول مرة فاذا عاد لم يحكم عليه
وقيل له اذهب ينتقم الله منك اي ذنبك اعظم من ان يكفر
كما ان اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند اكثر اهل العلم لعظم
اثمها والمتوعد عليه يتقون النقمة بالتكفير . وقد روي عن ابن
عباس يملا ظهره سوطا حتى يموت . روي عن زيد ابي المعلى
ان رجلا اصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فانزل الله
عز وجل نارا من السما فاحرقته وهذه عبرة للامة وكفيت
للمعتدين عن المعصية **الموفية ثلاثون** قوله سبحانه والله عزيز

ذو انتقام . عزيز اي منيع في ملكه ولا يمتنع عليه ما يريده
ذو انتقام ممن عصاه اذا شاء . **قوله تعالى** احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الى قوله تحشرون
فيه ثلاثة عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى احل لكم صيد
البحر هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه والصيد
هنا يراد به المصيد واضيف الى البحر لما كان منه بسبب وقد
مضى القول في البحر في البقرة والحمد لله **الثانية** قوله تعالى
وطعامه . الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يطعم
ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده والبر وحده والتمر
وحده واللبن وحده وقد يطلق على النوم كما تقدم وهو
هنا عبارة عما قذف به البحر وطفا عليه . اسند الدارقطني
عن ابن عباس في قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة الاية صيده ما صيد وطعامه ما
لفظ . وروي عن ابي هريرة مثله وهو قول جماعة كبيرة
من الصحابة والتابعين وروي عن ابن عباس طعامه ميتته وهو
في ذلك المعنى وروي عنه انه قال طعامه ما ملح منه وبقي
وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه الذي ينعقد من
مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره **الثالثة** قال ابو حنيفة
لا يؤكل السمك الطافي ويؤكل ما سواه من السمك ولا
يؤكل شيء من حيوان البحر الا السمك وهو قول الثوري
في رواية ابي اسحق الفزاري عنه . وكره الحسن اكل الطافي من

السمك وروى عن علي ابن ابي طالب انه كرهه وروى عنه ايضا
انه كره اكل الجري وروى عنه اكل ذلك كله وهو اصح ذكر عبد
الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال الجراد والحيتان
ذكي فعلي يختلف عنه في اكل الطافي من السمك ولم يختلف
عن جابر انه كرهه وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر
بن زيد واحتجوا بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبما
رواه ابو داود والدارقطني عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما
وجدتموه ميتا او طافيا فوق الما فلا تاكلوه قال الدارقطني
تفرد به عبد العزيز ابن عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن
جابر وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. روى سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الدارقطني
لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع
والعدنيان وعبد الرزاق ومومل وابو عاصم وغيرهم
رووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه
ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير
وحماد ابن سلمه وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا قال البيهقي
وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
وروى عن اسمعيل ابن امية وابن ابي ذيب عن ابي الزبير مرفوعا
ولا يصح رفعه رفعه يحيى بن سليم عن اسمعيل ابن امية ووقفه

غيره وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري
في رواية الاشجعي يوكل كل ما في البحر من السمك والدواب وساير ما
في البحر من الحيوان وسوا اصطيد او وجد ميتا واحتج مالك
ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه
الحل ميتته. واصح ما في هذا الباب من جهة الاسناد حديث
جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من اثبت الاحاديث خرجه
الصحيحان وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم
فهل معكم من لحمه شي تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه فاكله لفظ مسلم. واسند الدارقطني
عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية
حلال لمن اراد اكلها. واسند عنه ايضا انه قال اشهد على
ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الما واسند عن ابي ايوب
انه ركب البحر في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية
على الما فسالوه عنها فقال اطيبة هي لم تغير قالوا نعم قال فكلوها
وارفعوا نصيبي منها وكان صايما. واسند عن جبلة ابن عطية
ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة طافية فسالوا عنها
ابا طلحة فقال اهدوها الي. وقال عمر ابن الخطاب الحوت ذكي
والجراد ذكي كله رواه عنه الدارقطني فهذه الاثار ترد
قول من كره ذلك وتخصص عموم الاية وهو حجة للجمهور
الا ان مالكا كان يكره خنزير الما من جهة اسمه ولم يحرمه

وقال الثوري تتقون خنزيرا وقال الشافعي لا باس بخنزير الما وقال
الليث ليس بميتة البحر باس قال وكذلك كلب الما وترس
الما قال ولا يوكل انسان الما ولا خنزير الما **الرابعة** اختلف
العلما في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم
ام لا فقال مالك وابو مجلز وعطا وسعيد ابن جبير وغيرهم
كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ان قتله المحرم
وداه وزاد ابو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان
قال ابن عطية ومن هذه انواع لا زوال لها من الما فهي لا محالة
من صيد البحر وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في المدونه
فانه قال الضفادع من صيد البحر وروي عن عطا ابن ابي رباح
خلاف ما ذكرناه وهو انه يراعي اكثر عيش الحيوان سيل عن
ابن الما اصيد بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد
وحيث يفرخ فهو منه وهو قول ابي حنيفة والصواب في ابن الما
انه صيد بر يرعى وياكل الحب قال ابن العربي الحيوان الذي
يكون في البر والبحر منعه لانه تعارض فيه دليلان دليل تحليل
ودليل تحريم فيغلب دليل التحريم احتياطا والله اعلم
الخامسة قوله تعالى وللسيارة فيه قولان احدهما المقيم
والمسافر كما جا في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه وهم مسا
فرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله تعالى
انه حلال لمن اقام كما احله لمن سافر الثاني ان السيارة هم
الذين يركبونه كما جا في حديث مالك والنسائي ان رجلا سال

النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته قال ابن العربي
قال علماونا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز
الوضو به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسوال فكان
يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا تاسيس
القاعدة وبيان الشرع فقال هو الطهور ماوه **قلت** وكان
يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم لولا ما تقرر من
حكم الشريعة ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما
نص بالتخصيص فيه كقوله لابي بردة في العناق ضح بها ولن
تجزي عن احد غيرك **السادسة** قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاعيان وانما
يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم عليكم صيد البر اي فعل
الصيد وهو المنع من الاصطياد او يكون الصيد بمعنى المصيد
على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم وهو الاظهر لاجماع
العلما على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له
شراوه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه
لا خلاف بين علما المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب ابن جثامة
على ما ياتي **السابعة** اختلف العلما فيما ياكله المحرم
من الصيد فقال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وروي عن

اسحق وهو الصحيح عن عثمان بن عفان انه لا باس باكل المحرم
الصيد اذا لم يصد له ولا من اجله لما رواه الترمذي والنسائي
والدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو عيسى
هذا احسن حديث في الباب . وقال النسائي عمرو بن ابي
عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه ملك فان
اكل من صيد صيد من اجله فداه وبه قال الحسن بن صالح والا
وزاعي واختلف قول ملك فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور
من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل مما صيد لمحرم معين
او غير معين ولم ياخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي بلحم صيد
وهو محرم كلوا فلستم مثلي لانه صيد من اجلي وبه قال
طايفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه
اكل الصيد للمحرم جايز على كل حال اذا اصطاده الحلال
سوا صيد من اجله او لم يصد لظاهر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فحرم صيده وقتله على المحرمين دون من صاده
غيرهم واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير انه امر
ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث ملك وغيره وبحديث ابي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انما هي طعمة اطعمكموها
الله وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه
وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير

١٥٧

وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم
اكل صيد على حال من الاحوال سوا صيد من اجله او لم يصد لعموم
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس
هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد وابو الشعثا وروي
ذلك عن الثوري وبه قال اسحق واحتجوا بحديث الصعب
بن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم خرجه الايمة واللفظ لمالك قال ابو عمر روي عن ابن عباس
من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطا وطاوس عنه ان الصعب
ابن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش
قال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما
كانه صيد في ذلك الوقت وقال مقسم في حديثه رجل حمار
وحش وقال عطا في حديثه عضو من لحم صيد حدثنا اسمعيل
عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن
بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس الا ان منهم من يجعله عن ابن
عباس عن زيد بن ارقم قال اسمعيل سمعت سليمن بن
حرب يتاول هذا الحديث على انه صيد من اجل النبي صلى الله
عليه وسلم ولولا ذلك كان اكله جايزا قال سليمن ومما
يدل على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم

في الحديث فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت، قال
اسمعيل اما تاول سليمن هذا الحديث لانه تحتاج الى تاويل
واما رواية ملك فلا تحتاج الى التاويل لان المحرم لا يجوز له
ان يمسك صيدا حيا ولا تزكيه، قال اسمعيل وعلى تاويل
سليمن ابن حرب الاحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة ان شا
الله تعالى **الثامنة** اذا احرم وبيده صيد وفي بيته عند اهله
فقال مالك ان كان في يده فعليه ارساله وان كان في اهله
فليس عليه ارساله وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل
وقال الشافعي في احد قوليه سوا كان بيده او في بيته ليس
عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وعن مجاهد وعبد الله
بن الحرث مثله، وروي عن ملك وقال ابن ابي ليلى والثوري
والشافعي في القول الاخر عليه ان يرسله سوا كان في بيته
او يده فان لم يرسله ضمن، وجه القول بارساله قوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في
الملك والتصرف كله، وجه القول بامساكه انه معنى
لا يمنع من ابتدا الاحرام فلا يمنع من استدامة ملكه اصله
النكاح **التاسعة** فان صاده الحلال في الحل فادخله الحرم
جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه واكله وقال ابو
حنيفة لا يجوز ودليلنا انه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم
للحلال كالامساك والشرا ولا خلاف فيهما **العاشرة** اذا
دل الحرام حلالا على صيد فقتله الحلال فاختلف فيه فقال مالك

والشافعي وابو ثور لا شي عليه وهو قول ابن الماجشون وقال
الكوفيون واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه
الجزا ولان المحرم التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن بالدلالة
كالمودع اذا دل سارقا على السرقة **الحادية عشرة** واختلفوا
في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا
الى ان على كل واحد منهم جزا وقال ملك والشافعي وابو ثور الجزا
على المحرم القاتل لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فعلق وجوب
الجزا بالقتل فدل على انتفايه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته
غرم كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم، وتعلق الكوفيون
واشهب بقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او
اعنتم وهذا يدل على وجوب الجزا والاول اصح والله اعلم.
الثانية عشرة اذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم
فاصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزا لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماونا فيما اخذ عليه على قولين
الجزا نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى الفرع **الثالثة عشرة** قوله
تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون تشديد وتنبيه عقب هذا
التحليل والتحريم ثم ذكر بامر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير
قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدي والقلايد فيه خمس مسايل **الاولى**
جعل الله الكعبة جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم وسميت الكعبة
كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مدورة، وقيل انما

سميت كعبة لنتوئها وبروزها فكل نات بارز كعب مستديرا
كان او غير مستدير ومنه كعب القدم وكعوب القناة، وكعب
ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي بذلك لانها ذات
سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن وسماه
سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد تقدم اكثر هذا
مستوفى والحمد لله. **الثانية** قوله تعالى قياما للناس اي صلاحا
ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون بها
وقيل قياما اي يقومون بشرائعها، وقرا ابن عامر وعاصم قيما
وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام
قال العلماء والحكمة في جعل الله هذه الاشياء قياما للناس
ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الادمية من التحاسد
والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثار
فلم يكن بد في الحكمة الالاهية والمشيئة الاولية من كاف يدوم
معه الحال ووازع يحمد معه المآل قال الله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة فامرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل امورهم الى واحد
يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف من التقاطع ويرد الظالم
عن المظلوم ويقرر كل يد على ما تستولي عليه. روى ابن القاسم
قال حدثنا مالك ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ما
يزع الامام اكثر مما يزع القران، ذكره ابو عمر رحمه الله وجور
السلطان عاما واحدا اقل اذاية من كون الناس فوضى لحظة

109

واحدة فانشا الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة لمجرى على
رايه الامور ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور فعظم الله
سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم
بينهم حرمته فكان من لجا اليه معصوما وكان به من اضطهد محميا
بالكون فيه قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف
الناس من حولهم قال العلماء فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه
كل مظلوم ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام، وهي
الثالثة ملجا اخر وهو اسم جنس والمراد الاشهر الثلاثة
باجماع من العرب فقرر الله في قلوبهم حرمتها فكانوا لا يروعون
فيها سربا اي نفسا ولا يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها
ثارا حتى كان الرجل يلقى قاتل ابيه وابنه واخيه فلا يوذيه
واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية
فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الامن والاستراحة وجعلوا
منها واحدا منفردا في نصف العام دركا للاحترام وهو شهر
رجب الاصم ويسمى مضر وانما قيل له رجب الاصم لانه كان لا
يسمع فيه صوت الحديد ويسمى منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون
فيه الاسنة من الرماح وهو شهر قريش وله يقول عوف بن الاحوص
وشهر بني امية والهدايا اذا سيقت مضرجها الدماء، وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله اي شهر آل الله وكان يقال
لاهل الحرم آل الله ويحتمل ان يريد شهر الله لان الله سنه وشدده
اذ كان كثير من العرب لا يراه وسياتي في براءة اسماء الشهور

ان شا الله فهل ثم يبشر لهم الا اهام او شرعا على السنة الرسل
الكرام الهدى والقلايد وهى **الرابعة** فكان اذا اخلوا
بعيرا او اشعروه دما او علقوا عليه لحا او فعل ذلك الرجل
بنفسه من التقليد على ما تقدم بيانه اول السورة لم يروعه
احد حيث لقيه وكان الفصل بينه وبين من طلبه او ظلمه حتى
جا الله بالاسلام وبين الحق لمحمد صلى الله عليه وسلم فانتظم
الدين في سلكه وعاد الحق الى نصابه فاستندت الامانة اليه
وانبنى وجوبها للخلق عليه وهو قوله سبحانه وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
الايه وقد مضى في البقرة احكام الامامه فلا معنى لاعادتها
الخامسة قوله تعلى ذلك لتعلموا ذلك اشارة الى جعل
الله هذه الامور قياما والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا ان الله
يعلم تفاصيل امور السموات والارض ويعلم مصالحكم ايها
الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم
قوله تعلى اعلموا ان الله شديد العقاب تخويف وان
الله غفور رحيم ترجية وقد تقدم هذا المعنى **قوله تعلى**
ما على الرسول الا البلاغ اى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب
انما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم واصل
البلاغ البلوغ وهو الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا
وتبلغ تبلغا وبالغه مبالغة وبلغه تبليغا ومنه البلاغة
لانها ايصال المعنى الى النفس في حسن صورة من اللفظ وتبالغ الرجل
اذا تعاطى

اذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ وفي هذا بلاغ اى كفاية
لانه يبلغ مقدار الحاجة والله يعلم ما تبدون اى تظهرونه
يقال بدا السر وابداه صاحبه يبديه وما تكتمون اى تسرونه
وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق **قوله تعلى** قل
لا يستوي الخبيث والطيب فيه اربع مسايل **الاولى** قال الحسن
الحلال والحرام السدي المومن والكافر وقيل المطيع والعاصي
وقيل الردى والجيد وهذا على ضرب المثال والصحيح ان اللفظ
عام في جميع الامور يتصور في المكاسب والاعمال والناس
والمعارف من العلوم وغيرها فالخبيث من هذا كله لا يفلح
ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وان كثر والطيب وان قل نافع
جميل العاقبة قال الله تعلى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الايه قوله تعلى
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض
ام نجعل المتقين كالفجار وقوله ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث
لا يساوي الطيب مقدارا ولا انفاقا ولا مكانا ولا ذهابا
فالطيب ياخذ جهة اليمين والخبيث ياخذ جهة الشمال
والطيب في الجنة والخبيث في النار وهذا بين وحقيقة
الاستوا الاستمرار في جهة واحدة ومثله الاستقامة
وضدها الاعوجاج ولما كان هذا وهي **الثانية** قال بعض
علمائنا ان البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحوالة سوق ولا

بدن فيستوي في امضائه مع البيع الصحيح بل ينفسخ ابدا ويرد الثمن
على المبتاع ان كان قبضه وان تلف في يده ضمنه لانه لم يقبضه
على الامانة وانما قبضه بشبهة عقد وقيل لا ينفسخ نظرا
الى ان البيع اذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على
البائع فتكون السلعة تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي
عشرين ولا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية وقوله
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **قلت**
واذا تتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت
وكثرت فمن ذلك الغاصب وهي **الثالثة** اذا بنى في البقعة
المغصوبة او غرس فانه يلزمه قطع ذلك البناء والغرس لانه خبيث
وردها خلافا لابي حنيفة في قوله لا يقلع واعطاء صاحبها القيمة
ويرده قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام
العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك
وقال مالك العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس في غير
حق وقال مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها او دارا
فسكنها او اكراها ثم استحقها ربها ان على الغاصب كراء ما
سكن ورد ما اخذ في الكراء واختلف قوله اذا لم يسكنها او لم
يزرع الارض وعطلها فالمشهور من مذهبه انه ليس عليه فيه
شيء وقد روي عنه ان عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار
وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق
وروى ابو داود عن ابن الزبير ان رجلين اختصما الى رسول الله

وعند ابي حنيفة [illegible] يقلع البناء والنخل الا اذا اضر القلع بالارض فيعطي صاحب الارض قيمة البناء او النخل مقلوعا

صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب
الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد
رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس حتى اخرجت منها وانها
لنخل عم وهذا نص قال ابن حبيب والحكم فيه ان يكون صاحب الارض
مخيرا على الظالم ان شاء حبس ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا
وان شاء نزعه من ارضه واجر النزع على الغاصب وروى الدارقطني
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في
رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض
قال علماؤنا انما تكون له القيمة لانه بنى في موضع يملك
منفعته وذلك كمن غرس او بنى بشبهة فله حق ان شاء رب المال
ان يدفع اليه قيمته قائما وان ابى قيل للذي بنى او غرس ادفع
اليه قيمة ارضه براحا فان ابى كانا شريكين قال ابن الماجشون
وتفسير اشتراكهما ان تقوم الارض براحا ثم تقوم بعمارتها فما
زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا
لرب الارض فيها ان احبا قسما او حبسا قال ابن الجهم فاذا دفع
رب الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له كراؤها فيما مضى
من السنين وقد روي عن ابن القاسم وغيره اذا بنى رجل في ارض
رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا
والاول اصح لقوله عليه السلام فله القيمة وعليه اكثر الفقهاء
الرابعة قوله تعالى ولو اعجبك كثرة الخبيث قيل الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته فان النبي صلى الله عليه وسلم

لا يعجبه الخبيث وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
واعجابه له انه صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمال
الحرام وقلة المومنين والمال الحلال واتقوا الله يا ولي الالباب لعلكم
تفلحون تقدم معناه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا
تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فيه عشر مسايل **الاولى**
روى البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن انس قال
قال رجل يا نبي الله من ابي قال ابوك فلان قال ونزلت يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الايه. وخرج
ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوالله لا تسالوني
عن شي الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فقام اليه رجل فقال اين
مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي
يا رسول الله قال ابوك حذافة وذكر الحديث. قال ابن عبد البر
عبد الله بن حذافة اسلم قديما وهاجر الى ارض الحبشة الهجرة
الثانية وشهد بدرا وكانت فيه دعابة وكان رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما قال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة قالت له امه ما
سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا
الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد
اسود للحقت به. وروى الترمذي والدارقطني عن علي عليه
السلام قال لما نزلت هذه الايه ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت

فقالوا افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الى اخر الايه.
اللفظ للدارقطني سيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث
حسن الا انه مرسل. ابو البختري لم يدرك عليا واسمه سعيد
واخرجه الدارقطني ايضا عن ابن عياض عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كتب عليكم الحج
فقام رجل فقال افي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه ثم عاد فقال
في كل عام يا رسول الله قال من القايل قالوا فلان قال فوالذي
نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما اطقتموها
ولو لم تطيقوها لكفرتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وقال الحسن البصري
في هذه سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن امور الجاهلية
التي عفا الله عنها ولا وجه للسوال عما عفا الله عنه. وروى
مجاهد عن ابن عباس انها نزلت في قوم سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البحيرة والسايبة والوصيلة والحام وهو قول
سعيد بن جبير وقال الا ترى ان بعده ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة
ولا وصيلة ولا حام **قلت** وفي الصحيح والمسند كفاية
ويحتمل ان تكون الايه نزلت جوابا للجميع فيكون السوال بعضه
قريبا من بعض والله اعلم. واشيا وزنه افعال ولم ينصرف لانه
مشبه بحمرا قاله الكسايي وقيل وزنه افعلا كقولك هين
واهونا عن الفرا والاخفش ويصغر فيقال اشيا المازني يجب

ان تصغر شيئيات كما تصغر احرفا في المونث طريقات وفي المذكر
طريقون **الثانية** قال ابن عون سالت نافعا عن قوله تعالى
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فقال لم تزل المسائل منذ
قط تكره. روى مسلم عن المغيرة عن شعبة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال
التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم
ينزل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقد كان السلف يكرهون
ذلك ويرونه من التكلف ويقولون اذا نزلت النازلة وفق
المسئول لها قال مالك ادركت اهل هذا البلد وما عندهم علم
غير الكتاب والسنة فاذا نزلت نازلة جمع الامير لها من حضر
من العلماء فما اتفقوا عليه انفذه وانتم تكثرون المسائل وقد
كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بكثرة المسائل
كثرة سؤال الناس الاموال والحوائج الحاحا واستكثارا وقاله ايضا
مالك، وقيل المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا ينبغي من احوال
الناس بحيث يؤدي ذلك الى كشف عوراتهم والاطلاع على مسا
ويهم وهذا مثل قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا
قال ابن خويز منداد وكذلك قال اصحابنا متى قدم اليه طعام لم
يسأل عنه من اين هذا او عرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من اين
هو وحمل امور المسلمين على السلامة والصحة **قلت**
والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه

كلها والله اعلم **الثالثة** قال ابن العربي اعتقد قوم من الغافلين
تحريم اسولة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك
لان هذه الاية مصرحة بان السؤال المنهي عنه انما كان فيما تقع
المساءة في جوابه ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا
قلت قوله اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح وانما كان الاولى
به ان يقول ذهب قوم الى تحريم اسولة النوازل لكنه جرى على
عادته وانما قلنا كان الاولى به لانه قد كان قوم من السلف
يكرهها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سال عما لم
يكن ذكره الدارمي في مسنده وذكر عن الزهري قال بلغنا
ان زيد بن ثابت الانصاري كان يقول اذا سئل عن الامر اكان
هذا فان قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم وان قالوا لم يكن
قال فذروه حتى يكون واسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن
مسئلة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى يكون
فاذا كان تجشمناها لكم قال الدارمي ثنا عبد الله بن محمد بن ابي
شيبة قال نا ابن فضيل عن عطاء عن ابن عباس قال ما رايت قوما
كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالوه
الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن من القران منهن يسالونك
عن الشهر الحرام ويسالونك عن المحيض ما كانوا يسالون الا
عما ينفعهم **الرابعة** قال ابن عبد البر السؤال اليوم لا يخاف
منه ان ينزل تحريم ولا تحليل من اجله فمن سال مستفهما راغبا
في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة

عليه ولا ناهٍ يهديه فينقاد الى السؤال ومن سأل متعنتا غير متفقه
ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره قال ابن العربي الذي
ينبغي للعالم ان يشتغل به هو بسط الادلة وايضاح سبل النظر
وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الالة المعينة على الا
ستمداد فاذا عرضت نازلة اتيت من بابها ونشدت في مظا
نها والله يفتح في صوابها **الخامسة** قوله تعالى وان تسألوا
عنها حين ينزل القرآن تبد لكم فيه غموض وذلك ان في اول الاية
النهي عن السؤال ثم قال وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد
لكم فاباحه لهم فقيل المعنى وان تسألوا عن غيرها مما مست الحاجة
اليه فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف قال الجرجاني
الكناية في عنها ترجع الى اشياء اخر كقوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين يعني ادم ثم قال ثم جعلناه نطفة
اي ابن ادم لان ادم لم يجعل نطفة في قرار مكين لكن لما ذكر الانسان
وهو ادم دل على انسان مثله وعرف ذلك بقرينة الحال فالمعنى
وان تسألوا عن اشياء حين ينزل القرآن من تحليل او تحريم او حكم
او مست حاجتكم الى التفسير فاذا سألتم فحينئذ تبد لكم فقد
اباح هذا النوع من السؤال ومثاله انه بين عدة المطلقة
والمتوفى عنها زوجها والحامل ولم تجر ذكر عدة التي ليست
بذات قرء ولا حامل فسألوا عنها فنزل واللائي يئسن من المحيض
فالنهي اذا في شيء لم يكن بهم حاجة الى السؤال فيه فاما ما مست
الحاجة فيه فلا **السادسة** قوله تعالى عفى الله عنها اي عن

المسئلة التي سلفت منهم وقيل عن الاشياء التي سألوا عنها
من امور الجاهلية وما جرى مجراها. وقيل العفو بمعنى الترك اي
تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها ولا تبحثوا
عنه فلعله ان ظهر لكم حكمه ساءكم. وكان عبيد بن عمير
يقول ان الله احل وحرم فما احل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه وترك
بين ذلك اشياء لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله ثم يتلو هذه
الاية. وخرج الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها
وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها. والكلام على
هذا التقدير فيه تقديم وتاخير اي لا تسألوا عن اشياء عفا الله
عنها ان تبد لكم تسؤكم اي امسك عن ذكرها فلم يوجب فيه
حكما وقيل ليس فيه تقديم ولا تاخير بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم
التي سلفت وان كرهها النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعودوا لامثالها
فقوله عنها اي عن المسئلة وعن السؤالات كما ذكرنا **السابعة**
قوله تعالى قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اخبر تعالى
ان قوما ممن قبلنا قد سألوا ايات مثلها فلما اعطوها وفرضت عليهم
كفروا بها وقالوا ليست من عند الله وذلك كسؤال قوم صالح
الناقة واصحاب عيسى المائدة وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق
من الامم والله اعلم **الثامنة** ان قال قائل ما ذكرتم من كراهة
السؤال والنهي عنه يعارضه قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون فالجواب ان هذا الذي امر الله به عباده نحو ما تقرر
وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به والذي جا فيه النهي هو ما
لم يتعبد الله عباده به ولم يذكره في كتابه والله اعلم ٥
التاسعة روى مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته قال القشيري
ابو نصر ولو لم يسال العجلاني عن الزنا لما ثبت اللعان قال ابو الفرج
الجوزي هذا محمول على من سال عن الشي عنتا وعبثا فعوقب
لسوء قصده بتحريم ما سال عنه والتحريم يعم **العاشرة** قال
علماونا لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في ان الله تعالى يفعل شي
من اجل شي وبسببه تعالى عن ذلك فان الله على كل شي قدير وبكل
شي عليم بل السبب والداعي فعل من افعاله لكن سبق القضا
والقدر ان يحرم الشي المسوول عنه اذا وقع السوال فيه لا ان
السوال موجب للتحريم وعلة له ومثله كثير لا يسال عما يفعل
وهم يسالون **قوله تعالى** ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة
ولا وصيلة ولا حام فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ما
جعل الله جعل هنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرانا
عربيا اي سميناه والمعنى في هذه الاية ما سمى الله ولا سن ذلك
حكما ولا تعبد به شرعا بيد انه قضى به علما واوجده بقدرته
وارادته خلقا فان الله خالق كل شي من خير وشر ونفع وضر
وطاعة ومعصية **الثانية** قوله تعالى من بحيرة ولا سايبة

من زايدة والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي على وزن النطيحة والذبيحة
في الصحيح عن سعيد بن المسيب البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
فلا يحلبها احد من الناس واما السايبة التي كانوا يسيبونها
لالهتهم وقيل البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الاذن يقال
بحرت اذن الناقة اي شققتها شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة
وكان البحر علامة التخلية قال ابن سيده يقال البحيرة هي التي خليت
بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة قال ابن اسحق البحيرة هي ابنة
السايبة والسايبة هي الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن
ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف
فما نتجت بعد ذلك [illegible] التي شقت اذنها وخلي سبيلها مع
امها فلم يركب [illegible] وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف
كما فعل بامها [illegible] ابنة السايبة وقال الشافعي اذا نتجت
الناقة خمسة ابطن اناثا بحرت اذنها فحرمت قال
محرمة لا يطعم الناس لحمها ولا يجز في شي كذلك البحاير
وقال ابن عزيز البحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فان
كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنسا وان كان الخامس
انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النسا لحمها
ولبنها وقاله عكرمة فاذا ماتت حلت للنسا والسايبة
البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله من مرض او بلغه
منزله ان يفعل ذلك فلا تحبس عن رعي ولا ما ولا يركبها احد
وقال ابو عبيد قال

وسائبة لله فمن يشكر ان الله عافا عامرا او مجاشعا . وقيل
يسيبون غير الناقة وكانوا اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء
وقيل السائبة هي المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها وفاعل بمعنى
مفعول نحو عيشة راضية اي مرضية من سابت الحية والسائبة
قالت عقرتم ناقة كانت لربي وسائبة فقوموا للعقاب . واما
الوصيلة والحام فقال ابن وهب قال مالك كان اهل الجاهلية
يعتقون الابل والغنم ويسيبونها فاما الحام فمن الابل كان الفحل
اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه . واما
الوصيلة فمن الغنم اذا ولدت انثى بعد انثى سيبوها . وقال
ابن عزير الوصيلة في الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن
نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنساء وان
كانت انثى تركت في الغنم وان كانت ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها
فلم يذبح لمكانها وكان لحمهما حراما على النساء ولبن الانثى حراما
على النساء الا ان يموت منهما شيء فياكله الرجال والنساء والحامي
الفحل اذا ركب ولد ولده قال
حماها ابو قابوس في عز ملكه كما قد حمى اولاد اولاده الفحل .
ويقال اذا انتج من صلبه عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب
ولا يمنع من كلا ولا ماء قال ابن اسحق الوصيلة الشاة اذا اتامت
عشر اناث متتابعات في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا
وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكر منهم دون الاناث
الا ان يموت شيء منها فيشترك في اكله ذكورهم واناثهم

الثالثة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايت عمرو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من
سيب السوائب في رواية عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني
كعب هؤلاء . وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لأكثم بن جون رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه
في النار فما رايت رجلا اشبه برجل منك به ولا به منك فقال اكثم
اخشى ان يضرني شبهه يا رسول الله قال لا انك مؤمن وهو كافر
انه اول من غير دين اسمعيل وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى
الحامي . وفي رواية رايته رجلا قصيرا اشعر له وفرة يجر قصبه
في النار وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد ابن اسلم
عن عطا ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذي اهل النار
بريحه . مرسل . ذكره ابن العربي . وقيل اول من ابتدع ذلك جنادة
ابن عوف والله اعلم وفي الصحيح كفاية . وروى ابن اسحق ان سبب
نصب الاوثان وتغيير دين ابراهيم عمرو بن لحي خرج من مكة الى
الشام فلما قدم مآب من ارض البلقاء وبها يومئذ العماليق اولاد
عمليق ويقال عملاق ابن لاوذ ابن سام بن نوح رآهم يعبدون الاصنام
فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا هذه اصنام
نستمطر بها فنمطر ونستنصر بها فننصر فقال لهم افلا
تعطوني منها صنما اسير به الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه
صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه وامر الناس بعبادته
وتعظيمه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انزل عليه

ولا وصيلة

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا حام ولكن الذين كفروا يعني
من قريش وخزاعة ومشركي العرب يفترون على الله الكذب بقو
لهم ان الله امر بتحريمها ويزعمون انهم يفعلون ذلك لرضى ربهم في
طاعة الله وطاعة الله انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم من الله
بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وقالوا ما في بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا يعني من الولد والالبان ومحرم على
ازواجنا وان يكن ميتة يعني وان وضعته ميتا اشترك فيه الرجال
والنساء فذلك قوله عز وجل فهم فيه شركا سيجزيهم وصفهم اي
يكذبهم العذاب في الاخرة انه حكيم عليم بالتحليل والتحريم وانزل
عليه قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل
الله اذن لكم ام على الله تفترون وانزل عليه ثمانية ازواج الاية وانزل
عليه وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افترا عليه الاية **الرابعة**
تعلق ابو حنيفة رضي الله عنه في منعه الاحباس ورده الاوقاف
بان الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها
وحبس انفسها عنها وقاس على البحيرة والسائبة والفرق بين
ولو عمد رجل الى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها
ولا يزرع ارضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز ان يشبه هذا بالبحيرة
والسائبة وقد قال علقمة لمن ساله عن هذه الاشيا ما لمن بال الى شيء
كان من عمل اهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد وجمهور
العلما على القول بجواز الاحباس والاوقاف ما عدا ابا حنيفة وابا
يوسف وزفر وهو قول شريح الا ان ابا يوسف رجع عن قوله لما

حنيفة في ذلك لما حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن
عمر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل
وسبل الثمرة وبه يحتج كل من اجاز الاحباس وهو حديث صحيح
قاله ابن عمر. وايضا فان المسئلة اجماع من الصحابة وذلك ان ابا بكر
وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاصي وابن الزبير
وجابرا كلهم وقفوا الاوقاف واوقافهم بمكة والمدينة معروفة
مشهورة وروي ان ابا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد ان
الحبس لا يجوز فقال له مالك هذه الاحباس احباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك واحباس اصحابه. واما ما
احتج به ابو حنيفة من الاية فلا حجة فيه لان الله سبحانه انما
عاب عليهم ان تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه اليهم او تكليف
فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع واذهاب نعمة الله تعالى
وازالة المصلحة التي للعباد في تلك الابل وبهذا فارقت هذه
الامور الاحباس والاوقاف. ومما احتج به ابو حنيفة وزفر
ما رواه عطا عن ابن المسيب قال سالت شريحا عن رجل جعل
داره حبسا على الاخر من ولده فقال لا حبس عن فرائض الله قالوا
فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفا الراشدين حكم بذلك
واحتج ايضا بما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة
عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما
انزلت سورة النسا وانزل الله فيها الفرائض نهى عن الحبس قال
الطبري الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما اذن الله

به على لسان نبيه وعمل به الائمة الراشدون ليس من الحبس
عن فرائض الله ولا حجة في قول شريح ولا في قول احد يخالف
السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق واما
حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة وهو رجل اختلط عقله
في اخر عمره واخوه غير معروف فلا حجة فيه قاله ابن القصار
فان قيل كيف يجوز ان تخرج الارض بالوقف من ملك اربابها لا الى
ملك مالك قال الطحاوي يقال لهم وما تنكرون من هذا وقد اتفقت انت
وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم
وبينها وقد خرجت بذلك من ملكه الى غير ملك ولكن الى الله تعالى الى
وكذلك السقايات والجسور والقناطر فما الزمت مخالفك في
حجتك عليه يلزمك في هذا كله والله اعلم **الخامسة** اختلف
المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف فقال الشافعي ويحرم على
الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد الا انه جائز له
ان يتولى صدقته ويكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه
لان عمر ابن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه
الله عز وجل قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما وبه
قال ابو يوسف. وقال مالك من حبس ارضا او نخلا او دارا على
المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين
حتى مات والحبس في يديه انه ليس بحبس ما لم يحزه غيره وهو
ميراث والربع عنده والحوائط والارض لا ينفذ حبسها ولا يتم
حوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح

هذا الحاصل من مذهبه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن ابي ليلى **السادسة**
لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه
فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وانما يجوز له الانتفاع ان
شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الا
كل منه ذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس اصلا تجري غلته
على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم حبس
اغنياء او فقراء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس
الحبس ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس
ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على سبيل
المسكنة وليس على حق لهم دون المساكين **السابعة** عتق السائبة
جائز وهو ان يقول السيد لعبده انت حر وينوي العتق او يقول اعتقتك
سائبة فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان ولاءه
لجماعة المسلمين وعتقه نافذ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن
عبد الملك واشهب وغيرهم وبه قال ابن وهب وروى ابن وهب
عن مالك قال لا يعتق احد سائبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وعن هبته قال ابن عبد البر وهذا عند كل من ذهب مذهبه انما
هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير فان وقع نفذ وكان الحكم فيه
ما ذكرنا وروى ابن وهب ايضا وابن القاسم عن مالك انه قال انا
اكره عتق السائبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة
المسلمين وعقله عليهم وقال اصبغ لا بأس بعتق السائبة ابتداء ذهب
الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسمعيل ابن اسحق واياه

نقلًا ومن حججه في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره
عالم وان عبد الله ابن عمر وغيره من السلف اعتقوا سائبة
وروي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد وهو قول عمر ابن عبد
العزيز وابي العالية وعطا وعمرو بن دينار وغيرهم **قلت**
ابو العالية رياحي البصري التميمي رضي الله عنه من اعتق سائبة
اعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى وكان به على
حلق المسجد واسمه رفيع ابن مهران ٠ وقال ابن نافع لا سائبة
اليوم في الاسلام ومن اعتق سائبة كان ولاؤه له وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وابن الماجشون ومال اليه ابن العربي واحتجوا بقوله صلى
الله عليه وسلم من اعتق سائبة فولاؤه له ٠ وقوله انما الولا لمن اعتق
فنفى ان يكون الولا لغير معتق واحتجوا بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة وبالحديث لا سائبة في الاسلام ٠ رواه ابو قيس عن
هزيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله اني اعتقت غلامًا لي سائبة
فما ذا ترى فيه فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت
تسيب الجاهلية انت وارثه وولي نعمته **فقوله تعالى** واذا قيل
لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا
الاية تقدم معناها والكلام عليها في البقرة فلا معنى لاعادته
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم فيه اربع مسايل **الاولى** قال علماونا وجه اتصال
هذه الاية بما قبلها التحذير مما يجب ان يحذر منه وهو حال من تقدمت
صفته ممن ركن في دينه الى تقليد ابائه واسلافه وظاهر هذه

الاية يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به
بواجب اذا استقام الانسان وانه لا يواخذ احد بذنب غيره لولا
ما ورد من تفسيرها في السنة واقاويل الصحابة والتابعين على ما
نذكره بحول الله تعالى **الثانية** قوله تعالى عليكم انفسكم معناه
احفظوا انفسكم من المعاصي تقول عليك زيدًا بمعنى الزم زيدًا ولا
يجوز عليه زيدًا بل انما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة الفاظ عليك
زيدًا اي خذ زيدًا وعندك زيدًا اي حضرك ٠ ودونك زيدًا اي
قرب منك وانشد ٠ يا ايها المايح دلوي دونكا ٠ فاما قوله
عليه رجلًا ليسني فشاذ **الثالثة** روى ابو داود والترمذي
وغيرهما عن قيس قال خطبنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال
انكم تقرون هذه الاية وتتاولونها على غير تاويلها يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم
ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال اسحق ابن ابرهيم سمعت عمرو
ابن علي يقول سمعت وكيعًا يقول لا يصح عن ابي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا حديثًا واحدًا **قلت** ولا اسمعيل عن قيس قال ابن
اسمعيل روى عن قيس موقوفًا قال النقاش وهذا افراط من وكيع
رواه شعبة عن سفيان والخلق عن اسمعيل مرفوعًا ٠ وروى
ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امية الشعباني قال اتيت
ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الاية فقال اية اية

قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة
نفسك ودع عنك امر العامة فان من ورايكم اياما الصبر
فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا
يعملون مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منا
او منهم قال لا بل اجر خمسين منكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب . قال ابن عبد البر قوله منكم هذه اللفظة قد سكت
عنها بعض الرواة فلم يذكرها وقد تقدم وروى الترمذي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم في زمان من ترك
منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما
امر به نجا . قال هذا حديث غريب . وروي عن ابن مسعود انه
قال ليس هذا بزمان هذه الاية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا رد
عليكم فعليكم انفسكم وقيل لابن عمر في بعض اوقات الفتن لو
تركت القول في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لنا ليبلغ الشاهد الغايب ونحن شهدنا
فيلزمنا ان نبلغكم وسياتي زمان اذا قيل فيه الحق لم يقبل وفي
رواية عن ابن عمر بعد قوله ليبلغ الشاهد الغايب فكنا نحن
الشهود وانتم الغيب ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من
بعدنا

بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى عليكم
انفسكم خطاب لجميع المومنين اي عليكم اهل دينكم كقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم فكانه قال ليامر بعضكم بعضا ولينه بعضكم
بعضا فهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين واهل الكتاب وهذا لان الامر
بالمعروف يجري مع المسلمين من اهل العصيان كما تقدم وروي
معنى هذا عن سعيد ابن جبير وقال سعيد ابن المسيب معنى الاية
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم بعد الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال ابن خويز منداد تضمنت اشتغال الانسان بخاصة
نفسه وتركه التعرض لمعايب الناس والبحث عن احوالهم فانهم
لا يسالون عن حاله فلا يسال عن حالهم وهذا كقوله كل نفس
بما كسبت رهينة ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول النبي صلى
الله عليه وسلم كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز
ان يكون اريد به الزمان الذي يتعذر فيه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فينكر بقلبه ويشتغل باصلاح نفسه قلت
قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة قال حدثنا بكر بن سوادة
الجذامي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان راس مايتين فلا تامر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك
بخاصة نفسك قال علماونا انما قال عليه السلام ذلك لتغير
الزمان وفساد الاحوال وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد
معنى الاية يا ايها الذين من ابنا اوليك الذين بحروا البحيرة

وتتبعوا الصواب عليكم انفسكم في الاستقامة على الدين لا
يضركم ضلال الاسلاف اذا اهتديتم قال وكان الرجل اذا اسلم
قال له الكفار سفهت اباك وضللتهم وفعلت وفعلت فانزل
الله الاية بسبب ذلك وقيل الاية في اهل الاهواء الذين لا ينفعهم
الوعظ فاذا علمت من قوم انهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون
فاسكت عنهم وقيل نزلت في الاسارى الذين عذبهم المشركون حتى
ارتد بعضهم فقيل لمن بقي على الاسلام عليكم انفسكم لا يضركم ارتداد
اصحابكم وقال سعيد ابن جبير هي في اهل الكتاب وقال مجاهد
في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم يذهبان الى ان المعنى لا يضركم
كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وقيل هي منسوخة بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قاله المهدوي قال ابن عطية وهذا
ضعيف ولا يعلم قائله **قلت** قد جاء عن ابي عبيد القاسم
ابن سلام انه قال ليس في كتاب الله تعالى اية جمعت الناسخ والمنسوخ
غير هذه الاية قال غيره الناسخ منها قوله اذا اهتديتم والهدى
هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم
الرابعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول
او رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الامر ضررا يلحقه في خاصته
او فتنة يدخلها على المسلمين اما بشق عصا واما بضرر يلحق طائفة
من الناس فاذا خيف هذا فعليكم انفسكم محكم واجب ان يوقف
عنده ولا يشترط في الناهي ان يكون عدلا كما تقدم وعلى هذا جماعة
اهل العلم فاعلمه **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا شهادة

بينكم الى قوله الفاسقين فيه سبع وعشرون مسألة **الاولى** قال
مكي رحمه الله هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما
في القران اعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له
الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله **قلت** ما ذكره
مكي رحمه الله ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا ولا اعلم خلافا
ان هذه الايات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بدا روى
البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال كان تميم الداري
وعدي يختلفان الى مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس
بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة
مخوصا بالذهب فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ما كتمتما
ولا اطلعتما ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم
فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا قال فاخذوا الجام وفيهم نزلت هذه
الاية لفظ الدارقطني وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه
الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم برئ منها الناس غيري
وغير عدي ابن بدا وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام
فاتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل
ابن ابي مريم بتجارة ومعه جام فضة يريد به الملك وهو عظم
تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال
تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناها
انا وعدي بن بدا فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا

الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره
قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه
تاثمت من ذلك فاتيت اهله واخبرتهم الخبر واديت اليهم
خمس مائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالهم البينه فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه
بما يقطع به على اهل دينه فحلف فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم الى قوله بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل اخر
منهم فحلفا فنزعت الخمس مائة من يدي عدي بن بدا قال ابو عيسى هذا حديث
غريب وليس اسناده بصحيح . وذكر الواقدي ان الايات الثلاث نزلت
في تميم واخيه عدي وكانا نصرانيين وكان متجرهما الى مكة فلما
هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى
عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم واخيه
عدي وذكر الحديث . وذكر النقاش قال نزلت في بديل بن ابي مارية
مولى العاص بن وائل السهمي خرج مسافرا في البحر الى ارض النجاشي
ومعه رجلان نصرانيان احدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدي بن
بدا فمات بديل وهم في السفينة فرمي به في البحر وكان كتب وصيته
ثم جعلها في المتاع فقال ابلغا هذا المتاع اهلي فلما مات بديل
قبضا المال فاخذا منه ما اعجبهما فكان فيما اخذا اناء من فضة
فيه ثلاث مائة مثقال منقوشا مموها بالذهب وذكر الحديث
وذكره سنيد وقال فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما
الحديث الثانية قوله تعالى شهادة بينكم . ورد شهد

في كتاب الله تعالى بانواع مختلفه منها قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا . ومنها شهد بمعنى
قضى اي اعلم قاله ابو عبيدة كقوله تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو . ومنها شهد بمعنى اقر كقوله تعالى والملائكة يشهدون
ومنها شهد بمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من اهلها
وشهد بمعنى حلف كما في اللعان . وشهد بمعنى وصى كقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وقيل معناها هنا
الحضور للوصية يقال شهدت وصية فلان اي حضرت . وذهب
الطبري الى ان الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم
ان يحلف اثنان واستدل على ان ذلك غير الشهادة التي تؤدى
للمشهود له بانه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد
يمين واختار هذا القول القفال وسميت اليمين شهادة لانه
يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة واختار ابن عطيه ان الشهادة
هنا هي الشهادة التي تحفظ فتؤدى وضعف كونها بمعنى الحضور
واليمين الثالثة قوله تعالى بينكم قيل معناه ما بينكم فحذفت ما
واضيفت الشهادة الى الظرف واستعمل اسما على الحقيقة
وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة كما قال
ويوما شهدناه سليما وعامرا . اراد شهدنا فيه وقال
تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما وانشد
تصافح من لاقيت لي ذا عداوة صفاحا وعني بين عينيك منزوى
اراد ما بين عينيك فحذف ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك

اي ما بيني وبينك **الرابعة** قوله تعالى اذا حضر معناه اذا قارب
الحضور والا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وكقوله واذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن ومثله كثير والعامل في اذا المصدر الذي
هو شهادة **الخامسة** قوله حين الوصية اثنان حين ظرف
زمان والعامل فيه حضر وقوله اثنان تقتضي بمطلقه شخصين
ويحتمل رجلين الا انه لما قال بعد ذلك ذوا عدل بين انه
اراد رجلين لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر كما ان ذوات لا يصلح
الا للمونث وارتفع اثنان على انه خبر المبتدا الذي هو شهادة
قال ابو علي شهادة رفع الابتدا والخبر في قوله اثنان التقدير
شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه كما قال تعالى وازواجه امهاتهم اي مثل امهاتهم
ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة التقدير وفيما انزل عليكم او
ليكن منكم ان يشهد اثنان او ليقم الشهادة اثنان
السادسة قوله تعالى ذوا عدل منكم ذوا عدل صفة
لقوله اثنان ومنكم صفة بعد صفة وقوله او اخران من غيركم اي
او شهادة اخرين وغيركم فمن غيركم صفة لاخرين وهذا
الفصل هو المشكل في هذه الاية والتحقيق فيه ان يقال اختلف
العلما فيه على ثلاثة اقوال الاول ان الكاف والميم في قوله
منكم ضمير المسلمين واخران من غيركم للكافرين فعلى هذا تكون
شهادة اهل الكتاب على المسلمين جايزة في السفر اذا كانت

وصية وهو الانسب بسياق الاية مع ما تقرر من الاحاديث
وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ابو موسى
الاشعري وعبد الله ابن قيس وعبد الله ابن عباس ومعنى
الاية من اولها الى اخرها على هذا القول ان الله تعالى اخبر ان حكمه
في الشهادة على الموصي اذا حضر الموت ان تكون شهادة عدلين
فان كان في سفر وهو الضرب في الارض ولم يكن معه احد من
المومنين فليشهد شاهدين ممن حضره من اهل الكفر فاذا
قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما
ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة
وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا
ونحو هذا مما هو اثم حلف رجلان من اوليا الموصي في السفر
وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الاية على مذهب
ابي موسى الاشعري وسعيد ابن المسيب ويحيى ابن يعمر
وسعيد ابن جبير وابي مجلز وابراهيم وشريح وعبيدة السلماني
وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم
وقال به من الفقها سفيان الثوري ومال اليه ابو عبيد القاسم
ابن سلام لكثرة من قال به واختاره احمد ابن حنبل وقال
شهادة اهل الذمة جايزة على المسلمين في السفر عند عدم
المسلمين كلهم يقولون منكم من المومنين ومعنى من غيركم من
الكفار قال بعضهم وذلك ان الاية نزلت ولا مومن الا بالمدينة
وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة اهل الكتاب وعبدة الاوثان

وانواع الكفرة والاية محكمة على مذهب ابي موسى وشريح وغير
هما . القول الثاني ان قوله سبحانه او اخران من غيركم منسوخ
هذا قول زيد بن اسلم والنخعي وملك والشافعي وابي حنيفه
وغيرهم من الفقها الا ان ابا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة
الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين واحتجوا بقوله
تعلى ممن ترضون من الشهدا وقوله واشهدوا ذوي عدل
منكم وزعموا ان اية الدين من اخر ما نزلت وان فيها ممن
ترضون من الشهدا فهو ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يومئذ
الا بالمدينة فجازت شهادة اهل الكتاب وهو اليوم طبق
الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون
ان شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم
قلت ما ذكروه صحيح الا انا نقول بموجبه وان ذلك
جائز في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في
السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم واما مع وجود
مسلم فلا ولم يات ما ادعيتموه من النسخ عن احد ممن شهد
التنزيل وقد قال بالاول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في
غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر عنه اهل العلم ويقوي
هذا ان سورة المائدة من اخر القران نزولا حتى قال ابن عباس
والحسن وغيرهما انه لا منسوخ فيها وما ادعوه من النسخ لا
يصح فان الناسخ لا بد من اثباته على وجه يتنافى الجمع بينهما مع
تراخي الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا فانه في قصة

غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ولا يمتنع اختلاف
الحكم عند الضرورات ولانه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم
ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ . القول
الثالث ان الاية لا نسخ فيها قاله الزهري والحسن وعكرمة ويكون
معنى قوله منكم اي من عشيرتكم وقرابتكم لانهم احفظ واضبط
وابعد عن النسيان ومعنى قوله او اخران من غيركم اي من غير القرابة
والعشيرة . قال النحاس وهذا ينبني على معنى غامض في العربية
وذلك ان معنى اخر في العربية من جنس الاول تقول مررت بكريم وكريم
اخر فقولك اخر يدل على انه من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية
مررت بكريم وخسيس اخر ولا مررت برجل وحمار اخر فوجب من
هذا ان يكون معنى قوله او اخران من غيركم اي عدلان والكفار
لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير
عشيرتكم من المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان وقد يحتج
به لمالك ومن قال بقوله لان المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم
على انه قد عورض هذا القول بان في اول الاية يا ايها الذين امنوا
فخوطب الجماعة من المومنين . **السابعة** استدل ابو حنيفة
بهذه الاية على جواز شهادة الكفار من اهل الذمة فيما بينهم قال
ومعنى او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم فدل على جواز شهادة
بعضهم على بعض فيقال له انت لا تقول بمقتضى هذه الاية لانها
نزلت في قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين وانت لا تقول بها
فلا يصح احتجاجك بها فان قيل هذه الاية دلت على جواز قبول

شهادتهم على اهل الذمة من طريق التنبيه وذلك انه اذا قبلت شهادتهم
على المسلمين فبقي شهادتهم على اهل الذمة على ما كان عليه وهذا
ليس بشيء لان قبول شهادة اهل الذمة على الذمة فرع لقبول
شهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي
الاصل فلان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي فرعها احرى واولى
والله اعلم **الثامنة** ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وفي الكلام
حذف تقديره ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت
فاوصيتم الى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما ما معكم من المال ثم
متم وذهبا الى ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما
خيانة فالحكم ان تحبسوهما من بعد الصلاة اي تستوثقوا منهما وسمى
الله تعالى الموت في هذه الاية مصيبة قال علماؤنا والموت وان كان
مصيبة عظمى ورزية كبرى فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض
عن ذكره وترك التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده لعبرة
لمن اعتبر وذكرة لمن تفكر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا. ويروى
ان اعرابيا كان يسير على جمل له فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه
وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم ما لك لا تنبعث
هذه اعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة ما شانك ما الذي كان
يحملك ما الذي كان يبعثك ما الذي صرعك ما الذي عن الحركة منعك
ثم تركه وانصرف متفكرا في شانه متعجبا من امره **التاسعة**
قوله تعالى تحبسونهما قال ابو علي تحبسونهما صفة لآخران واعتراض

بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم. وهذه الاية اصل في حبس من
وجب عليه حق والحقوق على قسمين منها ما يصلح استيفاؤه معجلا
ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلا فان خلي من عليه غاب
واختفى وبطل الحق وتوى فلم يكن بد من التوثق منه فاما بعوض
عن الحق وهو المسمى رهنا واما بشخص ينوب منابه في المطالبة
والذمة وهو الحميل وهو دون الاول لانه يجوز ان يغيب كمغيبه
ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن اكثر من هذا فان تعذرا
جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان
عليه من حق او تبين عسرته **العاشرة** فان كان الحق بدنيا لا
يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا لم يكن
و[illegible] فيه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن. روى ابو
[illegible] عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة. وروى ابو داود عن عمرو
بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته
يحبس له. قال الخطابي الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار
فالعقوبة لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر
بذلك ليستكشف به ما وراءه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة
من نهار ثم خلى عنه. وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح
اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطاه
حقه والا امر به الى السجن **الحادية عشرة** قوله تعالى من بعد

الصلاة يريد صلاة العصر قاله الاكثر من العلما لان اهل الاديان
يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب في اليمين الكاذبة وقال
الحسن صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقيل من بعد صلاتهما على
انهما كانا فران قاله السدي وقيل ان فايدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما
للوقت وارهابا به لشهود الملايكة ذلك الوقت وفي الصحيح من
حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان ،،
الثانية عشرة هذه الاية اصل في التغليظ في الايمان والتغليظ
يكون باربعة اشيا احدها الزمان كما ذكرناه الثاني المكان كالمسجد
والمنبر خلافا لابي حنيفة واصحابه حيث يقولون لا يجب استحلاف
احد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن [illegible] لا
في قليل الاشيا ولا كثيرها والى هذا القول [illegible] وان كان
الله حيث ترجم باب يحلف المدعى [illegible]
اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره ،، وقال مالك والشافعي يحلف
في ايمان القسامة الى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن
والمقام ويحلف الى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر
الثالث الحال روى مطرف وابن الماجشون وبعض اصحاب
الشافعي انه يحلف قايما مستقبل القبلة لان ذلك ابلغ في الردع
والزجر وقال ابن كنانة يحلف جالسا قال ابن العربي والذي عندي
انه يحلف كما يحكم عليه بها ان قايما فقايما وان جالسا فجالسا
اذ لم يثبت في اثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام او جلوس **قلت**
قد استنبط بعض العلما من قوله في حديث علقمة ابن وايل عن ابيه

فانطلق ليحلف القيام والله اعلم خرجه مسلم ،، الرابع التغليظ
باللفظ فذهب طايفة الى الحلف بالله لا يزيد عليه لقوله فيقسمان
بالله وقوله قل اي وربي وقال وتالله لاكيدن اصنامكم وقوله عليه
السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقول الرجل والله
لا ازيد عليهن وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي
حق وما ادعاه علي باطل والحجة له ما رواه ابو داود ،، مسدد قال
،، ابو الاحوص قال ،، عطا ابن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه احلف بالله الذي
لا اله الا هو ما له عندك شي يعني للمدعي قال ابو داود ابو يحيى
[illegible] ثقة ثبت ،، وقال الكوفيون يحلف بالله لا غير
[illegible] ظ عليه اليمين فيحلفه بالله الذي لا اله الا
[illegible] ادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما
[illegible] لا الله الذي يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور وزاد
اصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف قال ابن العربي وهي بدعة ما
ذكرها احد قط من الصحابة وزعم الشافعي انه راى ابن مازن قاضي صنعا
يحلف في المصحف ويامر اصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس ولم
يصح **قلت** وفي كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وما فيه من
القران فقد حكى الشافعي عن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف
قال ورايت مطرفا بصنعا يستحلف على المصحف قال الشافعي وهو
حسن قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف بالطلاق
والعتاق او المصحف **قلت** قد تقدم في الايمان وكان قتادة يحلف

بالمصحف وقال احمد واسحق لا يكره ذلك حكاه عنهم ابن المنذر
الرابعة عشرة اختلف مالك والشافعي من هذا الباب
في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال مالك لا تكون اليمين في
مقطع الحق في اقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع وكل مال تقطع فيه
اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم وقال الشافعي لا تكون
اليمين في ذلك في اقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة وكذلك عند
منبر كل مسجد **الخامسة عشرة** قوله تعالى فيقسمان بالله الفا
في فيقسمان عاطفة جملة على جملة او جواب جزاء لان تحبسونهما
معناه احبسوهما اي لليمين فهو جواب الامر الذي دل عليه الكلام
كانه قال اذا حبستموهما اقسما قال [illegible]
وانسان عيني يحسر الماء مرة فيبدو وتارات [illegible] وان كان
عندهم اذا حسر بدا **السادسة** [illegible]
بقوله فيقسمان فقيل الوصيان [illegible] ارتيب بقولهما وقيل [illegible] يحلف
اذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما قال [illegible] العربي
مبطلا لهذا القول الذي سمعت وهو بدعة عن ابن ابي ليلى انه
يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي يشهدان به حق وحينئذ يقضي له
بالحق وتاويل هذا عندي اذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف انه لباق
واما غير ذلك فلا يلتفت اليه هذا في المدعي فكيف يحبس الشاهد
او يحلف هذا ما لا يلتفت اليه **قلت** وقد تقدم من قول الطبري
في انه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين وقد قيل انما استحلف
الشاهدان لانهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة انهما خانا في

المال **السابعة عشرة** قوله تعالى ان ارتبتم شرط لا يتوجه
تحليف الشاهدين الا به ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين
قال ابن عطية اما انه يظهر من حكم ابي موسى في تحليف الذميين انه
باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لاهلها وروى ابو داود
عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد
احدا من المسلمين حضره يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل
الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته
ووصيته [illegible] الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا
[illegible] ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته
[illegible] قال ابن عطية وهذه الريبة عند من لا يرى
[illegible] الا تهام بالميل الى بعض
[illegible] دون بعض ونحو [illegible] من عدله واما من يرى
[illegible] سوقه فلا يقع تحليف الا ان يكون الارتياب في خيانة
او تعد بوجه من وجوه التعدي فيكون التحليف عنده بحسب
الدعوى على منكر لا على انه تكميل للشهادة قال ابن العربي يمين التهمة
والريبة على قسمين احدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه
الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق
والحدود وله تفصيل بيانه في كتب الفروع وقد تحققت ها هنا الدعوى
وقويت حسب ما ذكر في الروايات **الثامنة عشرة** الشرط في
قوله ان ارتبتم يتعلق بقوله تحبسونهما لا بقوله فيقسمان لان هذا الحبس

سبب القسم **التاسعة عشرة** قوله تعلى لا نشتري به ثمنا
ولو كان ذا قربى اي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضا ناخذه
بدلا مما اوصى به ولا ندفعه الى احد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى
منا واضمار القول كثير كقوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام، والاشترا هنا ليس بمعنى البيع بل هو التحصيل
الموفية عشرين اللام في قوله لا نشتري جواب لقوله فيقسمان
لان اقسم يتلقى بما يتلقى به القسم وهو لا وما في النفي وان واللام في الايجاب
والها في به عايد على اسم الله تعلى وهو اقرب مذكور المعنى لا نبيع حظنا
من الله تعلى بهذا العوض ويحتمل ان يعود على الشهادة [illegible] على معنى
القول كما قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم [illegible]
وبين الله حجاب فاعاد على معنى [illegible] وان كان [illegible]
في سورة النسا **الحادية والعشرون** [illegible]
الكوفيون المعنى [illegible] من شروط [illegible]
البه مقامه، وعندنا وكثير من العلما ان الثمن لا يكون [illegible]
السلعة فان الثمن عندنا مشتري وكل واحد من المتبايعين [illegible]
ومثمونا كان البيع دايرا على عرض ونقد او على عرضين او على نقدين
وعلى هذا الاصل تنبني مسئلة اذا افلس المبتاع ووجد
البايع متاعه هل يكون اولى به قال ابو حنيفة لا يكون اولى به
وبناه على هذا الاصل وقال يكون صاحبها اسوة الغرما وقال
ملك هو احق بها في الفلس والموت، تمسك ابو حنيفة بما ذكرنا
وبان الاصل الكلي ان الدين في ذمة المفلس والميت وما بايديهما محل

للوفا فيشترك جميع الغرما فيه بقدر رؤس اموالهم ولا فرق في
هذا بين ان تكون اعيان السلع موجودة اولا اذ قد خرجت عن ملك
بايعها ووجبت اثمانها لهم في الذمة بالاجماع فلا تكون لهم الا
اثمانها ان ما وجدتها، وخص ملك والشافعي هذه القاعدة
باخبار رويت في هذا الباب رواها الايمة ابو داود وغيره
الثانية والعشرون قوله تعلى ولا نكتم شهادة الله اي ما اعلمنا
الله من الشهادة، وفيها سبع قرآات من ارادها وجدها في
التحصيل [illegible] **الثالثة والعشرون** قوله تعلى فان عثر على
انهما استحقا اثما [illegible] قال عمر هذه الاية اعضل ما في هذه السورة
[illegible] ال الزجاج اصعبه اي في القران من الاعراب
[illegible] لسان عثر على كذا اي اطلع
[illegible] وعثر غيري
[illegible] لانهم كانوا يطلبونهم
[illegible] موضعهم واصل العثور الوقوع والسقوط
على الشي ومنه [illegible] لهم عثر الرجل يعثر عثورا اذا وقعت
اصبعه بشي صدمته وعثرت اصبع فلان بكذا اذا صدمته
واصابته ووقعت عليه، وعثر الفرس عثارا قال الاعشى
بذات لوث عفرناة اذا عثرت فالتعس اولى لها من ان اقول لعا
[illegible] العثير والغبار الساطع لانه يقع على الوجه والعثير الاثر
الخفي لانه يوقع عليه من خفا، والضمير في انهما يعود على الوصيين
اللذين ذكرا في قوله عز وجل اثنان عن سعيد ابن جبير، وقيل على